



النَّيْجَةُ الْبَادِعَةُ فِي فَرْعِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ

كِتَابُ الْإِقْلَامِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّالِقِيُّ الْقُرُونِيُّ الْحَائِرِيُّ

(ت ١٢٨١ هـ)

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ تَرْكِيبِ بَلَاءِ

قِسْمُ شُرُوحِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ



Web : www.alkafeel.net
E-Mail: turath.karbala@gmail.com

القزويني، محمد حسين بن علي، ١٢١٨ - ١٢٨١ هجري، مؤلف.
النتيجة البديعة في فروع علم الشريعة كتاب الإقرار / تأليف العلامة الفقيه الشيخ محمد حسين بن علي
الطالقاني القزويني الحائري؛ تحقيق مركز تراث كربلاء - الطبعة الأولى - كربلاء، العراق: العتبة العباسية
المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢١.
٣١٨ صفحة؛ ٢٤ سم

يتضمن كشافات

يتضمن إرجاعات بيلوجرافية : صفحة ٣٠٧ - ٣١٦.

١. فقه جعفري. أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث
كربلاء، محقق. ج. العنوان.

LCC : KBP490.76.Q34. A35 2021

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة أثناء النشر

اسم الكتاب: النتيجة البديعة في فروع علم الشريعة كتاب الإقرار.

تأليف: الشيخ محمد حسين القزويني الحائري (ت ١٢٨١ هـ).

تحقيق: مركز تراث كربلاء - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.

الناشر: العتبة العباسية المقدسة - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.

الطبعة : الأولى.

المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

سنة الطبع : ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.

عدد النسخ : ٥٠٠ نسخة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية: ٢٩٧٥ لسنة ٢٠٢١ م.



مقدمة المركز:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يَكُونُ وُصْلَةً إِلَى طَاعَتِهِ وَعَفْوِهِ، وَسَبَبًا إِلَى رِضْوَانِهِ، وَذَرِيعَةً إِلَى مَغْفِرَتِهِ، وَطَرِيقًا إِلَى جَنَّتِهِ، وَخَفِيرًا مِنْ نَقَمَتِهِ، وَأَمْنًا مِنْ غَضَبِهِ، وَظَهِيرًا عَلَى طَاعَتِهِ، وَحَاجِزًا عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَعَوْنًا عَلَى تَأْدِيبِهِ حَقَّهُ وَوِظَائِفِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرَةِ خَلْقِهِ وَتُبْلُغِ رِسَالَاتِهِ، وَخَاتَمِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ سَيِّدِنَا الْأَمَجِدِ وَالْمَحْمُودِ الْأَحْمَدِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فتراثُ كربلاءَ زَاخِرٌ بِمَخْطُوطَاتٍ مَغْمُورَةٍ؛ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى تَسْلِيْطِ الضَّوْءِ عَلَيْهَا وَتَحْقِيقِهَا، وَانْتِشَالِهَا مِنَ الضِّيَاعِ، وَمِنْهَا بَعْضُ مَوَلِّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الْحَائِرِيِّ (ت ١٢٨١ هـ)، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الذَّرِيَّةِ إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيْعَةِ أَنَّ لَهُ كِتَابَ (النَّتَائِجِ الْبَدَائِعِ فِي شَرْحِ الشَّرَائِعِ)، وَكِتَابَ (النَّتِيجَةُ الْبَدِيعَةُ فِي فُرُوعِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ)، وَالسُّؤَالُ الْمَهْمُ هُنَا: هَلْ هُمَا كِتَابَانِ أَوْ كِتَابٌ وَاحِدٌ؟

فِيَسْتَظْهَرُ الشَّيْخُ آقَا بَزْرُگ الطَّهْرَانِيُّ (ت ١٣٨٩ هـ) أَنَّ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ مَنْتَخَبٌ أَوْ مَنْتَزَعٌ مِنَ الْكِتَابِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَجْلَدَ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ الثَّانِي مَوْجُودٌ عِنْدَهُ بِخَطِّ مَوْلَّفِهِ ابْتِدَاءً مِنَ الطَّهَارَةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَيَاضِ إِلَى آخِرِ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ، وَبَقِيَّةُ مِبَاحِثِ الْكِتَابِ مَتَفَرِّقَةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ، وَلَيْسَ مِنَ السَّهْلِ فِي عَصْرِِنَا الْحَاضِرِ الْوُصُولُ إِلَيْهَا.

أَمَّا الْكِتَابُ الْأَوَّلُ (النَّتَائِجِ الْبَدَائِعِ فِي شَرْحِ الشَّرَائِعِ) فَلَمْ يَطَّلَعْ عَلَيْهِ

الطهرانيُّ رغمَ سعةِ اطلاّعه، وقربِ زمانه من زمان المؤلف، بل علّم مكان وجوده، ولا أثر له اليوم.

وقد عثرَ مركزُ تراثِ كربلاءَ على (كتاب الإقرار) في الفقه للشيخ محمد حسين بن عباس عليّ القزويني الحائري (ت ١٢٨١هـ)، ويحتوي على مقدّمة وفصولٍ ونتائج، والكتابُ قبلَ أنْ نعثرَ عليه ذكرَ الطهرانيُّ أنّه موجودٌ في مكتبة محمد صادق بحر العلوم، وقد حصلنا على نسخةٍ مصورةٍ منه من هذه المكتبة، فجزأهم الله خيرًا.

وبعدَ دراسةِ الكتابِ وجدنا فيه من المباحثِ المنيّفةِ والجواهرِ الثمينَةِ التي تستحقُّ أنْ تُنشرَ لتكونَ سهلةً في متداولِ طلابِ العلمِ والباحثين؛ لذا قامَ مركزُ تراثِ كربلاءَ بتحقيقه، وطباعته بحلّةٍ أنيقةٍ وقشيّةٍ خدمةً للعلمِ وطلابه سائلينَ المولى العزيزَ أنْ ينفعَ به إخواننا المؤمنين، ويؤجّرنا على إحيائه ونقله من حيّزِ المخطوطِ إلى نورِ المطبوعِ.

وفي الختامِ نشكّرُ سماحةَ المتولّي الشرعيّ للعتبة العباسيّة المقدّسة السيّد أحمد الصافي -دام عزّه- لدعمه المتواصلِ، واهتمامه في إحياءِ تراثنا الإسلاميّ.

كما نشكّرُ سماحةَ الشيخِ عمّار الهلاليّ رئيسَ قسمِ شؤونِ المعارفِ الإسلاميّةِ والإنسانيّةِ في العتبة العباسيّة المقدّسة لمتابعته الحثيثة وتشجيعه المستمرّ، والشكّرُ موصولٌ إلى سماحةِ الشيخِ مسلم الرضائيّ المشرفِ على وحدةِ التحقيقِ في المركزِ، وجميعِ الأخوةِ في وحدةِ التحقيقِ ولاسيّما سماحةَ الشيخِ محمد الظالميّ الَّذي قامَ بتحقيقِ الكتابِ، والسيّد سعيد عرفانيّ الَّذي راجعَ الكتابَ علميًّا،

والأخ مصطفى الحمدان الذي أخرج الكتاب طباعياً وعمل فهارسه الفنية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. إحسان علي الغريفي

مدير مركز تراث كربلاء

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ / تشرين الثاني ٢٠٢١م

مقدمة التحقيق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا
ونبيّنا محمّد، وآله الطيّبين الطاهرين، لا سيّما بقيّة الله المنتظر الإمام الثاني عشر
أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

هذا كتاب الإقرار للعلامة الشيخ محمّد حسين القزويني رحمته الله الذي هو من جملة
ما ترك لنا من آثار في الفقه الإمامي، وهو جزء من كتابه المعروف (النتيجة البديعة
في فروع علم الشريعة).

لقد اهتمّت الشريعة المقدّسة اهتماماً بالغاً بإثبات الحقوق وبيان الطرق التي
تؤدّي إلى ذلك، سواء كانت حقوقاً لله تعالى أم لبني البشر، فوضعت لكلّ حقّ ما
يناسبه ويدلّ على ثبوته.

ويعدّ الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة المقدّسة، وهو من أقوى
الأدلة في إثبات الحقوق؛ لذا فقد اهتمّ به علماء الإسلام وكتب فيه الكثير منهم.

تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة: هو الاعتراف، كما ذكره الجوهريّ في الصحاح حيث قال:
«وَأَقَرَّ بِالْحَقِّ: اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَرَّرَهُ بِالْحَقِّ غَيْرُهُ حَتَّى أَقَرَّ»^(١).

(١) الصحاح: ٢/ ٧٩٠.

وبحسب الاصطلاح: هو: «إخبار عن حق واجب» كما عن الشيخ^(١) والقاضي^(٢) وابن زهرة^(٣)، وقال في التبصرة: «هو إخبار عن حق سابق»^(٤).

وقد استدلل العلماء على مشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقد استدللوا بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٥)، فقد فسّر بأنّه الإقرار، كما ورد في تفسير الصافي^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٨).

وأما السنة: فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»^(٩) وأيضاً عنه (عليه السلام): «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً»^(١٠).

(١) كما في المبسوط: ٢٢/٣.

(٢) ينظر: جواهر الفقه: ٩١.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٢٧٥.

(٤) تبصرة المتعلّمين: ١٥٦.

(٥) سورة النساء: ١٣٥.

(٦) ينظر: تفسير الصافي: ٥١٠/١.

(٧) سورة آل عمران: ٨١.

(٨) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٩) ينظر: الكافي: ٣٩٥/٧، ب ما يرد من الشهود، ح ٥.

(١٠) ينظر: وسائل الشيعة ٢٣/ ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ١.

وأما الإجماع فقد ادّعه العلامة في التذكرة كما قال: «وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة كافة على صحّة الإقرار»^(١)، وعن المهذب قال: «وحكمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع»^(٢)، وغيرهم من بقيّة المذاهب^(٣).

ولأهميته ناقشه العلماء بحثاً وتدرّساً، ولم تكن المدرسة الكربلائية بمعزل عن بقيّة المدارس، فانبرى جمع من علمائها بالبحث والتدريس، وكان من بينهم الشيخ محمد حسين القزويني رحمته الله حيث شرع في كتابه هذا بحثاً وتدرّساً في هذه المدرسة المباركة معتمداً على ما أفاده أستاذه صاحب الجواهر حيث قد اعتمد على كثير من النصوص التي أخذها عنه من كتابه الموسوم بجواهر الكلام الذي شرح فيه كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي رحمته الله (ت ٦٧٦ هـ).

ولم نتمكن من الحصول إلا على نسخة واحدة اعتمدنا عليها في التحقيق.

وقد جعلنا مقدمة التحقيق في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة الشيخ المؤلّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذا الكتاب وبيان موضوعه.

المبحث الثالث: منهجنا في التحقيق.

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٣٦/١٥.

(٢) المهذب البارع: ١٠٩/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٢/٢٣٨، المغني: ٥/٢٧١.

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف.

أولاً: اسمه ونسبه:

الشيخ محمد حسين بن الملا علي الطالقاني أصلاً القزويني الحائري المسكن والمدفن^(١)، كان مشهوراً بالاجتهاد والفضل والسداد، وله يد طولى في الوعظ، وكان تلميذ صاحب الجواهر^(٢)، والسيد إبراهيم القزويني^(٣)، والشيخ مرتضى الأنصاري^(٤)، كما في أعيان الشيعة^(٥).

وفي الذريعة: «محمد حسين بن علي أو عباس علي الطالقاني القزويني الحائري»^(٦).

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥ / ٣٦٥.

(٢) محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصغير بن عبد الرحيم النجفي، فقيه أصولي، مجتهد، ولد بالنجف في حدود سنة ١٢٠٢ هـ، وتوفي فيها في غرة شعبان [١٢٦٦ هـ]، من تصانيفه: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، نجات العباد، هداية السالكين في مناسك الحج، ورسالة في المواريث ينظر: معجم المؤلفين: ٩ / ١٨٤.

(٣) السيد إبراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني صاحب الضوابط (ت ١٢٦٢ هـ).

(٤) الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ مرتضى ابن الشيخ شمس الدين، يتصل نسبه بالصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، من أعمال مدينة دزفول ولد في ١٢١٤ هـ وتوفي ١٢٨١ هـ.

(٥) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ٢٣٢.

(٦) الذريعة: ٦٢ / ٣.

ثانيًا: أقوال العلماء فيه:

١. قال السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ): «كان من فحول العلماء وكبار الفقهاء في زمانه، صاحب الرئاسة العظمى بالحائر، كان مشهورًا بالاجتهاد والفضل، وله يد طولى في الوعظ»^(١).

٢. قال السيّد محسن الأمين رحمته الله (ت ١٣٧١ هـ): «كان مشهورًا بالاجتهاد والفضل والسادات»^(٢).

٣. قال الشيخ الطهراني رحمته الله (ت ١٣٨٩ هـ): «هو من كبار تلاميذ صاحب الجواهر كان رئيسًا مفتيًا مدرّسًا واعظًا»^(٣).

ثالثًا: أساتذته:

درس الشيخ محمد حسين بن الملا علي الطالقاني القزويني الحائري على يد مجموعة من كبار الفقهاء كان من أشهرهم:

١. شريف العلماء الشيخ محمد بن حسن علي المازندراني (ت ١٢٤٦ هـ).

٢. العلامة السيّد إبراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني صاحب الضوابط (ت ١٢٦٢ هـ).

(١) تكملة أمل الآمل: ٣٦٥ / ٥.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٢٣٢ / ٩.

(٣) ينظر: الذريعة: ٤٥ / ٢٤.

٣. الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ).

٤. العلامة الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ).

رابعاً: تلامذته:

عرف من تلامذته مجموعة كبيرة كان من أبرزهم:

١. السيد محمد باقر بن زين العابدين اليزدي (ت قرب ١٣٠٠هـ) صاحب

كتاب مقاليد الأصول، له إجازة من أستاذه على الكتاب المذكور بخطه^(١).

٢. الشيخ إسماعيل بن محمد تقى: عالم إمامي فقيه، حيّا سنة (١٢٥٤هـ).

٣. السيد أبو القاسم بن محمد نبي الحسيني الشريفي الذهبي الشيرازي (ت

١٢٨٥هـ)، عالم ديني، مفسر وشاعر عرفاني، عرف بـ (آقا ميرزا بابا)، من

الأقطاب المشهورين لفرقة الذهبية الصوفية في عهد الدولة القاجارية

بإيران^(٢).

خامساً: مؤلفاته:

له عدة مؤلفات نذكر منها:

١. النتيجة البديعة في فروع علم الشريعة، قال الشيخ الطهراني في الذريعة: «عناوينه

نتيجة، نتيجة، يوجد عندي من المجلد الثاني منه من الطهارة من أول الحيض

(١) ينظر: الذريعة: ١/ ١٧٨ وج ٢٢/ ٢.

(٢) ينظر: موسوعة مؤلفي الإمامية: ٢/ ٥٩٤.

إلى آخر أحكام الأموات بخط المؤلف، ولعله النسخة الأصلية المسودة، فرغ منه ٢٤ رجب ١٢٥١ هـ. ولعله انتزعه من كتابه النتائج البدائع في شرح الشرائع، ويوجد المجلد الثالث من أول التيمم إلى آخر غسل الأواني، أيضًا بخطه، شرع فيه ٢٤ رجب ١٢٥١ هـ وفرغ منه ٢٥ شوال ١٢٥٢ هـ موجودة في كتب (الطهراني بکربلاء)، كما يوجد هناك أيضًا مجلد القضاء فرغ منه في النجف ١٢٥٠ هـ ومجلد الصدقات والمضاربة والحجر والمزارعة فرغ منه ١٢٧٠ هـ^(١).

٢. كتاب في الضمان، قال في أعيان الشيعة: «رأينا منه نسخة مخطوطة في طهران في مكتبة الحاجي شريعتمدار الرشتي»^(٢).

قال في الذريعة: «ويوجد في مكتبة محمد باقر الحجة بکربلاء مجلد البيع المرتب على أركان وفصول ونتائج، ولعلها من أجزاء (النتائج البدائع)، وفي كتب الشيخ زين العابدين المهرباني مجلد القبلة، وهو الجزء الثاني من كتاب الصلاة، شرع فيه [في] شعبان ١٢٧٦ هـ وفرغ في ذي القعدة من السنة نفسها، ورأيت المجلد الثاني من كتاب المعاملات له من أول التجارة إلى آخر الخيارات بخط ولد المؤلف الشيخ عبد الرزاق بن محمد حسين فرغ من الكتابة ١٢٦٧ هـ عند السماوي»^(٣).

(١) ينظر: الذريعة: ٤٨/٢٤.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٢٥١/٩.

(٣) ينظر: الذريعة: ٤٨/٢٤.

١٦..... كتاب الإقرار

٣. كتاب الإقرار، وهو الذي بين يديك قال في الذريعة: «وعند محمد صادق بحر العلوم كتاب الإقرار مبسوط مرتّب على مقدّمات وفصول، ثمّ نتيجة، نتيجة، شرع فيه في ٢ رمضان ١٢٧٤هـ وفرغ منه عصر العرفة من السنة، وفرغ كاتبها منه ١٢٧٥هـ»^(١).

سادسًا: وفاته:

توفي رحمه الله في كربلاء في الرابع من شهر محرم الحرام ١٢٨١هـ عن ثلاث وستين سنة، ودفن في مقبرة ركن الدولة الصحن الصغير^(٢).

(١) الذريعة: ٤٨/٢٤.

(٢) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣٦٦/٥؛ أعيان الشيعة: ٢٣٣/٩؛ الذريعة: ٦٢/٣.

المبحث الثاني: في التعريف بهذا الكتاب وبيان موضوعه.

كتاب الإقرار للشيخ محمد حسين القزويني الحائري والذي شرع فيه بحثاً وتدریساً في شهر رمضان من عام ١٢٧٤ هـ، كما ذكر ذلك في بداية الكتاب حيث قال: «هذا كتاب الإقرار شرعت فيه يوم السبت، اثنين شهر رمضان المبارك، شهر الله الأعظم في بلد سيدنا ومولانا ومولى الكونين وسيدنا وسيد الخافقين أعني به أبا عبد الله الحسين عليه السلام، روحنا وروح العالمين له الفداء، وفيه مقدمة وفصول ونتائج».

وقد اعتمد كثيراً فيه على بحث أستاذه صاحب الجواهر حيث نقل فيه نصوصاً طويلة مناقشاً فيها أقوال العلماء، وفي بعض الأحيان كان معترضاً على آراء أستاذه مفنّداً لبعض ما أفاده رحمه الله، وهذا إنما يدل على سعة بابه وكثرة اطلاعه ورصانة علمه.

أمّا موضوع الكتاب: فهو الإقرار، والإقرار يدخل في ضمن أحكام المعاملات، وأركانه أربعة: (المُقرّ)، و(المُقرّ له)، و(المُقرّ به)، و(الصيغة).

والمُقرّ هو الذي أقرّ لغيره بحقّ، والمُقرّ له هو الذي أقرّ له غيره بحقّ، والمُقرّ به هو الحقّ الذي يكون الإقرار به، وأمّا الصيغة: كقوله لفلان عليّ كذا.

أنواع الإقرار:

الإقرار بالنسبة إلى المقرّ له نوعان:

إقرار بحقّ من حقوق الله، مثل الإقرار بارتكاب ما يوجب الحدّ، كشرب الخمر والزنا وغير ذلك.

إقرار بحقٍّ لآدميٍّ، كالأعيان والمنافع والحقوق الأخرى كحقّ الخيار والشفعة ونحوهما، وحقوق الناس المستلزمة للمقرّ له.

وقد ناقش الشيخ المؤلّف رحمه الله هذه الأقسام بإسهاب مستخدمًا في نقاشه ذكر أغلب أقوال الفحول من الفقهاء، معتمدًا على بعضها ومفندًا لبعضها الآخر.

المبحث الثالث: منهجنا في التحقيق.

لم نجد لهذا الكتاب سوى نسخة فريدة موجودة في مكتبة السيّد محمّد صادق بحر العلوم تحت الرقم (٤٠) بخطّ نسخ جيّد، ناسخها محمّد تقي يوم الأحد من شهر رمضان من سنة ١٣٧٥ هـ تقع في ٢٠٨ صفحة، تحتوي كلّ صفحة على ١٤ سطرًا كتب على ظهر النسخة: كتبه بعارية (سيّد حسن الطباطبائي) سنة ١٣٠٢ هـ وعليها أيضًا ختم بيضوي كتب فيه: حسن الطباطبائي.

وأما منهجنا في التحقيق: فقد قمنا بتنزيدها معتمدين عليها رغم وجود بعض الإبهام إلّا أنّنا حاولنا جاهدين ضبطها بالشكل الذي لا يخلّ بها، وربّما استدعنا الضرورة لأن نضيف كلمة أو حرف فوضعناها بين معقوفين [.]

قابلنا النسخة الخطيّة مع المنضّد وأضفنا بعض الكلمات التي سقطت من النصوص التي نقلها عن الأعلام ثمّ أشرنا إليها في الهامش.

حرّرنا النصّ على وفق القواعد النحويّة والإملائيّة المعاصرة، دون الإشارة إليها في الهامش.

خرّجنا الآيات والأقوال التي وردت في النصّ، وضبطناها بالشكل.

شكر وتقدير

وفي الختام نتوجّه بالشكر الجزيل لكلّ من وقف وساهم معنا في إنجاز هذا الكتاب لا سيّما سماحة العلامة الأجل الشيخ مسلم الرضائيّ -سدد الله خطاه- على ما بذله من جهد جهيد في تقويم هذا العمل والإشراف عليه، ولجناب السيّد سعيد عرفانيان لما أبداه من ملاحظات قيّمة، والشكر موصول للأخوة العاملين في وحدة التحقيق في مركز تراث كربلاء.

كما نتقدّم بوافر الشكر والامتنان للمتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، والشيخ عمّار الهلاليّ رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، والدكتور إحسان الغريفيّ مدير مركز تراث كربلاء، لما يبذلونه من جهد في سبيل إزالة المعوّقات وتيسير الأعمال.

ومن الله نسأل التوفيق والسداد، وعليه التوكّل والاعتماد.

الشيخ محمّد عبد مسلم الظالميّ

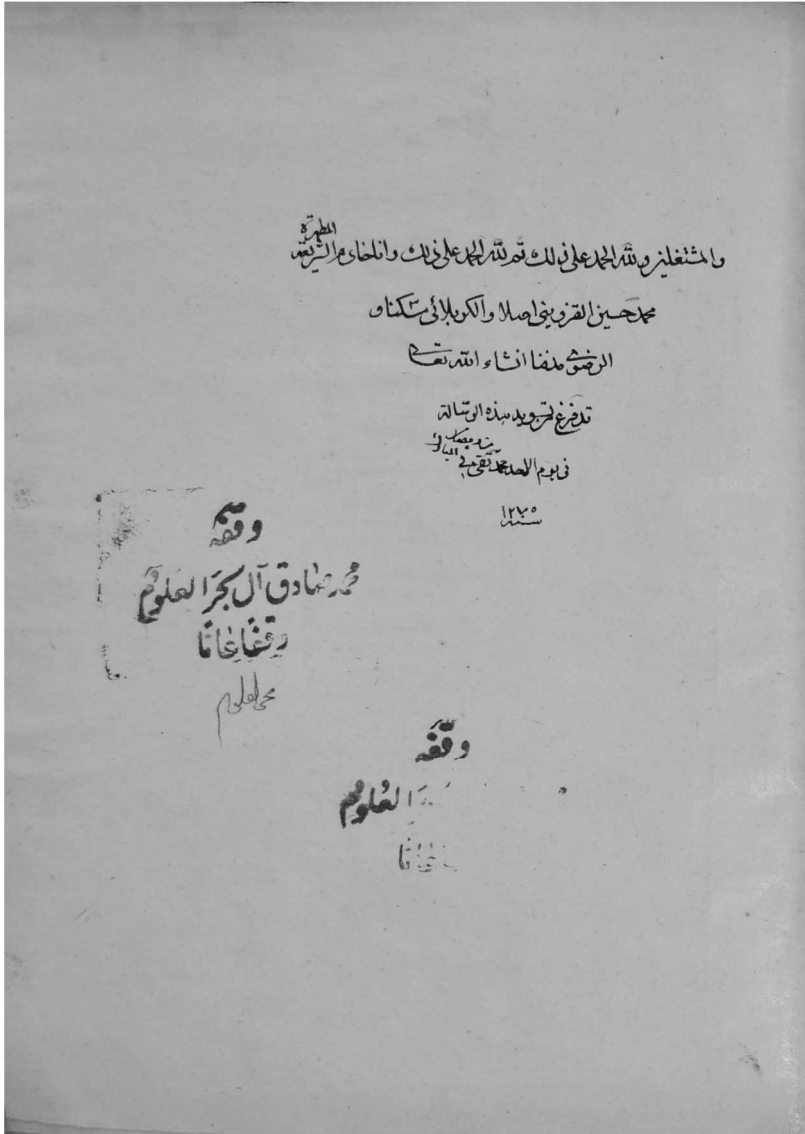
في العاشر من شهر جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

نماذج من النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِثَقِي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين
 الطاهرين أما بعد فيقول خادم الشريعة المطهرة محمد حسين الفزويني أصلاً
 والكريمة مدفناً ومسكناً انشاء الله تعالى هذا كتاب الإقرار شرع فيه يوم
 السبت اثنين شهر رمضان المبارك شهر الله الأعظم في بلد سيدنا ومولانا
 ومولى الكونين وسيدنا وسيد الخافقين (عني) بابا عبد الله الحسين عليه السلام
 روحنا وروح العالمين له الفداء وفيه منقذة وفضل ونياح أما المنة
 فالأقرب بمعنى الاعتراف كما عن الصالح والمجمع البحرين والاذعان للحق كما عن
 الفاعوس والاثبات من قول الحق الذي يقر إذا ثبت واقربته إذا فذبه الفلار
 كما عن المسالك والاسفار لبعض الشافعية وعن الوسيلة ان اخبار الحق تعالى
 ومن النافع والدروس اخبار عن حق لا ريب له وعن الايضاح اخبار عن حق تعالى

للعق



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط



النَّيْجَةُ الْبَادِعَةُ فِي فَرْعِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ

كِتَابُ الْإِقْلَامِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّالِقِيُّ الْقُرُونِيُّ الْحَائِرِيُّ

(ت ١٢٨١ هـ)

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ تَرْكِيبِ بَلَاءِ

قِسْمُ شُرُوحِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فيقول خادم الشريعة المطهّرة محمّد حسين القزوينيّ أصلاً والكربلاءيّ مدفناً ومسكناً إن شاء الله تعالى:

هذا كتاب الإقرار، شرعتُ فيه يوم السبت، الثاني من شهر رمضان المبارك شهر الله الأعظم في بلد سيّدنا ومولانا ومولى الكونين وسيّدنا وسيّد الخافقين، أعني به أبا عبد الله الحسين (عليه السلام)، روحنا وروح العالمين له الفداء. وفيه مقدّمة، وفصول، ونتائج.

المقدّمة

[المقدمة]

أمّا المقدمة:

[تعريف الإقرار]

فالإقرار بمعنى (الاعتراف)، كما عن الصحاح^(١)، ومجمع البحرين^(٢)، «والإذعان للحقّ»، كما عن القاموس^(٣)، (والإثبات) من قولك: قرّ الشيء يقرّ، إذا ثبت، وأقرّته إذا أفدته القرار، كما عن المسالك^(٤)، والإسعاد^(٥) لبعض الشافعية. وعن الوسيلة: «أنّه إخبار بحقّ على نفسه»^(٦)، وعن النافع، والدروس: (إخبار من حقّ لازم له)^(٧)، وعن الإيضاح: (إخبار عن حقّ سابق للغير ونفيه لازم للمقرّ)^(٨)، وعن الروضة: (إخبار عن حقّ سابق على وقت الصيغة)^(٩).

(١) ينظر: الصحاح: ٤ / ١٤٠٢.

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٥ / ٩٩.

(٣) القاموس المحيط: ٢ / ١١٦.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ١١ / ٧.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) الوسيلة: ٢٨٣.

(٧) ينظر: المختصر النافع: ٢٣٣، الدروس الشرعية: ٣ / ١٢١.

(٨) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣ / ٢٤٢.

(٩) ينظر: الروضة البهية: ٤ / ٣١.

وعن القواعد: «إخبار عن حقّ سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه، بل يكشف عن سبقه»^(١).

[الرجوع إلى العرف في تعريف الإقرار]

وفي جواهر الأستاذ: (ولعلّ الأولى من ذلك إيكاله إلى العرف الكافي في مفهومه ومصادقه، وفي الفرق بينه وبين الشهادة والدعوى والرواية والترجمة، وأنّه لا فرق فيه عرفاً بين الإثبات والنفي، كالإقرار بالإبراء ونحوه الذي لاحظته الفخر، بل ولا بين الأعيان والمنافع والحقوق كحقّ الخيار والشفعة ونحوهما، بل ولا بين حقوق الناس المستلزمة^(٢) للمقرّ له وبين حقوق الله تعالى، كالإقرار بشرب الخمر ونحوه، بل لعلّ تعريفه بالأعمّ في كتب اللغة والأصحاب للإشارة إلى إيكاله إلى العرف الذي لم يتغيّر فيه^(٣)).

والأصل في شرعيّته -بعد الإجماع من المسلمين^(٤)، أو الضرورة- السنّة المقطوع بها من طرق العامّة والخاصّة، [التي ستسمع بعضها، بل في الكتاب العزيز ما يدلّ على اعتباره في الجملة نحو] قوله: ﴿أَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا﴾^(٥)،

(١) قواعد الأحكام: ٤١١/٢.

(٢) في الأصل: «المستقرّ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: «منه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣/٣؛ تذكرة الفقهاء: ٢٣٦/١٥؛ المهذب البارع: ١٠٩/٤.

(٥) سورة آل عمران: ٨١.

﴿وَأَخْرُونا عَنْ دُناوِبِهِمْ﴾^(١)، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(٢)، ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣)، [الذي هو كـ] النبوِيّ: (قولوا الحقّ ولو على أنفسكم)^(٤).

وخبر جرّاح المدائنيّ عن الصادق عليه السلام: (لا أُجيز شهادة الفاسق إلّا على نفسه)^(٥)، وعنه عليه السلام: (المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً)^(٦)، والنصوص المتفرّقة في الأبواب التي منها الأخذ به في الحدّ بالزنا^(٧)، وغيره.

(١) سورة التوبة: ١٠٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) لم نعثر عليه في كتب الحديث، نعم ذكره ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير: ٨٩/١١ «(حديث) قولوا الحقّ ولو على أنفسكم، رويناه في جزء من حديث أبي عليّ بن شاذان عن أبي عمرو بن السّمّاك من حديث عليّ بن الحسين بن عليّ عن جدّه عليّ بن أبي طالب قال: ضمنت إلى سلاح النّبِيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها: صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحقّ ولو على نفسك»، وذكره الرازي في تفسيره: ١٩/ ١١٩، ونقله المولى المازندراني حكاية عن الصنعائيّ، ينظر: شرح أصول الكافي: ٢/ ٣١٢.

(٥) ينظر: الكافي: ٧/ ٣٩٥، ب ما يرد من الشهود، ح ٥، وفيه: «لا أقبل» بدل «لا أجيز».

(٦) ينظر وسائل الشيعة ٢٣/ ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ١.

(٧) ينظر: الكافي: ٧/ ١٨٥، ب صفة الرجم، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣١-٣٢، ب ما يجب به التعزير والحدّ، ح ١٧ و١٨ و٥٠؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٠٣، ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا، ح ١ و٢.

ومنها إقرار بعض الورثة^(١) وإقرار المريض^(٢)^(٣).

بل الظاهر أنّ تشريع الإقرار في شريعة الإسلام تشريع بما هو مقررّ في جميع الشرائع، بل عند جميع العقلاء وإن لم يكونوا متديّنين بدين ولا متشرّعين بشرع. بل الظاهر أنّه من مصاديق أصالة الصّحة في جميع الأفعال والأقوال الصادرة من المسلمين، بل من المكلفين، بل من العقلاء، بل من كلّ فاعل؛ لأنّ الأصل في كلّ فعل أو قول أو طبيعة قد وجدت الصّحة؛ ولذا قلنا بصّحة بيع ما يحتاج إلى اختبار من مأكول وملبوس ونحوهما بأصالة الصّحة، أو لا ترى الكلمة الجامعة في الباب، وهي النبوّيّ المستفيض أو المتواتر المنقول عند العامّة والخاصّة^(٤): (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)^(٥).

(١) ينظر: الكافي: ٤٣/٧، ب بعض الورثة يقر بعق أو دين، ح ٢ و ٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/٤، ب إقرار بعض الورثة بعق أو دين، ح ٤٤٥ و ٥٥٤ و ٥٥٤ و ٥٥٤٦؛ تهذيب الأحكام: ١٩٠/٦، ب الديون وأحكامها، ح ٣١؛ وسائل الشيعة: ١٨٥/٢٣، ب ٥ من أبواب الإقرار، ح ١.

(٢) ينظر الكافي: ٢٣-٢٤/٧، ب المريض يقر لوارث، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥؛ تهذيب الأحكام: ١٦٠/٩، ب الإقرار بالمرض، ح ٤ و ٥؛ وسائل الشيعة: ١٨٣/٢٣، ب ١ من أبواب الإقرار، ح ١.

(٣) ينظر: جواهر الكلام: ٤-٢/٣٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في الأصل: «والخلاصة»، وما أثبتناه أصوب.

(٥) ينظر: عوالي اللآلي: ١/١٢٣ ح ١٠٤، وسائل الشيعة: ١٨٤/٢٣، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

[حقيقة الإقرار]

ثمَّ إنَّ الظاهر أنَّ الإقرار من أحكام الألفاظ كالصدق والكذب، فالكتابة والإشارة والأفعال ونحوها ليست من مصاديق الإقرار، وإن كان قد يوجد بمقتضاها، إلَّا أنَّ الأخذ بالمقتضي كذلك لا يوجب الاندراج تحت العنوان المزبور معلقًا.

نعم، الأمر والنهي من أحكام المعاني -أي الانشاءات- لا الألفاظ، كما أنَّ صيغ العقود اللازمة من أحكام الألفاظ دون المعاني.

[صحّة الإقرار بغير العربية]

نعم، لا يعتبر في الإقرار العربية، بل يتحقّق مدلوله بأيّ لغة عربيًّا أو غيرها. نعم، يعتبر في مدلوله علم المقرّ باللغة المزبورة، فلو تكلم عربيّ بالهنديّ وكان إقرارًا على شيء، ولكن لم يكن عالمًا بمدلوله لم يكن إقرارًا.

ثمَّ إنَّه لا شبهة في تحقّق الإقرار إذا كان إخبارًا عن حقٍّ لازم عينًا، أو دينًا، أو حقًّا ماليًّا، أو مضاجعة، أو أولويّة، أو مطالبة، أو أبوة، أو نحوها مثلًا.

وأما الحقوق المتأخّرة: فإن كان نفس المطالبة -وإن كان أصل الحقّ ثابتًا- كما في الديون المؤجلة فهو إقرار.

وإن كان أصل الحقّ أيضًا [متأخّرًا] فإن كان سببه موجودًا قبل الإقرار -وإن كان أصل الاشتغال فيما يأتي- فالظاهر أيضًا أنّه إقرار، كما إذا أقرّ بالنذر لأحد بهال إذا شافى الله تعالى مرضه، أو مريضه، بل لا يبعد أن يقال: إنَّ أصل الحقّ هنا هو المنذور المعين، وهو ثابت قبل الإقرار ليكون إخبارًا عن حقٍّ سابق.

وإن لم يكن سببه موجوداً - كما في الوعد - فالمقطع به عدم كونه إقراراً؛ إذ الظاهر أن الإقرار إخبار، والوعد إنشاء.

نعم، الظاهر أن الإخبار عن الوعد أيضاً ليس بإقرار وإن كان إخباراً عنه؛ إذ الظاهر من الإقرار أن يكون إخباراً عن حق ثابت، والوعد ليس حقاً ثابتاً؛ لأنّ الوعد ليس من الحقوق قطعاً وإن كان الوفاء به راجحاً جزماً.

بل الظاهر عدم اعتبار كون المقرّ به حقاً على المقرّ؛ فإنّ إقرار الحاكم بإنشاء الحكومة بين المتداعين إقرار وإن لم يكن حقاً عليه.

بل الظاهر عدم صدق الإقرار بحق سابق على مثل إنكار الزوج أو الزوجة الزوجية، ولا على مثل إنكار البائع البيع، أو المشتري الشراء، مع أنّه إقرار قطعاً، بل يكون القائل في قضية واحدة مدّعياً من جهة، ومقرّاً من أخرى.

وبالجملة، الظاهر أن المرجع في تشخيص الشهادة والوعد والإخبار والإقرار عرف المتشرّعة؛ لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في شيء منها، بل الظاهر أنّها مبقاة على معانيها اللغوية، وأنّ المرجع فيها العرف.

والظاهر أن المقصود من تعريف الأصحاب الإقرار واختلافهم في التعبير عنه إنّما هو الإشارة إلى تمييز الماهية في الجملة ليتفرّع عليه أحكامه.

نعم، حيث عرفت أنّه إخبار عن الواقع، فلا يعتبر فيه العربية، ولا الفصاحة، ولا عدم اللحن، ولا الحقيقة، ولا المجازات السابقة المتعارفة^(١)، بل يكفي فيه

(١) في الأصل: «المعارفة»، وما أثبتناه أصوب.

مجرّد أمر كونه لفظاً كاشفاً عن الواقع، لكن بعد العلم بمدلوله.
نعم، لو ادّعى عدم العلم بمدلوله لم يكن مسموعاً منه، سواء علمنا بعلمه
سابقاً فادّعى النسيان أو لا.

نتيجة: [في تنجيز الإقرار]

حيث عرفت أنّ الإقرار إخبار عن حقّ ثابت أو جازم يعلم اشتراط التنجيز
فيه، فلو قال: (لك عليّ كذا إن شئت)، أو (إن شئت) لم يكن إقراراً، وكذا لو قال:
(إن قدم زيد)، أو (إن رضي فلان)، أو (إن شهد)، أو نحو ذلك؛ لاشتراك الجميع
في التعليق المنافي للإخبار^(١) وإن كان على صفة يتحقّق وقوعها، وليس هذا نحو
تعقيب الإقرار بما ينافيه الذي يؤخذ ببعضه ويترك الآخر؛ ضرورة كون الشرط
والجزاء كلاماً واحداً؛ لكون الحكم بينهما، لا في كلّ واحدٍ منهما ولا في الجزاء
فقط، وليس الإقرار بالحقّ المستقبل إقراراً معلّقاً، بل هو إقرار بالحقّ المعلّق
بمقتضى السبب المتعلّق به.

نتيجة: [في تعليق الإقرار]

اختلف الأصحاب في ما لو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق [على وجوه]:
الأوّل: أنّه إقرار مطلقاً وإن لم يشهد، بل وإن شهد إلى البراءة^(٢) كما عن

(١) في الأصل: «أنّه في الإخبار»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) كذا، والأوّل: (وإن شهد بالبراءة).

المبسوط^(١) والجامع^(٢) وخيرة الفاضل في جملة من كتبه^(٣)، بل عن حجة الإسلام^(٤) عن والده، نسبته إلى الأصحاب^(٥).

والثاني: أنه ليس بإقرار مطلقاً، كما عن الشهيدين^(٦) والكركي^(٧) وغيرهم^(٨).
والثالث: عن مجمع البرهان قائلًا: «إنه إن ادعى عدم علمه بما قال، وإن المقر له لا يستحق في ذمته شيئاً، وإنه توهم أن فلاناً لا يشهد، فإن كان ممّا لا يخفى عليه ذلك قبل قوله، وحمل على التعليق، وكان لغواً^(٩)»، وإلى ذلك أشار حجة الإسلام

(١) ينظر: المبسوط: ٢٢ / ٣.

(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٤٠.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٤١٦ / ٤، قواعد الأحكام: ٤١١ / ٢؛ إرشاد الأذهان: ٤٠٨ / ١.
(٤) أسد الله بن عبد الله البروجردى، الشهير بحجة الإسلام، كان فقيهاً إمامياً مجتهداً، أصولياً، من أعلم علماء عصره، ولد في بروجرد، ودرس على الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي المعروف بصاحب القوانين، وصاهره على ابنته، وبرع، واشتهر، وطار صيته، وصار من أجلاء العلماء، وجيهاً عند الخواص والعوام، قرأ عليه شيخ الطائفة مرتضى الأنصاري في أول أمره، وأخذ - في أيام رئاسته - ينقل أقواله وفتاواه ويعول على إجماعاته، ومن آثاره تعليقه على قواعد الأحكام للعلامة الحلي، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣٢ / ١٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) ينظر: الدروس الشرعية: ١٢٣ / ٣، اللمعة الدمشقية: ١٩٩، الروضة البهية: ٣٨٢ / ٦.

(٧) ينظر: حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقق الكركي): ٣٨٨ / ١١.

(٨) منهم الفاضل السبزواري في كفاية الأحكام: ٥٠٠ / ٢، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ٤٠٤ / ١١.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ٤١٠ / ٩، وهو عين ما ذكره في تذكرة الفقهاء: ٢٤٩ / ١٥.

فيما حكاه عن والده: «أنَّ المقرَّ إن كان عارفاً بهذه الملازمة العقلية لزمه الإقرار وإلا فلا، -ثمَّ قال-: وهو الأصحَّ عندي»^(١).

والرابع: ما يظهر من شيخنا في جواهره قائلاً: «لا يخفى عليك مقامات هذه العبارة، فقد تصدر ممَّن يريد الالتزام بالحقِّ والاعتراف به، فيقول: (إنَّ شهد عليَّ بذلك فهو صادق)، أي: لأنَّ^(٢) الواقع كما شهد، فهو في الحقيقة بمنزلة أن يقول: (لمن شهد عليه فعلاً)، فهو صادق -كما اعترف به في المسالك في أوَّل كلامه^(٣)- [و] بمنزلة من كان مطلعاً مثلاً على قيام زيد، فيقول: (كلُّ من يخبر بقيامه فهو صادق)، و(إنَّ أخبر به زيد فهو صادق)، ونحو ذلك.

وقد تصدر هذه العبارة ممَّن يعلم ببراءة ذمَّته، وأنَّه لا يقبل فيها شهادة شاهد ولا خبر مخبر، فيريد من هذا التركيب شبه التعليق على محال، وهذا المقام غالباً يجري بين المتخاصمين، وقد تصدر من الشاكِّ فيريد بها بيان أنَّي أعلم صدق ذلك بشهادة زيد إنَّ شهد، وغير ذلك من المقامات التي لا تخفى على من له أدنى خبرة بالمحاورات.

نعم، قد يقال: إنَّها -مع قطع النظر عن سائر المقامات- تستلزم الإقرار بالحقِّ باعتبار ظهور الحكم بالصدق في معلومية الواقع لديه، وهو لا يختلف بالشهادة وعدمها، وحيثُذ يكون التعليق فيها بمعنى أنَّه إنَّ شهد كان متّصفاً بالصدق وإنَّ

(١) نقله الشهيد في حواشيه على ما في مفتاح الكرامة: ٢٢ / ٢٧٥.

(٢) في الأصل: «كان»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١١ / ١١.

لم يشهد لم يكن متّصفاً به؛ ضرورة تبعيّة الصدق للإخبار بالواقع، لا للواقع نفسه وإن لم يخبر به، وحينئذٍ فالواقع واقع لا يتغيّر بشهادته وعدمها، ولكن الاتّصاف بالصدق يدور مدار الشهادة وعدمها^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

واستدلّوا للقول الأوّل:

تارة: بأنّه إذا صدق -على تقدير الشهادة- لزم الحقّ؛ لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره في الواقع، فيكون في ذمّته على ذلك التقدير، ومن المعلوم أنّه لا دخل للشهادة في ثبوت المقرّ به في الذمّة في نفس الأمر، فيثبت حينئذٍ مطلوبه؛ إذ الصدق مطابقة نسبة الخبر للنسبة الخارجيّة، فلا بدّ من تحقّق النسبة الخارجيّة في تحقّق الصدق على تقدير الشهادة.

وبالجملة، الشهادة ليست سبباً محصّلاً، بل السبب المقتضي لشغل الذمّة أمر آخر من بيع أو قرض أو نحوهما، فإذا حكم بالصدق -على تقدير الشهادة- فقد حكم بثبوت سبب يقتضي شغل الذمّة، ومع ثبوته يجب الحكم على تقدير الشهادة وعدمها؛ لما عرفت من أنّ المقتضى المُشغِل غير الشهادة.

وأخرى: بأنّ المال إمّا أن يكون ثابتاً في ذمّته أو لا؟ والثاني باطل؛ لاستلزامه كذب الشاهد على تقدير الشهادة؛ لأنّه خبر غير مطابق، لكنّه حكم بصدقه على تقديرها، فيكون مخالفاً للفرض، فيتعيّن الأوّل.

وثالثة: بأنّه يصدق: (كلّما لم يكن المال ثابتاً في ذمّته لم يكن صادقاً على تقدير

الشهادة)، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: (كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان المال ثابتاً في ذمّته)، لكنّ المقدّم حقّ - لإقراره، فإنّه حكم بصدقه على تقدير الشهادة - فالتالي مثله.

وأورد عليه:

[أولاً]: «بأنّه خفي وجه هذه المسألة على كثير من الطلبة؛ نظراً إلى أنّ الاستثناء هل هو لعين المقدّم أو لنقيض التالي؟ ثمّ كيف يلزم المال المعلق لزومه على شهادة لم تحصل»؟!^(١).

و[ثانياً] بأنّ تعليق الصدق على شهادته يوجب توقّفه عليها؛ لضرورة التعليق، وشهادته وإن كانت ممكنة في نفس الأمر فإنّها قد تكون ممتنعة بالنظر إلى المقرّ، والمعلق على الممتنع [ممتنع]، وبأنّ التعليق مبطل للإقرار وإن كان المعلق عليه ممكناً؛ لأنّ الواجب لا يقبل التعليق، ولو كان لإمكان الشهادة مدخل في الثبوت لم يكن فرق بين التعليقات مع كونها ممكنة؛ لأنّ لفظة (فهو صادق) في قوّة (فله عليّ)، وهذه العبارة لا تُلزم، فكذا الأخرى^(٢).

[ثالثاً] مضافاً إلى أنّ المراد من مثل هذه العبارة في محاورات الناس: أنّه من

(١) هذا الإيراد للمحقّق الكركيّ: في حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ) ٣٨٧/١١.

(٢) هذا الإيراد للشهيد الأوّل في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل): ١٦٥/٢.

الممتنع شهادة الشخص المزبور لامتناع الكذب عليه^(١).

وعن مجمع البرهان: (احتمال أن القائل المزبور لم يعرف صحّة ما ادّعى عليه وعدمها، فيقول: أنا أعرف صدق هذا الشخص، فإن شهد فهو صادق وإنّي أعطى المدّعي؛ لإمكان لزومه حينئذٍ من غير شعور لي، بسبب جناية من غير اختيار أو استقراض وكيلي، أو نحو ذلك، واحتمال كون المراد بثبوت ذلك في ذمّته قبل شهادته، ولم يكن حين الإقرار، فتكون الشهادة بعد ذلك صدقاً وحقاً، فلا يدلّ على ثبوت الحقّ قبل الإقرار، بل قبل الشهادة، فإنّ الصدق يستدعي ثبوت ما يشهد به قبلها لا قبل الإقرار، ويكون إقراره بالصدق حينئذٍ لمعرفته بصدقه بعدها، لا لعلمه بوقوع المخبر به في نفس الأمر، نحو ما يقول من لا يعلم بشيء في ذمّته: لو قال المعصوم: (ذمّتك مشغولة)، فهو صادق، وليس هذا إقراراً بالعلم بما يقوله قبل قوله، بل لا علم له بذلك إلا من قوله، فلو لم يقل لم يلزم القول به، ولا قبله على تقدير القول)^(٢).

ولعلّه لذا قال الفاضل في المحكي عن تذكرته بعد أن بالغ في ترجيح ما سمعته من الشيخ: (حتّى لو قال زيد الذي علّق الصدق على شهادته لا أشهد وأنّ المدّعي كاذب، أو إنّي أشهد ببراءته)^(٣).

(١) هذا الإيراد للمحقّق الكركيّ في حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ):

٣٨٨ / ١١

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٩ / ٤٠٩ - ٤١٠.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥ / ٢٤٩.

أقول: هذه هي أكثر الكلمات الدائرة بينهم، والذي يقتضيه النظر أن إشكال المسألة ليس من جهة التعليق الموجود فيه، ضرورة بطلان الإقرار بالتعليق كما في نظائره، وتوقف حصول المعلق على المعلق عليه على تقدير صحته، مع أن الظاهر من إطلاق كلماتهم، بل صريح بعضهم كالذكر [١] حصول الإقرار في مفروض المسألة وإن لم يحصل المعلق عليه، بل وإن أظهر خلافه وشهد بالبراءة وبكذب المدعي.

بل ولا من جهة إمكان العلم بالاشتغال بعد قوله: (لعلمه بصدقه)، على تقدير قوله: (كما في إخبار المعصوم)؛ لأن المناط في حجة الإقرار ليس علمنا بعلم المقر به ولا جهله به، بل هو حجة إلا إذا علمنا خلافه.

ولذا يظهر منهم الاتفاق على أنه لو قال: (إذا شهد فلان علي أنا ملتزم به، أو أنا مقر، أو علي دفعه، أو أنه يحصل لي القطع به)، لم يكن إقراراً، بل ولا من جهة كون المقر عارفاً بالملازمة العقلية أو لا؛ ضرورة أن المختار في باب الأقارير اجتهد الحاكم لا المقر، بل من جهة قوله: (فهو صادق) بناء على كون الصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع، كما عليه مشهور الأصحاب.

فعلى هذا، فقوله: (إذا شهد لك فلان^(٢) فهو صادق)، معناه الالتزامي: أن لكلامه مدلولاً يطابقه، فكأنه قال: (فخبره صدق)، فكان الصدق صفة لخبره لا لمخبره، مع أن الصدق من أحكام الخبر لا المخبر عنه، ولا يتصف الخبر في حال

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٤٩/١٥.

(٢) في الأصل: «إذا أشهدتك فلان»، وما أثبتناه أصوب.

من الحالات بالصدق إلّا مع وجود المخبر عنه في الواقع، حتّى يَحتمل أيضًا فيه بالصدق، فيكون إقرارًا بالمخبر عنه، لكن التزامًا، نظير ما أمر أمير المؤمنين في صورة منازعة المولى مع عبده في تزويجه بدون إذنه (فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأنّ التفريق بيد المولى، فأمر المولى بالطلاق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الآن صار الأمر بيد العبد، بعد ما كان بيد المولى)^(١) حسب ما ذكره في محله، فإنّ الظاهر اعتبار أمثال هذه الدلالات الالتزامية عرفًا.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المفروض حينئذ يكون الإقرار بمضمون لا يعرف المقرّ به، كما في إقرار الهنديّ بالعربيّ وعكسه مع عدم علمه حسب ما فصلناه في صدر الكتاب، ولعلّ هذا هو السرّ في تفصيل بعض الأصحاب بين ما كان المقرّ عالمًا بالملازمة العقلية وإقرارًا وإلّا فلا.

فإن شئت قل: إنّ الدلالات الالتزامية إن كانت عرفية ولغوية فهي حجة متبّعة، كالدلالات المطابقة والالتزامية، وإن كانت عقلية فدائرة مدار فهم المقرّ وعدمه، وهو غير بعيد إلّا أنّ الاحتياط -في أمثال هذه المسائل المشكّلة- سفينة النجاة، فمن ركبها نجا، ومن تركها هلك من حيث لا يشعر.

نتيجة: [مسائل في صيغة الإقرار]

حيث كان الإقرار من باب الألفاظ الواجب حملها على ما يستفاد منها عرفًا ولو بحكم الانصراف، فيحصل في المقام مسائل:

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢١/١١٨، ب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

[المسألة الأولى: الإقرار بالمكيل والموزون]

منها: ما إذا أقر بالموزون، فمع إيجاد عرف المقرّ والمقرّ له وبلد الإقرار يحمل عليه بلا إشكال، ومع إيجاد عرف المقرّ وبلد الإقرار يحمل عليه أيضًا قطعاً؛ لعدم مدخلية عرف المقرّ له في إقرار المقرّ بوجه، ومع اختلاف عرف المقرّ وبلد الإقرار فمع عدم علم المقرّ بالاختلاف يحكم على عرفه أيضًا، ومع علمه به ففي تقديم أحدهما على الآخر إشكال، والأقوى الإلزام بالبيان، لكن في جواهر الأستاذ: «ينصرف إلى ميزان تلك البلد إذا كان فيها؛ لأنّ ألفاظ الإقرار كغيرها في الحمل على المتعارف إن كان، وإلا فعلى اللغة»^(١).

[المسألة الثانية: الإقرار بأحد النقيدين]

ومنها: أنّ الظاهر أنّ إطلاق الإقرار بالنقد من الذهب والفضة ينصرف إلى النقد الغالب في بلد الإقرار وإن كان مغشوشاً، على التفصيل الذي فصلناه في المكيل.

نعم، لو قال: له عندي وزن درهم فضة، أو مثقال ذهب فلا يجب حمله على النقد الغالب، وهو المسكوك، بل يعتبر فيه مصداقها ولو من غير المضروب.

بل عن المسالك: «وفارق النقد الغالب أيضًا في أنّه يعتبر خلوصه من الغش، بخلاف النقد فإنّه يحمل على المتعارف وإن كان مغشوشاً؛ لأنّ ذلك هو المفهوم منها»^(٢).

(١) جواهر الكلام: ١٣/٣٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣/١١.

وفي جواهر الأستاذ: «وفيه ما لا يخفى من عدم اعتبار ذلك فيه أيضًا إذا كان المغشوش متعارفًا في تلك البلد، نحو ما يأتي من ذهب أهل الجزية؛ ضرورة اتحاد المدرك في الجميع من وجوب حمل اللفظ على المفهوم منه عرفًا وإلا فلغة»^(١).

ولو كان نقدان غالبان أو وزنان مختلفان - وهما في الاستعمال سواء - رجع في التعيين إلى المقرّ بلا خلاف أجده فيه^(٢) وإن عيّن في الناقص؛ لأصالة البراءة من الزائد.

وفي جواهر الأستاذ: «ولو تعذّر الرجوع إليه حمل على الأقل؛ لأنّه المتيقّن»^(٣).
أقول: وفيه منع واضح؛ ضرورة عدم اندراج الأقل تحت الجيد في مفروض المسألة.

[المسألة الثالثة: الإقرار بصيغة العطف]

ومنها: ماله أقرّ [فقال]: (له عليّ درهم)، لزمه واحد وإن كرّر إلى المائة - مثلاً - بلا خلاف ولا إشكال^(٤)؛ لاحتمال إرادة التأكيد احتمالاً مساوياً لعدمه أو راجحاً، والأصل البراءة.

(١) جواهر الكلام: ١٣/٣٥.

(٢) صرّح به في المبسوط: ٢٥/٣ وإرشاد الأذهان: ١/٤١٠ وجامع المقاصد: ٢٦٦-٢٦٥/٩.

(٣) جواهر الكلام: ١٤/٣٥.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: ٢٢/٥٠٢-٥٠٣.

نعم، لو قال: (درهم ودرهم)، أو (ثم درهم)، فهو إقرار بدرهمين؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، فلا يحتمل التأكيد، واحتمال عدم معرفته بالقانون العربي، أو إرادة درهم آخر لزيد ونحوه لا يلتفت إليه بعد تبادر التعدد إلى الدين.

نعم، الإشكال في ما لو قال: (درهم فدرهم)، ووجهه مساواته للأولين؛ لأنَّ الفاء كـ (الواو) و (ثم) في ذلك، ومن أنَّ (الفاء) يجيء غير عاطفة أيضاً، والأصل البراءة، كما عن القواعد^(١) والإرشاد^(٢) وفخر المحققين^(٣): فلا يلزمه إلا واحد، بل عن المبسوط: أنَّه لا خلاف فيه؛ لمجيء الفاء غير عاطفة^(٤)، والأصل براءة الذمة. وفيه: أنَّ الاحتمال لا ينافي الظهور الذي هو مدار الحكم، لكن في المسالك^(٥) تبعاً لما عن التحرير^(٦) والدروس من «أنَّه لو قال: أردت فدرهم لازم لي اتَّجه قبول قوله بيمينه لو خالفه المقرَّ له»^(٧).

وفيه: المنع إلا مع اتِّصال القبول المزبور؛ فإنَّ الظاهر مع الاتِّصال البراءة. ولو قال: (درهم ودرهم ودرهم) لزمه ثلاثة، وهكذا.

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٢٦/٢.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤١٠/١.

(٣) ينظر: إيضاح القواعد: ٤٤٩/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ج ٣/٢٦.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ١٤/١١.

(٦) ذهب العلامة إلى قبول قوله من دون يمين، بل بمجرد دعواه لو قال: (أردت فدرهم لازم لي)، كما هو ظاهر عبارته في التحرير: ٤٨٠/٤.

(٧) الدروس الشرعية: ١٤١/٣.

[المسألة الرابعة: الإقرار بالمظروف]

ومنها: ما إذا أقرّ بآتي غصبته ثوباً في منديل أو حنطة في سفينة أو ثياباً في عيبة، وبالجمل: إذا أقرّ بعضه بمظروف فهل يكون إقراراً بالمظروف أيضاً أو لا؟ وجهان:

[الوجه الأول]

من التبعية، كما في البيع في المفتاح، والآلات في الإجارة، وجملة من الأمور في باب الوقف، والصندوق في باب الوصية «في من أوصى بصندوق وفيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق، فقال الصادق عليه السلام: الصندوق وما فيه له»^(١)، وفي من أوصى لرجل بسيف، وكان في جفن، وعليه حلية، «فقال الورثة إنّما لك النصل، فقال الرضا عليه السلام: لا، بل السيف بما فيه له»^(٢)، وفي من أوصى بالسفينة، ولم يسمّ ما فيها، وفيها طعام، فقال الصادق عليه السلام: «هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون [صاحبها] متّهماً، وليس للورثة شيء»^(٣).

(١) ينظر: الكافي: ٤٤/٧ باب بلا عنوان، ح ٤، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٩، ب الوصية المبهمة، ح ١٧.

(٢) ينظر: الكافي: ٤٤/٧ باب بلا عنوان، ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٢١٧/٤، ب الرجل يوصي لرجل بسيف، ح ٥٥٠٩، تهذيب الأحكام: ٢١١/٩، ب الوصية المبهمة، ح ١٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٤٤/٧ باب بلا عنوان، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢١٧/٤، ب الرجل يوصي لرجل بسيف، ح ٥٥١٠، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٩، ب الوصية المبهمة، ح ١٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

[الوجه الثاني]

ومن أنّ الأصل البراءة، والتبعية على خلاف القواعد، فيقتصر على القدر المقطوع به.

والإنصاف أنّ التبعية مختلفة في التوابع وفي العقود والإيقاعات وفي الأقارير، فالإقرار بغصبيّة السيف إقرار بغصبه جفنه، كما أنّ الإقرار بغصبيّة الكتاب إقرار بغصبه ما فيه من الظروف، وهكذا جمـ[يـ]ع العلم بالتبعية عرفاً يكون إقراراً، وإلاّ فلا، ومع الشكّ الأصل البراءة.

وفي الشرائع: «ولو قال: له عبد عليه عمامة كان إقراراً بهما؛ لأنّ له أهليّة الإمساك، وليس كذلك لو قال: دابة عليها سرج»^(١)، ولعلّ وجه الفرق بينهما أنّ لزيد يدّاً عرفاً؛ ولذا كلّما يوجد في يده يحكم بأنّه لمولاه إذا مات، أو إذا كان في يد غاصب وما في يده فهو لمولاه، بخلاف الدابة فإنّه ليس لها يد على السرج، بل اليد إنّما هو للمقرّ خاصّة.

[المسألة الخامسة: الإتيان بحرف الإضراب في الإقرار]

ومنها: لو عطف بـ(بل) فإن كانا مطلقين مختلفين أو معيّنين لم يقبل إضرابه وألزم بهما؛ لعموم إقرار العقلاء^(٢)، وقاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار بعد أن

(١) شرائع الإسلام: ٦٩١/٣.

(٢) في الأصل: «العلماء»، وما أثبتناه أصوب. ينظر: عوالي اللآلي: ١/١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣/١٨٤ ب صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له ح ٢.

كان كلّ منهما غير الآخر، ولا يدخل فيه.

فلو قال: له عليّ قفيز حنطة مثلاً، بل قفيز شعير، لزمه القفيزان، وكذا لو قال: له هذا الثوب، بل هذا الثوب، أو هذا الدرهم، بل هذا الدرهم، بلا خلاف أجده نقلاً وتحصيلاً^(١)، خلافاً لما عن أبي عليّ: أنّه أوجب ما بعدها (بل) في المختلفين دون ما قبلها^(٢)، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين^(٣)، ولعلّه لمعلومية كونها للإضراب من غير نكير؛ ولأنّ الإنسان قد يسهو، وقد يغلط، فيستدرك بـ(بل)، مضافاً إلى أصالة البراءة، ودعوى انسداد باب الإقرار بالأخذ بذلك - لجريان نحو ذلك في أكثر الإقرارات - ممنوعة؛ ضرورة كون المدار على ما يقتضيه القانون العربيّ، ويقتضيه قاعدة عدم اعتبار معنى الكلام إلّا بعد تمامه، كما في الصادقيّ قال: «[كان] أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره»^(٤).

ودعوى تمامه قبل ذكر (بل) واضحة الفساد؛ ضرورة كون المراد من الكلام مجموع ما يتكلّم به المتكلّم في ذلك الأمر، ولا بأس بالتزام ذلك حتّى قال: هذا الشيء لزيد، بل لعمر، فيحكم به للأخير منهما مع اتّصال الكلام، وهو كما ترى؛

(١) ينظر: المبسوط: ٢٦-٢٧/٣ والخلاف: ٣٧٣/٣ والسرائر: ٥٠٤/٢ وشرائع الإسلام: ٦٩١/٣ وقواعد الأحكام: ٤٣٣/٢.

(٢) أبو عليّ بن الجنيد، حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٥٤/٦ وجامع المقاصد: ٣١٦/٩.

(٣) كالأردبيليّ في مجمع البرهان: ٤٦٤/٩ والعامليّ في مفتاح الكرامة: ٥٨٤-٥٨٥/٢٢.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٧/٢١٦ ب ٤ من أبواب آداب القاضي ح ٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

ضرورة عدم صلاحية ذلك معارضة قاعدة إقرار العقلاء، وقاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار، وليس العطف بـ(بل) من مكملات الكلام ومتمماته، كالاستثناء ونحوه.

نعم، لو دلت قرائن الأحوال على صدور ذلك منه غلطاً عمل عليه، وحكم بالثاني. أمّا لو كانا مطلقيين وكان أحدهما أكثر لزمه الأكثر بلا خلاف أحد^(١)، فلو قال: له عندي قفيز، بل قفيزان، لزمه القفيزان حسب، دون الثلاثة؛ ضرورة ظهور اللفظ في إرادة دخول الأقل في الأكثر، لا أقل من الشك.

والأصل براءة الذمة عما زاد على الاثنين، وكذا لو عكس وقال: له قفيزان، بل قفيز؛ لدخول الأقل فيه على كل حال، ولو قال: له دينار، بل ديناران، بل ثلاثة، لزمه الثلاثة وهكذا.

ولو قال: دينار، بل ديناران، بل قفيز، بل قفيزان، لزمه ديناران وقفيزان، ولو قال: دينار وديناران، بل قفيز وقفيزان لزمه ثلاثة دنائير وثلاثة أفقرة، وهكذا.

وإن لم يكن أحدهما أكثر لم يلزمه إلا أحدهما، فلو قال: له علي درهم، بل درهم لزمه واحد للأصل، خلافاً للقواعد من احتمال لزوم الاثنين^(٢)، بل عن مثل الكركي في جامع المقاصد^(٣)، وعن الإيضاح^(٤)، هو الأصح؛ لأن (بل)

(١) كما صرح به في المبسوط: ٢٦/٣ والنهذب: ٤١٢/١ وإرشاد الازدهان: ٤١٤/١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٣٣/٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٣١٧/٩.

(٤) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٥٧/٢.

للاستدراك والإنكار والاعتراف، وتواردتهما على محل واحد، فتعيّن التغاير، والإنكار لا يقبل.

ومحصّله أنّ شرط صحّة استعمال (بل) مغايرة ما قبلها لما بعدها، فكما لا يصحّ أن يقال: جاء رجل، بل رجل إلّا بتأويل أنّ أحد الرجلين غير الآخر، فكذا لا يصحّ: له درهم، بل درهم إلّا بتأويل أنّ الأوّل غير الآخر، وإلّا كان الإضراب لاغياً.

وفيه:

منع تعيّن التأويل المزبور على وجه يترتب عليه الحكم بالإقرار بهما؛ لإمكان أنّه أضرب ليستدرك، فذكر أنّه ليس عليه إلّا ذلك، فأعاد الأوّل، ولو كان أحدهما معيّناً والآخر مطلقاً، فإن اتّحد إقراراً ووصفاً حمل المطلق على المعيّن، سواء تأخّر أو تقدّم، كما لو قال: له درهم، بل هذا الدرهم، أو هذا الدرهم، بل درهم، وإنّما جمع بينهما لصدق المغايرة مع عدم المنافاة؛ إذ يصحّ أن يقال: له درهم يحتمل كونه هذا أو غيره، بل هو هذا الدرهم لكن يتعيّن الوصف الزائد في أحدهما وهو المتعيّن، وإن كان المعيّن هو الأقلّ تعيّن إكمال المقرّبه بالمعيّن لزوماً، وبغيره تخييراً، كما إذا قال: له هذا القفيز، بل قفيزان، فيلزمه المعيّن مع أحد ما شاء منهما، ولو عكس فقال له قفيزان، بل هذا القفيز فعن^(١) المسالك: «دخل المطلق، ولم يتغيّر حكم الأكثر»^(٢).

(١) في الأصل «فمن»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) مسالك الأفهام: ٢١ / ١١.

وفي الجواهر: «وفيه منع التفاوت بينهما، بل قد يقال: بعدم دخول المطلق في جميع الصور، فيلزم بالمعین وبغيره ممّا هو مصداق للمطلق، بل يمكن دعوى ظهور اللفظ في ذلك، مضافاً إلى قاعدة الإضراب وغيرها، بل لعلّ هذا أولى ممّا سمعته من الإيضاح في المطلقين.

نعم، لو جمع بين المختلفين كميةً وتعييناً، كما لو قال: له هذا القفيز من الحنطة، بل هذان القفيزان من الشعير، فأولى بعدم التداخل، ويلزمه الثلاثة، هذا مع تقدّم الإثبات على (بل).

أمّا إذا تقدّم النفي، كما إذا قال: ما له عليّ درهم، بل درهمان، أو ما له هذا الدرهم، بل هذا، أو هذان، أو ماله عليّ درهم، بل درهم، فالمتقدّم منفيّ على أصله، والثابت^(١) ما بعد (بل)، كما أنّه لو عطف ولكن لزمه ما بعدها؛ إذ لا يعطف بها في الإقرار على وجه يكون ما بعدها إقرار إلاّ بعد النفيّ؛ لوجوب مغايرة ما قبلها لما بعدها نفيّاً وإثباتاً، وإلاّ فقد يعطف [بها] بعد النهي، لكن لا بحيث يكون ما بعدها [إقراراً]، وعن بعض النحويين جواز العطف بها بعد الإيجاب^(٢).
ولو قال: له عشرة، لا بل تسعة، لزمه عشرة بلا خلاف بين من تعرّض له^(٣) «^(٤).

(١) في الأصل: «والثالث»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ٦٧٧/٢.

(٣) كالشيخ في المبسوط: ٢٧/٣ وابن إدريس في السرائر: ٥٠٤/٢ والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٤٢١/٦.

(٤) جواهر الكلام: ٢٣٥/٢٤-٢٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

نتيجة: [لو أقرّ لميت بهال وأدعى انحصار وارثه]

إذا أقرّ لميت بهال صحّ بلا خلاف ولا إشكال، وإنّا الإشكال في أنّ الحاكم هل يأمر بالدفع إلى من أقرّ بأنّه وارث أو لا؟ احتمالات:

[الاحتمال الأوّل]: نعم مطلقاً.

[الاحتمال الثاني]: لا مطلقاً.

[الاحتمال الثالث]: نعم إن أقرّ بأنّه الوارث ليس إلّا، وإلّا فلا.

[الاحتمال الرابع]: نعم إن كان ديناً، لا إن كان عيناً.

ووجه المسألة أنّ الإقرار بأنّه وارث لا يوجب الانحصار عليه إلّا بعد الأصل، وقد عرفت أنّه لا يكون حجة للحاكم إلّا بعد الفحص عن الوارث، وقوله: إنّ لا وارث غيره يكون إقراراً في حقّ الغير، فلا يكون حجة للحاكم، كإقرار المدّعي عليه بعدالة الشاهد، فإنّه لا يكون كافياً في تماميّة ميزان الحكومة للحاكم، فإن شئت قل: إنّ تكليف المقرّ العمل بمقتضى علمه في الواقع.

وأما بعد المراجعة إلى الحاكم فلا بدّ له من مراعاة ميزان الحكومة، والحكم بمقتضاه، فقوله: إنّ الوارث - لكونه إقراراً على نفسه - يوجب الحكم عليه بأنّه الوارث، وأما قوله: لا وارث غيره، فهو إقرار في حقّ الغير.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مع الشكّ في وجود وارث آخر لا يعلم وجود الغير حتّى يقال بكونه إقراراً في حقّ الغير.

لكن يجاب عنه بأنّ معنى عدم نفوذ الإقرار في حقّ الغير ليس وجود الغير والإقرار في حقّه، بل معناه عدم نفوذ الإقرار إلّا على نفسه، اللهمّ إلّا أن يقال إنّ

معنى قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم - كذلك - جائز»^(١)، ليس الجواز على نفسه فقط، بل معناه أنّه متى كان الإقرار على النفس فالمقرّ به ثابت وجائز، فمتى أقرّ بأنّه الوارث دون غيره يكون مضمونه ثابتاً في شريعة الإسلام، وهو أنّه الوارث دون غيره، فينحصر الوارث عليه بمقتضى إقراره، فيحكم بمقتضاه، سيّما إذا كان المقرّ به ديناً؛ فإنّه لا تسلط للوارث في ما عليه المقرّ ممّا في ذمّته.

ولذا ادّعى شيخنا في جواهره^(٢) عدم الخلاف في الأمر بالإلزام في الصورة المزبورة إذا كان ديناً^(٣)، بل إذا كان عيناً أيضاً على ما هو المعروف بينهم والمشهور لديهم نقلاً وتحصيلاً، بل عن التحرير الإجماع عليه^(٤)؛ لأنّه بمنزلة إقراره بأنّ هذا لهذا ابتداء؛ ولأنّه مخاطب بإيصال الحقّ إلى أهله، فيلزم بما هو تكليفه؛ لأنّ المال في يده، خلافاً للفتوى^(٥) والكركي^(٦) وثاني الشهيدين^(٧)، فلا يلزم بالتسليم إلّا مع البحث الذي يحصل معه اليأس من الوارث.

وقد يقال: بأنّه يجوز له الدفع، لكن لا يؤمر به، ونوقش^(٨) بأنّه متى جاز أجيز،

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٢٤ / ٣٥.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: ٢٢ / ٣٦٧.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٦ / ٣.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٣٣ / ٢.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٢٣٣ / ٩ - ٢٣٤.

(٧) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٢ / ١١.

(٨) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ٩ / ٤٠١.

كما أنه متى لم يلزم - لكونه إقراراً في حق الغير - لم يجوز له التسليم، فلا معنى لعدم المنع من التسليم مع عدم الإلزام.

والجواب عنه: أننا قد قررنا في محله أنه لا ملازمة بين الجواز وعدم الأمر بالإلزام، كما في أداء الدين، وأداء الوكيل دين الموكل، وأداء الأمانات إلى أربابها؛ فإنهم ذكروا أنه يجوز لهم دفع الأموال المزبورة إلى مالكيها، إلا أن لهم الامتناع عن الأداء إلا بعد الإشهاد، فإنه لا منافاة بين جواز الدفع وعدم الإلزام به، فللمقرّر في مفروض مسألتنا دفع المقرّ به إلى المقرّ له إذا قرّر بانحصاره فيه، لكن لا يؤثر بالدفع إليه؛ لاستلزامه الضرر في الدفع عيناً أو ديناً؛ لاحتمال ظهور وارث بعده، فيتوجّه عليه الغرامة أو الدفع ثانياً، وهو ضرر، و(لا ضرر ولا ضرار في شريعة الإسلام)^(١).

وكيف كان فالأقوى أنه مع قوله: لا وارث غيره، يؤمر بالتسليم؛ لظاهر إقراره حسب ما قرّر وما وجّهه، وإن كان العمل بالاحتياط أولى ثم أولى.

ثم إنه قال شيخنا في جواهره: «لكن في المسالك [هنا] أن مقتضى إطلاق المصنّف^(٢) هنا إلزامه بالتسليم حتى لو علم أن الوارث غيره أو معه، ووجهه بأن الإقرار وقع جملة واحدة، لازمها أن المال لهذا المعين المشار إليه، فيلزم بالتسليم إليه، ولا يلتفت إلى الاحتمال، كما لا يجب علينا البحث عن سبب الملك مع

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٣٤، ب ميراث أهل الملل، ح ٥٧١٨، ونصّ الحديث:

«لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».

(٢) في الأصل: «المقرّر»، وما أثبتناه من المصدر.

احتمال كونه غير صحيح - ثم ضعفه - بأنه مع العلم بوجود وارث للميت غيره أو معه، يكون تعيينه الثاني منافياً لإقراره به للميت المسموع فلا يسمع، بل يحكم به لو ارثته^(١).

وفيه ما لا يخفى من أنه لا وجه لإلزام الحاكم له بدفع مال إلى غير صاحبه، بل عليه منعه منه لو فعل، والإقرار بعد فرض العلم بفساده لا يقتضي ذلك، كما هو واضح^(٢)، انتهى.

أقول: لا تخلو هذه العبارة عن غلط أو سهو أو اشتباه؛ لعدم ملائمة بعض فقراتها مع بعض.

نتيجة: [تعليق الإقرار على الأجل]

اختلف علماء الإسلام فيما لو قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر، هل يلزمه الألف أو لا معجلاً أو مؤجلاً أو لا؟ على أقوال:

الأول: نعم مطلقاً، كما في الشرائع^(٣)، ونسبه في المسالك^(٤) إلى جماعة، وفي جواهر الأستاذ: «وإن كنا لم نتحققه من أحد سوى الفاضل في التبصرة، حيث قال: ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف أو بالعكس لزمه الألف، بخلاف

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٢/١١.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٢٥/٣٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩١/٣.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٣/١١.

إن قدم زيد^(١)»^(٢).

الثاني: لا مطلقاً، كما يظهر من بعضهم^(٣)، الأوّل: إن آخر الشرط، كما إذا قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، والثاني: إن قدّم.

الثالث: كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف، وهو المشهور من أقوال الشافعية^(٤) وظاهر الفاضل في تحريره^(٥) قابلاً عند بيان إطلاق الإقرار بالتعليق، وكذا إن قال: إن قدم زيد أو رضي فلان أو شهد، أو إذا جاء رأس الشهر فلك عليّ كذا، ولو قال: (لك عليّ كذا إذا جاء رأس الشهر) لزمه، وعللّ بأنّه إن قدّم الشهر كان إقراراً معلّقاً فيبطل، وإن أخره كان إقراراً بمؤجّل.

والفرق أنّه إذا بدأ بالشرط لم يكن مقرّراً بالحقّ، وإنّما علّقه على الشرط بخلاف ما إذا أخره، فإنّه قد يكون قد أقرّ بالألف أوّلاً، فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر، احتمل أن يريد به محلّها ووجوب تسليمها، وإن يريد به الآخر فلا يحمل على الثاني؛ حذراً من تعقّب الإقرار بالنافي للأولين بعد إطلاقات أدلّة الإقرار وعموماتها، حتّى قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٦) وقوله: «المؤمن أصدق

(١) ينظر: تبصرة المتعلّمين: ١٥٨.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٢٦/٣٥.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١٩١/٩.

(٤) حكاه عنهم عبد الله بن قدامة في المغني: ٣٥٣/٥.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ٤١٥/٤.

(٦) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٣/١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

على نفسه من سبعين مؤمناً^(١)، سيّما بعد الالتفات إلى ما قرّره سابقاً من تعلّق الظرف على الإقرار، فيكون معناه: الإقرار على النفس ثابت وجائز، فإنّ معنى ثبوته ثبوته على حسب ما أقرب به أنّ الإخبار عمّا مضى وإن لم يكن قابلاً للتعلّق إلّا أنّ الخبر بالمستقبل قابل له ضرورة معلوميّة صحّة الإخبار بأنّ زيداً يضرب عمراً، هذا إن ضربه -مثلاً- فله تعلّق إقراره بما علّقه به.

وللقول الآخر: إنّ الإقرار إخبار عن الواقع، والواقع تابع لواقعه، فلا يكون قابلاً للتعلّق؛ لأنّ الواقع إن كان واقعاً فواقع، وإن لم يكن واقعاً فليس بواقع ولا تأثير للتعلّق في الأمور الواقعيّة بخلاف الإنشاءات، فإنّه وإن لم يكن متعلّق نفسها معنى؛ لأنّه إن وجد وجد وإلا فلا، إلّا أنّه يجوز تعلّق جملة من آثارها على بعض الأمور، كما في الوكالة إذا كانت نفسها منجّزة، وكان التعلّق في آثارها، فلا يكون للتعلّق بالنسبة إلى الواقع ولا بالنسبة إلى نفس الإقرار معنى، ودليل القول الثالث معلوم ممّا ذكرناه سابقاً.

أقول: والذي يقتضيه النظر أنّ المعلّق عليه لا يخلو إمّا أن يكون مقطوع الحصول أو مشكوكه، وعلى التقديرين إمّا أن يكون المقصود إثبات الاشتغال بنفس الإقرار المزبور أو الإخبار من السبب الواقعيّ المعلّق واقعاً، كما إذا أخبر عن نفس السبب الموجب له معلّقاً، كما في صورة النذر والعهد واليمين، كما إذا نذر شخص لآخر بإعطائه ألف درهم إذا طاب مريضه، فيصحّ أن يخبر عنه، ويقرّر

(١) وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ١.

بقوله: عليّ ألف إذا طاب مريض، وكذا الحال في الدّيّات في جنایات شبيهة العمد أو الخطأ، فإنّ الظاهر اشتغال الذمّة في السنوات المقرّرة تقدّر ما قرّر فيه، لا أنّه يثبت الاشتغال فعلاً وإن كان زمان الأداء متأخراً.

فعلى هذا نقول: إن علم عدم الاشتغال إلّا بالإقرار المزبور فالمقطوع به عدم الاشتغال؛ لعدم كون الإقرار من الأسباب الموجبة للاشتغال، من غير فرق بين المعلق وغيره، وإن علم الاشتغال بالأسباب الواقعيّة المعلقة أو المنجّزة، كما إذا صرّح في إقراره بالسبب المزبور، فلا شبهة في حصول الاشتغال المزبور، وإن لم يعلم الاشتغال ولا عدمه في الواقع، بل لم يعلم منه إلّا الإقرار المزبور، فالظاهر ثبوت الاشتغال بسببه لعموم قاعدة الإقرار، وعدم كونها منافية للتعليق واقعاً حسب ما عرفت آنفاً.

وظاهر قوله: له عليّ ألف، وإن كان الثبوت من حين الإخبار، كما هو الشأن في الجمل الإخباريّة إلّا أنّ قوله: إذا جاء رأس الشهر مقدّماً أو مؤخّراً يقيّده ويعيّنه؛ لأنّه صريح في ذلك بين كونه معلّقاً أو غير معلّق، قطعيّ الحصول أو مشكوكه وإن كان قد يتخيّل في صورة الشكّ في حصول المعلق عليه كون الإخبار عمّا في الذمّة غير قطعيّ فيكون منافياً للإقرار، فإن شئت قل: إنّ الإقرار -لما كان إخباراً- يكون ظاهراً في قطع المخبر بما أخبر به، والتعليق منافيّ.

ثمّ إنّّه لا يخفى عليك أنّي بعد أن كتبت أولى هذه المسألة هكذا باحثت فيها مرّة أخرى، وكتبتها هكذا فعليك بمطالعة الكتابتين معاً واختيار أيّهما شئت، وهي هذه:

نتيجة: [لو قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر]

بعد أن اتفق الأصحاب على بطلان الإقرار بالتعليق اختلفوا في ما لو قال:
له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا جاء رأس [الشهر] فله عليّ ألف، على
ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه إقرار وأنّه يلزمه الألف حالاً، كما في الشرائع^(١) وغيرها^(٢)
ولعلّه المشهور^(٣).

والثاني: أنّه ليس بإقرار بل هو تعليق مفسد له^(٤).

والثالث: الأول^(٥) في الأول^(٦) والثاني في الثاني كما عن الشافعية^(٧) والفاضل
في التحرير^(٨).

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩١/٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٣/٣؛ رسائل الكركي: ٢٠٩/١؛ جواهر الكلام: ٢٥/٣٥.

(٣) كما في المبسوط: ٣٣/٣ والسرائر: ٥١٣/٢ والإرشاد: ٤٠٨/١ ونسبه في التذكرة إلى
الأكثر، ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤١١/١٥، وكذا في المسالك: ٢٥/١١.

(٤) وهو اختيار الشهيد الأول في الدروس الشرعية: ١٢٢/٣.

(٥) أي أنّه إقرار ويلزمه الألف.

(٦) أي لو قال: (له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر).

(٧) ينظر: فتح العزيز: ١٦٤/١١.

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ٤١٦/٤، لكنّه اختار الأول في تلخيص المرام: ١٦١، وكذا في
تبصرة المتعلمين: ١٥٨.

ثم إنَّه على تقدير القول بالصحة في لزوم الألف حالة كما عن أبي علي^(١)،
والمبسوط^(٢)، والسرائر^(٣)، وجامع الشرائع^(٤)، والإرشاد^(٥)، وشرحه^(٦)،
والإيضاح^(٧)، بل عن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا^(٨)، أو لا تلزم إلا إلى الأجل،
كما عن الشيخ في أحد قوليه^(٩) والقاضي^(١٠) والشرائع^(١١) والفاضل في
التذكرة^(١٢) والتحرير^(١٣) والمختلف^(١٤) وجامع المقاصد^(١٥) والمسالك^(١٦)

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٦/٦.

(٢) المبسوط: ٣٣/٣.

(٣) ينظر: السرائر: ٥١٣/٢.

(٤) في جامع الشرائع: ٣٤٠ نسبه إلى القيل مشعرًا بتضعيفه، حيث قال: «فإن قال: ألف مؤجلة إلى سنة لزمه مؤجلًا، وقيل: يلزمه حالًا؛ لأنَّ التأجيل دعوى لا صفة».

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤٠٨/١.

(٦) ينظر: غاية المراد: ٢٥٣/٢.

(٧) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٦٠-٤٦١.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤١١/١٥.

(٩) ينظر: الخلاف: ٣/٣٧٨ مسألة ٢٨.

(١٠) ينظر: المذهب: ٤١٤/١.

(١١) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩١/٣.

(١٢) ينظر: تذكرة الفقهاء ط ق: ١٤٥/٢.

(١٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٤١٦/٤.

(١٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٨/٦.

(١٥) ينظر: جامع المقاصد: ١٩١/٩.

(١٦) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٥/١١.

ومجمع البرهان^(١) والكفاية^(٢)، بل عن المسالك نسبته إلى الأكثر^(٣)، وعن جامع المقاصد: أن عليه الفتوى^(٤)؛ لأنه إقرار بهما باعتبار كون التأجيل حقه، فهو نحو قوله: (دراهم طبرية) مثلاً؛ إذ الكلام لم يقع منه إلا جملة واحدة فلا يحكم به بشيء منه إلا تمامه الذي هو التأجيل هنا، بل لولا ذلك لانسد باب الإقرار بالمؤجل، بل ربّما أدى ذلك إلى إنكار أصل الحق المؤجل؛ مخافة الالتزام بالحلول إذا أقرّ به.

وعن المسالك: «أن العبارة المقتضية للإقرار بالحق المؤخر قد تكون صريحة^(٥) في التعليق، كما إذا علّق به شرط لا يطابق الأجل الشرعي، كقوله: إن قدم زيد ونحوه، وهذا لا إشكال في فساده، وقد يكون صريحاً في التأجيل كقوله: له ألف مؤجلة إلى شهر، ولا إشكال في لزوم أصل المال^(٦)».

أقول: الإنصاف عدم الفرق في مفروض المسألة بين تقدّم الشرط وتأخّره وتخيّل أن تقدّم الشرط كان إقراراً معلقاً دون تأخّره، فإنه إقرار بالألف أولاً، فإذا قال: فإذا جاء رأس الشهر، احتمل أن يريد به محلّها ووجوب تسليمها حذراً من تعقيب الإقرار بالمنافي؛ وذلك لأنّ الظاهر أنّ الشرط في الصورتين شرط للاشتغال كما هو ظاهر قوله: (له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر) وعكسه، لا أنّه

(١) ينظر: مجمع الفائدة: ٩/٤١٠.

(٢) ينظر: كفاية الأحكام: ٢/٥٠٦.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/٢٥.

(٤) جامع المقاصد: ٩/٣٣٤.

(٥) في الأصل: «يكون صريحاً»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) مسالك الأفهام: ١١/٢٥.

شرط للدفع وجواز المطالبة، وعليه فالشأن بيان أن الإقرار لعلّه للاشتغال المتأخر وإن كان سببه موجوداً.

وتفصيل الكلام: أنه لا شبهة في أن الإقرار نفسه ليس بمثبت للاشتغال واقعاً، كما في البيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها من الأسباب الناقلة، بل هو كالبيّنة، وحكم الحاكم والقرائن واليد وسوق المسلمين كواشف عن الواقع، بمعنى أن الشارع جعله طريقاً للواقع، سواء صادق أو لا، فهو -في تحقيقه- بيان للسبب الموجب للاشتغال.

والأسباب الشرعيّة الموجبة للاشتغال على ثلاثة أنحاء:

الاشتغال وحلول المطالبة كالبيع بنقد.

والاشتغال وتأجيل المطالبة كما [في] بيع النسيئة والسلم.

وإيجاد سبب اشتغال الذمة متأخراً -بمعنى أن السبب متقدّم- وإن كان أصل الاشتغال متأخراً، كما في صورة النذر والعهد واليمين، كما إذا قال: (لفلان عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر)، وكما في صورة الجناية^(١) الخطائية أو شبهة العمد في قسوط الديّة إلى الثلاث^(٢) حسب ما فصلّوه في محله^(٣).

فمتى أقّر بشيء مؤجل -كما في المفروض- واحتمل مصادفته بالسبب

(١) في الأصل: «الخيانة»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) في الأصل: «إلى التواب»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) كما في أبواب الديّات.

الموجب له يوجد بمقتضاه، ويحكم بأن الاشتغال متأخر عن زمن الإقرار، كما هو ظاهر، ولا ضير فيه للفظ في المفروض بعد وجود سبب من الأسباب الشرعية المشروعة كذلك، والحجة إنَّما هو نفس الإقرار لا السبب الذي هو الكاشف عنه حتَّى يستفسر عن صحَّته وفساده، وإلَّا لانسدَّ باب الإقرار بالكليَّة.

ومنه يعلم أنَّه ليس له المطالبة حالاً؛ لعدم معلوميَّة الاشتغال قبل حلول الأجل المقرَّ به، وإلى ذلك أشار شيخنا في جواهره قائلاً: «ضرورة أنَّه اعترف بأصل الاستحقاق عليه عند رأس الشهر، وفي الشرع من الأسباب ما تشرَّع^(١) ذلك كذلك، ولا يؤخذ بأزيد ممَّا أقرَّ به؛ لأنَّ الأصل البراءة.

نعم، يتَّجه الالتزام بالحلول بناءً على إرادة التأجيل من ذلك؛ لأنَّه ليس في الشرع من الأسباب ما يقتضي التأجيل بغير الشرط الذي هو مخالف للأصل إلَّا في عقل الدية، فمع فرض عدم احتماله يتَّجه الالتزام بالحلول»^(٢) انتهى.

وقد يخطر بالبال أنَّ العبارة المزبورة في الصورتين ظاهرة في ثبوت الاشتغال فعلاً، وهو مناف للتأجيل في الاشتغال أو المطالبة بناءً على نذره السبب الذي يوجب الاشتغال ولو متأخراً، أو الألفاظ عند الإطلاق محمولة على الشائعة المتعارفة؛ ولذا يظهر منهم الاتفاق على بطلان الإقرار إذا قال: (له عليّ ألف إن شئت أو إن شئت أو إن قدم زيد)^(٣)؛ لظهورها في أنَّ السبب للاشتغال المشيئة

(١) في الأصل: «وفي الشرع من الأسباب في الشرع».

(٢) جواهر الكلام: ٢٩ / ٣٥.

(٣) كما في الشرائع: ١١٠ / ٣ وكفاية الأحكام: ٥٠١ / ٢ وجواهر الكلام: ٨ / ٣٥.

ونفس القدوم المتأخر، مع أنّ احتمال النذر المعلق بالمشيئة والقدوم أيضًا موجود فيها، بل في كلّ تعليق.

اللَّهُمَّ إِلَّا أن يفرّق بين التعليق المعلق بنفس المشيئة أو القدوم والتعليق المعلق بمجيء الشهر؛ لظهور الأوّل في أنّ السبب ذلك دون قوله: (إذا جاء رأس الشهر)، لعدم معلومية السبب فيه بوجه، واحتمال مصادقية السبب المؤثر حقيقة، ولعلّ نظر المسالك^(١) من التفصيل بين التعليق إلى الأسباب الشرعية وغير الشرعية إلى هذا، فتأمّل وتدبّر.

ومّا ذكرنا جميعاً ظهر سرّ ما في الدروس قائلاً: «ولو أسند الأجل إلى تحمّل^(٢) العقل فالقبول أظهر»^(٣)، وكذا قوله: «ولو قال: (له عليّ ألف مؤجّل)، فهو كقوله: (له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر)، أو نوى به الأجل فيقبل فيهما على قول قوي لئلاّ ينسد باب الإقرار بالمؤجّل.

نعم، لو أسند^(٤) الأجل إلى القرض^(٥) لم يقبل إلّا أن يدعي تأجيله بعقد لازم»^(٦).

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٥ / ١١.

(٢) في الأصل: «عمل»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الدروس الشرعية: ١٢٥ / ٣.

(٤) في الأصل: «أسند»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل: «القرض»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الدروس الشرعية: ١٢٥ / ٣.

نتيجة: [لو قال المالك لعبده: بعتك أباك فانكر الولد]

حيث عرفت أنّ حكم الإقرار يختلف بالنسبة إلى المقرّ والمقرّر له، وتتبع بعض الأحكام الواقعيّة حسب اختلاف أحكامه، وعليه فلو قال مالك العبد مثلاً: (بعتك أباك)، وأنكر الولد أصل الشراء، كان القول قوله مع يمينه؛ للأصل وأصالة البراءة عن الثمن، لكن يحكم بانعتاق العبد؛ لاعتراف المالك بانتقاله إلى الولد، ثمّ العتق منه وكونه ظالمًا في إنكاره ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، ولا يثبت ولاء أحدهما عليه؛ لعدم كون المالك معتقًا باعترافه، والولد كذلك، اللهمّ إلّا أن يدّعي الولاء لمن صار سببًا للعتق، وهو المالك، ولكن اثباته يحتاج إلى دليل؛ وإذ ليس فليس.

نتيجة: [لو قال ملكك هذه الدار أو غصبتها]

لو قال: (ملكك هذه الدار من فلان، أو غصبتها منه أو قبضتها منه) كان إقرارًا له بالدار بلا خلاف أجده نقلاً وتحصيلاً^(٢)، ولا كذلك لو قال: (تملكتها على يده)؛ لأنّه يحتمل المعونة بسبب السعي في حصول الائتلاف والاتفاق على المعاملة، ويحتمل إرادة اطلاعه أو شهادته على ذلك وغيرهما ممّا لا يقتضي إقرار الملك أو يد مستلزمة له احتمالاً مساوياً لاحتمال إرادة التملك منه.

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٦/٣؛ المهذب: ١/٤١٠؛ شرائع الإسلام: ٣/٦٩٢؛ تحرير الأحكام: ٤/٤١٦؛ جامع المقاصد: ٩/١٩٨.

ولو قال: (كان لفلان عليّ ألف) لزمه الإقرار بها وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً^(١)، خلافاً لما عن يحيى بن سعيد فلم يجعله إقراراً^(٢)، والشافعي في أحد قوليه^(٣)، وهو ضعيف، إمّا لأنّ (كان) لا تدلّ على الزوال، كما في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤)، أو لأنّها تدلّ على الحقّ السابق، فلا تقبل دعواه في السقوط، ودعوى أنّ المقرّ لابدّ أن يكون مقرّاً حين الإقرار - كما قالوا في الشهادة، كما عن احتمال المبسوط، أو اختياره^(٥) - فممنوعة.

(١) ينظر: المبسوط: ٣/٣٧، الشرائع: ٣/٦٩٢؛ تحرير الاحكام: ٤/٤١٦، مسالك الأفهام:

١١/٢٧؛ جواهر الكلام ٣٥/٣١.

(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٤١.

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني: ١٠/٣٨٦.

(٤) سورة النساء: ١٧.

(٥) ينظر: المبسوط: ٣/٣٧.

الفصل الأول: في الأقارير المبهمة

[الفصل الأول في الأقاير المبهمة]

فصل في: الأقاير المبهمة وفيه نتائج:

نتيجة: [لو قال له عليّ مال]

لا خلاف في صحّة الإقرار المبهم ولو لفظ (شيء)، كما عن الشيخ في مبسوطه^(١)، بل عن التذكرة^(٢) الإجماع عليه، وهو الحجّة، مضافاً إلى إطلاق قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٣) ودعاء الضرورة إليه؛ إذ ربّما كان في ذمّته ما لم يعلم ضرورة، ولا بدّ له من التخلّص منه، فيقرّ به، ويوقع بعده الصلح، بخلاف غالب أفراد الإنشاء الذي لا ضرورة فيه إلى تحمّل الجهالة والغرر، مع كونه هو السبب الموجب لثبوت الحقّ.

وعليه فإذا قال: له عليّ مال صحّ وإلزم التفسير، ويقبل منه أقلّ ما يصدق عليه، فإن امتنع حبس وفاقاً للمشهور^(٤) كما في جواهر الأستاذ^(٥) وإن لم يقل

(١) ينظر: المبسوط: ٤/٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٠٤/١٥.

(٣) ينظر: عوالي اللآلي: ٢/٢٨٥، ب الديون، ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٣/، ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

(٤) ينظر: المقنعة: ٧٧٥، النهاية: ٧٣/٢، شرائع الإسلام: ٣/٦٩٩، تحرير الأحكام: ٤/٤٠٧، الدروس الشرعيّة: ٣/١٣٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٩/٤٢٨، مسالك الأفهام: ٩٨/١١.

(٥) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥/١١٧.

بالحبس في ما إذا لم يردّ جواب المدّعي في صورة إقامة الدعوى معه؛ لأنّه بالإقرار يثبت عليه الحقّ في الجملة، فيلزم بالتفسير، ولا يثبت الحقّ عليه بمجرد الدعوى عليه، بل الحاكم إمّا يجعله ناكلاً أو يردّ اليمين إلى المدّعي فيحلف ويثبت حقّه.

ولو مات قبل التفسير فعن التحرير^(١) والدروس^(٢): «فسّر الوارث»، وعن القواعد^(٣) وغيرها: ^(٤) «طولب الورثة إن خلف تركه».

وفيه: أنّه لا دليل على مطالبة الورثة بذلك؛ لأنّ حقّ التفسير عليه لا له، وإن كان قوله مقبولاً في التفسير فلا يكون مندرجاً تحت قوله ﴿يُحْلِفُ﴾: «كلّ ما ترك الميت من حقّ فهو لوارثه»^(٥) اللهمّ إلا أن يدّعي أن حقّ التفسير له لا عليه، ولذا يقبل قوله فيه، وهو مشكل.

أو يقال: بعد تحقّق الإقرار وتعلّقه بالشركة وانتقال الشركة إلى الوارث يلزم به. وكيف ما كان، فلو قال المقرّ أو الورثة: (لا أعلم)، يحتمل قبول قوله فيه مع يمينه، فيسلّم للمدّعي أقلّ ما يتموّل أو ما يدّعي عليه المدّعي أو ما وقع عليه الصلح القهريّ.

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٠٧/٤.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٥/٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٢٠/٢.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٢٥١/٩.

(٥) لم نعر عليه في كتب الحديث، وإن استدّل به في مفتاح الكرامة: «ويدلّ عليه النبويّ المنجبر بعمل العلماء»، مفتاح الكرامة: ٢٨٩/١٤.

قال في الدروس^(١) والتحرير^(٢): لو قال المقرّ: (لا أعلم)، أو قال: (نسيت)، أمكن قبول تعيين المدعي بيمينه، ولو ادعى المقرّ له على الوارث، بل والمقرّ أنّه أراد بالمال خلاف ما فسّر به توجّه عليه اليمين، ولكن يمين الوارث على نفي العلم. وفي جواهر الأستاذ: «وقد يتوهم من عبارة القواعد عدم سماع الدعوى إذا كانت على المقرّ؛ لأنّه أدري بما أراد، وفيه ما لا يخفى من أنّه يقتضي تصديقه بيمينه لا عدم سماع الدعوى عليه»^(٣).

وكيفما كان فإن فسّر فلا يخلو إمّا أن يفسّره بأمور غير ماليّة، كحقّ السلام والأخوة والأبوة، فهو مسموع؛ لعدم كونه من الأمور الماليّة، وعدم صدق المال عليه، بل ولو فسّره بالحقوق الماليّة المعلقة بالأمور الماليّة -أيضاً- كحقّ الخيار والشفعة والأولوية في الأوقاف، وحقّ العارية والوكالة والوصاية ونحوها.

بل ولو فسّره بالملك دون المال، كقشر اللوزة أو الجوزة؛ ضرورة أنّ الملك أعمّ من المال المأخوذه جهة الماليّة، أي: التقويم في المال دون الملك؛ لعدم صدق المال عليه، فضلاً عن انصراف اطلاقه إليه على وجه يثبت في الذمة خلافاً لما عن التذكرة^(٤)، فقبله؛ لأنّ المال أعمّ من المتمول؛ إذ كلّ غير^(٥) متمول مال ولا عكس،

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٤/ ٤٠٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥/ ٣٣.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥/ ٣٠٤.

(٥) كذا، والضاهر أنّها زائدة، كونها مخلة بالمقصود.

ورده في المسالك^(١) وغيرها^(٢): (أنه وإن دخل فيه، إلا أن قوله: عليّ، يقتضي ثبوت شيء في الذمة وإن حرم غصبه ووجب رده)، وفيه مالا يخفى.

نعم، يشكل الأمر في قوله لو فسره بما يكون مالا نوعاً وإن لم يكن مالا شخصاً، كحبة حنطة مثلاً، فإنه لو لم يكن مالا يلزم عدم تغريم جماعة كثيرة إذا أتلّف كلّ أحد منهم [حبة] حنطة من صبرة، بل عدم تغريم شخص واحد إذا أتلّف صبرة من الحنطة حبة حبة.

وهو كما ترى، إلا أن الإنصاف أن لفظة (عليّ مال) ظاهرة في جهة المالية نوعاً وشخصاً، فلو فسره بحنطة واحدة لا يكون تفسيره مقبولاً، بل ولو فسره المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر الغير المحترم أو الخنزير أو جلد الميتة؛ لأنه لا يعدّ شيء منهما مالا لا عرفاً ولا شرعاً، فضلاً عن ثبوتها في الذمة.

وفي جواهر الأستاذ: «فما في حاشية الكركي من: أن في إقرار المسلم للمسلم بالخمر إشكال، أقرب به عدم القبول^(٣) كما لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يريد الخمر المحترمة.

وفيه: أن احترامها يمنع من غصبها منه وإتلافها عليه، لا أنه يجعلها مالا له دخل على وجه يضمّنها بالإتلاف، أو يملكها المسلم بحيث له بيعها وشراؤها؛ ضرورة كون المستفاد من أدلة الخمر والميتة والخنزير خلاف ذلك، وأنها لا تدخل

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٠ / ١١.

(٢) كفاية الأحكام: ٥٠٥ / ٢.

(٣) ينظر: حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقق الكركي): ٣٩١ / ١١.

في ملك^(١) المسلم أبداً.

وما يقال: من أن كلّ خلّ مسبوق بالخمريّة -مع أنه غير مسلم- لا يقتضي ملكيّة لها على الوجه المزبور، بل أقصاه خروجها حينئذ عن ملكه، ولكن تبقى محترمة، ثمّ تدخل في ملكه بالخلية باعتبار يده واستيلائه^(٢).

أقول: يستفاد من حرمة غضب المحترمة منها ووجوب ردّه عيناً وكونه له إذا انحال خلاً ويُر في يد الغاصب، ونحوها من أحكام الملك إجراء الشارع أحكام الملكيّة عليها مع عدم الدليل على عدم ملكيتها للمسلم مطلقاً، والقدر الثابت من الإجماع على عدم ملكيتها للمسلم إنّما هو في ما إذا لم يقصد التحليل منها أو لم يعلم القصد المزبور، أمّا مع العلم به فلا.

نعم لو فسره للذميّ أو بالخنزير فالأقوى القبول وفقاً لجماعة^(٣)، وإن أشكل في الجواهر: «بأنه ليس مالا في الواقع وإن اعتقده المقرّ له؛ ولذا أطلق المصنّف عدم القبول من المسلم إذا أقرّ بهما للذميّ، وفي الدروس: لو أقرّ به المستحلّ فالأقرب الصحّة^(٤)»^(٥).

(١) في الأصل: «تلك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥ / ٣٤-٣٥.

(٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة: ٣ / ١٣٣؛ الكركي في حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركي): ١١ / ٣٩١.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٣ / ١٣٣.

(٥) جواهر الكلام: ٣٥ / ٣٥.

وأشكل في الجواهر أيضاً: «بأنه لا يعدّ مالاً شرعاً، ولا عبرة^(١) باعتقاد المقرّ له؛ لفساده»^(٢).

أقول: فيه المنع الواضح؛ إذ هو من الأمور الماليّة عرفاً، إلّا أنّ الشارع أسقط جهة ماليّتها من المسلم، وأمّا من الكافر المستحل فلا.

نعم، لا يردّ الخمر ولا الخنزير للذمي، لكن لا لما ذكره شيخنا في جواهره؛ لأنّه يقرّ في شرع الإسلام على اعتقاده فيهما إذا لم يتظاهروا، بل لأنّ المسلم لا يملكه فكيف يكلف برده؟

ومّا ذكرنا جميعاً يعلم أنّه لو فسّره بجلد الميتة يقبل إذا اعتقدا طهارتها وجواز استعمالها بعد الدباغ، ومّا ذكرنا جميعاً يعلم عدم قبول تفسيره لو فسّره بما لا ينتفع به، كالسرجين النجس والكلب العقور؛ لعدم كونها مالاً.

أمّا لو فسّره بكلب الصيد والماشية أو كلب الزرع قبل، ولو فسّره بالأمة المستولدة يقبل، كما عن الفاضل^(٣)، بل عن مجمع البرهان: (لا ينبغي النزاع فيه؛ لأنّها مملوكة ومال وشيء، فيصحّ الإقرار بها)^(٤).

وفي جواهر الأستاذ: «وأشكله الكركي: بأن الاستيلاد حقّ مشترك بينهما وبين الله تعالى، وقبول التفسير لها يقتضي إبطاله - ثمّ قال - واحتمل في الدروس

(١) في الأصل: «غيره»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥ / ٣٥.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ٤٢٠.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ٩ / ٤٣٢.

اعتبار تصديقها^(١) والاستفسار^(٢)، وفيه قوّة^(٣).

وفيه: أن أقصى ذلك عدم إبطال حق الاستيلاء بالإقرار، فلا يسلمها حينئذٍ إلى المقر له، ولكن يغرم المقر قيمة الولد والمنافع، وقيمتها للمقر له من حين الإقرار؛ لأن الاستيلاء حق الله تعالى، وهو مبني على التغليب، فإن مات الولد قبله سلمت إليه واستعيدت القيمة، بل لو قلنا بتسليمها إلى المقر له وأنه يغرم المقر قيمة الولد يوم سقط حيًّا - لأن الممنوع هو التصرف الناقل للملك ابتداءً، والإقرار إخبار عن حق سابق - كان تفسير المال بها أولى بالقبول^(٤).

أقول: إذا فسره بالأمة المستولدة عنده يجتمع فيها حق الله وحق الأمة لتشبهه بالحرية في ظاهر الشريعة وحق المقر له، فإن مات الولد تكون الأمة للمقر له بلا إشكال، بحيث لو كان واقعاً للقيمة غرامة ليستردّها منه، ويسلم الأمة إليه؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع، ويغرم قيمة الولد والمنافع من حين الإقرار، وإن كان الولد حيًّا يغرم قيمتها للحيلولة وإن استفسر منها وصدقت المقر؛ لأن الاستيلاء من الحقوق الإلهية أيضًا فلا ينفع تصديقها المقر في ما يتعلق به تعالى وإن كان نافذاً على نفس المقر، والمصدق إن هو إلا كتفسيره بهال في يد غيره بعد أن كان في يده، فتأمل وتدبر.

(١) في الأصل: «تصديقنا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: الدروس الشرعية: ٣/ ١٣٤.

(٣) جامع المقاصد: ٩/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥/ ٣٦.

نتيجة: [لو قال له عليّ شيء وفسّره المسلم بالنجس]

لو قال: له عليّ شيء وفسّره المسلم بجلد الميتة أو السرجين النجس ففيه قولان:

الأول: أنّه يقبل كما عن العلامة في أحد قوليهِ^(١) وأحد وجهي الشافعية^(٢).

والثاني: أنّه لا يقبل ولعله^(٣) المشهور^(٤)؛ لأنّه لا يثبت شيء منهما في الذمّة،

اختاره في الشرائع^(٥).

وفي جواهر الأستاذ: «بل جزم به غير واحد^(٦)، بل لم أجد القول بالقبول في

الجلد من المسلم العارف لأحد من أصحابنا، بل عن ظاهر المبسوط^(٧) والتذكرة^(٨)

الإجماع عليه، وعن مجمع البرهان كأنّه مجمع عليه^(٩).

نعم، عن أحد وجهي الشافعية القبول؛ لقبوله الدباغ^(١٠) وعن مجمع البرهان:

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٠٦/٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٣٧١/٤.

(٣) في الأصل: «والعلة»، وما أثبتناه أصوب.

(٤) ينظر: المبسوط: ٥/٣؛ شرائع الإسلام: ٦٩٢/٣؛ تحرير الأحكام: ٤٠٦/٤؛ الدروس الشرعية: ١٣٦/٣.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٢/٣.

(٦) كالعلامة في قواعد الأحكام: ٤١٩/٢.

(٧) ينظر: المبسوط: ٥/٣.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء ٢٩١/١٥.

(٩) ينظر: مجمع البرهان: ٤٢٩/٩.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٣٧١/٤.

لا يبعد القبول فيه، وفي الخنزير وفي الكلب الذي لا منفعة له أصلاً إذا كان القائل ممن يعتقد جواز الانتفاع بها سواء كان كافراً أو مسلماً مخالفاً أو موافقاً جاهلاً^(١). وفيه: أنّها قرائن تخرج الفرض عن البحث.

وأما السرجين النجس ففي التذكرة في التفسير بالكلب المعلّم والسرجين إشكال أقرب به القبول؛ لأنّها أشياء يثبت فيها الحقّ والاختصاص، ويحرم أخذها، ويجب ردّها^(٢).

وفي الدروس: احتمال القبول^(٣).

وفيه: أنّ ظاهر (له عليّ) الملك المعلوم عدمه فيه.

ومنه يعلم عدم القبول في نظائره ممّا لا تملك، بل لا يقبل تفسيره بما لا يتموّل كحَبّة الحنطة بناء على عدم ثبوتها في الذمّة وإن قال في المسالك: إنّّه أولى بالقبول هنا و-حكاها عن- التذكرة^(٤)؛ لأنّّه شيء يحرم أخذه، وعلى من أخذه ردّه^(٥) «^(٦).

أقول: لا شبهة في ثبوت الأولويّة وحقّ الاختصاص في الأمور المزبورة وتحقّق مفهوم الغصب فيها، وعليه فظاهر قوله: (له عليّ) إن كان بيان اشتغال

(١) ينظر: ينظر: مجمع البرهان: ٤٢٩/٩.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٩٧/١٥.

(٣) ينظر: الدروس: ١٣٦/٣.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٩٧/١٥.

(٥) ينظر: مسالك الإفهام: ٣١/١١.

(٦) جواهر الكلام: ٣٧/٣٥.

الذمة كما في الضمانة فلا شبهة في عدم قبول تفسيره بالأمر المزبورة؛ لعدم استقرارها في الذمة، وإن كان المقصود بيان وجوب الرد والإيصال.

وإن لم تكن الذمة مشغولة بشيء، كما في الكفالة فالظاهر قبول تفسيره بها. والذي يظهر من كلماتهم -في باب الأقارب- الأخير؛ لاتفاقهم على صحة تفسيره بالأعمال المملوكة التي لا تستقر في الذمة ما دامت موجودة، فيعلم أن المراد من (عليّ) وجوب الرد والإيصال، كما في قوله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدّي)^(١)، فإذا الأقوى صحة تفسيره بالأمر المزبورة، وهل يقبل تفسيره بحق رد السلام؟ احتمالان.

نتيجة: [لوقال له عليّ مال عظيم أو خطير]

قالوا: ولو قال: مال عظيم أو خطير أو جزيل أو نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل؛ لاحتمال إرادة عظم الخطر من الأولين بكفر المستحلّ ووزر الغاصب ونحوه، واحتمال أن المقرّ ممّا يستعظم القليل ويستكثره على أنه ليس لمعنى هذه الألفاظ حدّ في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، والناس مختلفة في ذلك، فوجب الأخذ في الإقرار بالمتيقّن، ومع قيام تلك الاحتمالات وغيرها لا يقين بإرادة غير ما فسّره به.

وفي جواهر الأستاذ: «نعم، قد يحصل من قرائن الأحوال وغلبة الاستعمال، ونحوها السياق في بعض التراكيب، نحو مال عظيم مثلاً؛ لإرادة العدد، إلّا أنّها

(١) عوالي اللآلي: ١/ ٢٢٤، ح ١٠٦.

قرائن أحوال، ومنها حال سكوته عن تفسير العظم بغير ذلك مع فرض ذكر تفسيرها بعد ذلك بما لا مدخلية للعدد فيه قبل، وانكشف به المراد من اللفظ، فكان الانسياق المزبور الذي قلنا: إنه مستفاد من قرائن الأحوال، كان مقيّدًا بحال عدم التعقيب بالتفسير بغيره.

ومن هنا لم يكن ذلك من تعقيب الإقرار بالمنافي؛ ضرورة عدم كونه من معاني اللفظ لا حقيقة ولا مجازًا، وإنّما هو انسياق في حال مخصوص، بل قد يتوقّف في الحكم به مع تعدّر التفسير بموت ونحوه، وإن كان الظاهر ذلك - إلى أن قال - نعم، قد تصل هذه القرائن في بعض التراكيب - لشدة غلبة الاستعمال - إلى حدّ تجعله كالمعنى المستفاد من وضع اللفظ، بحيث لا يسمع فيه التفسير بعد ذلك بغيره»^(١).

أقول: الإنصاف أنّه لا يقبل تفسير النفيس بأقل ما يتموّل إلّا من الأموال النفيسة نوعًا، كالجواهر والآلئ وإن بلغا في الحقير إلى أقلّ ما يتموّل، إلّا أنّه مع ذلك يعدّ نفيسًا من حيث الطبيعة، وأمّا الجزيل فكذلك؛ لأنّ المال النفيس نوعًا جزيل، وأمّا الخطير أو العظيم فإنّ فسّرًا بالأموال النفيسة ولو بأصل ما يتموّل منها فهو مقبول ومن مصاديقها، وأمّا إذا فسّرًا بغيرها، ففيه إشكال لولا الإجماع على القبول مطلقًا، كما هو الظاهر من شيخنا في جواهره حيث قال في شرح الشرائع: «ولو قال: مال عظيم أو خطير أو جزيل أو نفيس قبل تفسيره ولو

(١) جواهر الكلام: ٣٨/٣٥.

بالقليل، بلا خلاف أجده إلا من أبي علي^(١) في العظيم فجعله كالكثير^(٢).
ولو قال: كثير، فعن الخلاف^(٣) والمبسوط^(٤) وابن زهرة^(٥)^(٦) وقطب الدين
الكيدري^(٧) والقاضي^(٨) وأبي علي^(٩) يكون ثمانين، بل عن الخلاف^(١٠) والغنية^(١١)
الإجماع عليه، وهو الحجة، مضافاً إلى رواية النذر المتضمنة للجواب عما نذرته أم
المتوكل^(١٢) إذا عوفي ولدها.

وحاصله: أن من نذر الصدقة بمال كثير لزمه ثمانون درهماً^(١٣)؛ لقوله تعالى

(١) حكاه عنه في الدروس: ١٣٩ / ٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨ / ٣٥.

(٣) ينظر: الخلاف: ٣٥٩ / ٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ٦ / ٣.

(٥) في الأصل: «ابن زبيرة»، وما أثبتناه أصوب.

(٦) ينظر: غنية النزوع: ٢٧١.

(٧) ينظر: إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٣٣٢.

(٨) ينظر: المهذب: ٤٠٥ / ١.

(٩) نسبه إليه الشهيد الأول في الدروس: ١٣٩ / ٣ آخر درس ٢٢٥.

(١٠) ينظر: الخلاف: ٣٦٠ / ٣.

(١١) ينظر: غنية النزوع: ٢٧١.

(١٢) الظاهر من الروايات أن النذر صدر من أم المتوكل كما في الكافي: ١ / ٤٩٩ ب تولد أبي
الحسن علي بن محمد عليه السلام، ح ٤، كما أنه صدر من المتوكل نفسه، والاستشهاد بالآية على
الثمانين درهماً هو نذر المتوكل لا أم المتوكل.

(١٣) ينظر: الكافي: ٧ / ٤٦٣ ب النواذر ح ٢١؛ تهذيب الاحكام: ٨ / ٣٠٩ ب النذور،
ح ١١٤٧؛ وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٩٨، ب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١) فَإِنَّهَا عَدَّتْ فوجدت ثمانين موطنًا بدعوى أَنَّ ذلك فيها تحديد لأَوَّلِ مصداق الكثرة، إِنَّمَا وقعت في وصيَّة أو إقرار نحو ما وقع في محلِّ يد الوجه والركوع والمسافة وغيرها من الألفاظ التي لا نصيب للعرف في تعيين أَوَّلِ مصاديقها.

وفي جواهر الأستاذ: «فالرواية مرسله وموردها خاصٌّ بالنذر، وإطلاقها في الآية على الثمانين - على فرض تسليمها - لا يقتضي انحصار أَوَّلِ المصاديق فيها، اللهمَّ إِلَّا أن يراد أن أقصى ما ثبت إطلاقه عليه ذلك لا غير، لكنه أيضًا كما ترى، - إلى أن قال: - الأحسن عدم العمل بها مطلقًا، خصوصًا مع إجمال المال هنا، فإنَّ أفراد المال جنسًا ونوعًا مختلفة أشدَّ اختلاف، - إلى أن قال: - والمتَّجه الرجوع إلى العرف مع مراعاة الاحتياط في أقلِّ المصداق وإن كان هو مختلفًا في بعض الأحوال بالنسبة إلى المقرِّ والمقرُّ له»^(٢).

أقول: إشكال المسألة من جهة الاتِّصاف بالكثير وأنَّ المراد منه أي شيء، وإلَّا فالتخير في تفسير المال بيد المقرِّ، فله أن يفسِّره بأقلِّ ما يتموّل من ثوب أو جوز أو لوز أو درهم أو دينار، فإذا اتَّصف بالكثير فالذي يعلم من المرسله المزبورة المعمول بها عند الأصحاب ولو في باب النذر أنَّ عدده ثمانون لإطلاقه على ثمانين

→

الصدقة بهال كثير، ح ١، وفي الجميع أنَّ الناذر هو المتوكِّل لا أمّه.

(١) سورة التوبة: ٢٥.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥ / ٤٠ - ٤١.

موطناً في الآية الشريفة، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فيعلم أن ثمانين من حيث العددية أقل مراتب مصداق لفظ ثمانين، كما يرشد به استدلال الإمام عليه السلام بالآية لإثبات ما أفتى به على أم المتوكل، وإلا فأبي رابطة بين باب النذر وكون المواطن ثمانين، فعلم أن المقصود بيان تشخيص أقل مصاديقه عرفاً الذي خفي على أكثرهم، والشرع كشف عنه.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في كتاب النذر، فارجع إليه إن اشتبهته.

نتيجة: [لو قال له عليّ مال عظيم جداً]

المعروف بينهم أنه لو قال: (له عليّ مال عظيم جداً)، فهو كما لو قال: (مال عظيم)، لكن في الشرائع: فيه تردد^(١) ناشئ من اقتضائه المبالغة في الكثرة المقتضية زيادتها عما دل عليه اللفظ الخالي عنها فلا يقبل تفسيرها بأمر واحد.

وفيه: أنه لم لا يجوز أن يكون المراد التأكيد للمعنى المراد من العظيم؟

نتيجة: [لو قال: له عليّ مال أكثر من مال فلان]

لو قال: (له عليّ مال أكثر من مال فلان)، ألزم بقدره وزيادة على ما هو المعروف بينهم والمشهور لديهم نقلاً وتحصيلاً^(٢)، فلا يقبل التفسير بالكثرة

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٣/٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ٦/٣؛ الخلاف: ٣/٣٦١؛ الجامع للشرائع: ٣٤٢؛ شرائع الإسلام: ٦٩٣/٣؛ الدروس الشرعية: ٣/١٣٨؛ الروضة البهية: ٦/٣٩١؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٩/٤٤٣.

من حيث الاعتبار وإن قيل في لفظ (كثير)، ولعله لبعء إرادته هنا من حيث التقييد المزبور.

لكن عن الفاضل في التحرير^(١) والإرشاد^(٢): (لو ادعى عدم إرادة الكثرة في المقدار، بل إن الدين أكثر بقاءً من العين، والحلال أكثر بقاءً من الحرام، قبل قوله حينئذ في التفسير بأقل ما يتمول).

وعن القواعد: (ولو قال أكثر من [مال] فلان، وفسره بأكثر عددًا أو قدرًا ألزم بمثله، ورجع في الزيادة إليه - إلى أن قال - ولو فسره بالبقاء والمنفعة والبركة، وكان أقل في العدد والقدر ففي السماع نظر)^(٣)، وظاهره أنه مع الإطلاق وعدم التفسير يحمل على كثرة العدد والمقدار.

وعن التذكرة: القطع بقبول التفسير بأقل ما يتمول، وإن كثر مال فلان، قال: «لأنه يحتمل أن يريد به أنه دين لا يتطرق إليه الهلاك، وغير ذلك معرض للهلاك»^(٤)، أو يريد أن مال زيد علي حلال ومال فلان علي حرام، والقليل من الحلال أكثر بركة من الكثير من الحرام - وقال: - فكما أن القدر مبهم في هذا الإقرار، كذلك الجنس والنوع مبهمان، ولو قال: له علي أكثر من مال فلان عددًا، فالإبهام في الجنس والنوع.

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٠٧/٤.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤١٠/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٢٠/٢ - ٤٢١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في المصدر: «وذلك عين معرض للهلاك».

ولو قال: ([له عليّ] من الذهب أكثر من مال فلان)، فالإبهام في القدر والنوع، ولو قال: (من صحاح الذهب) [فالإبهام في] القدر وحده، ولو قال: (له عليّ أكثر من مال فلان)، وفسّره بأكثر منه عددًا أو قدرًا لزمه أكثر، ويرجع إليه في تفسير الزيادة ولو حبة أو أقلّ^(١).

ثمّ إنّّه يرجع في تفسير تلك الزيادة إلى المقرّ؛ لأنّها مجهولة، بل عن المبسوط: (أنّه يقبل تفسيرها ولو بحبة حنطة بلا خلاف)^(٢)، بل عن التذكرة: (الاجتزاء بأقلّ من ذلك)^(٣)، بل عن المسالك: (التصريح بعدم اعتبار التمولّ فيها؛ لأنّها جزء من المقرّ له الذي لا يعتبر في أجزائه ذلك؛ إذ لا بدّ من انتهائها إلى ما يتمولّ، وإنّما يشترط التمولّ في مجموع المقرّ به فيما إذا قال: عليّ مال)^(٤).

وعن جامع المقاصد: (اعتبار كونها متمولة)^(٥)، وهو غير بعيد.

ثمّ إنّ المعروف بينهم، بل لا يكاد يظهر خلاف عندهم^(٦) أنّه لو قال: (كنت أظنّ أو أعتقد ماله عشرة) مثلاً، قبل ما بنى عليه إقراره إلّا أن يعلم كذبه ولو ثبت شرعاً أنّ مال فلان يزيد على ذلك معلّلين بأنّ الإنسان يخبر عن وهمه، والمال قد

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٠٩/١٥-٣١٠، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: المبسوط: ٦/٣.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣١٠/١٥.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٨/١١.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٢٥٤/٩.

(٦) كما في المبسوط: ٦/٣؛ قواعد الأحكام: ٤٢٠/٢؛ جامع المقاصد: ٢٥٤/٩؛ مسالك الأفهام: ٣٨/١١.

ينخفى على غير صاحبه، بل هو الغالب، والأصل البراءة، وعدم العلم من غير فرق بين قوله: قبل ذلك أني أعلم مال فلان وعدمه؛ لأن علمه مستند إلى ما يظهر له. وفي جواهر الأستاذ: «ولا يشكل ذلك بواقعية اللفظ وتعبدية^(١) الإقرار؛ للعلم بأن طريق الواقع هنا اعتقاده، والمقام مقام إخبار لا إنشاء يكون عنوانه الواقع كيفما كان، وليس في لفظه الذي أقر به دلالة على أن معتقده كذا، وحينئذ فإخباره بأن عليه أكثر من مال زيد لا طريق له إلا اعتقاده كما لا طريق له إلى معرفة اعتقاده إلا إخباره.

نعم، إن لم يقل: (إن معتقدي كذا) أمكن القول بالعمل بظاهر إقراره الذي هو ظاهر في مطابقة الواقع لمعلومه إذا لم يذكر خلافه^(٢).

أقول: إن كان هذا إجماعاً منهم فلا بحث، وإلا فمقتضى قاعدة الإقرار الأخذ بظواهر الألفاظ حتى يعلم خلافه، ومجرد دعواه هذه لم تكن حجة شرعية حتى يوجب صرف ظاهر الإقرار عما هو ظاهر فيه وإبطاله، كما لا يخفى، كما يرشد إليه ما ذكره^(٣) من أنه لو علم كذبه في دعواه بأن كان لفلان مال ظاهر أزيد مما ادّعه كان قوله غير مقبول، كما لو شهد بالقدر ثم أقر بالأكثر.

ثم إنه لو قال: (لي عليك ألف دينار)، فقال: (لك علي أكثر من ذلك) لزمه الألف وزيادة، ولو فسر بأكثر فلوساً، أو حب حنطة، أو حب دخن، فعن

(١) في الأصل: «قيدية»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) جواهر الكلام: ٤٤ / ٣٥.

(٣) كما في مسالك الأفهام: ٣٩ / ١١، وجواهر الكلام: ٤٤ / ٣٥.

القواعد: (الأقرب عدم القبول إلا إذا كان مفضلاً)^(١).

وفي الجواهر: «ولعلّه لكونه من تعقيب الإقرار بالمنافي؛ لأنّ أفعّل التفضيل سواء قرن بـ(من) أو أضيف من جنس المفضّل عليه حقيقة فاستعماله في غيره مجاز، لكن في محكيّ التذكرة: لم يلزم أكثر من الألف بل ولا الألف؛ لأنّ لفظة الأكثر مبهمة؛ لاحتمالها الأكثر في العدد والقدر، فيحتمل أنّه أراد أكثر منه فلو ساء أو حبّ حنطة أو حبّ شعير أو دخن، فيرجع إليه في ذلك^(٢).

ثمّ قال: والتحقيق أنّ (أكثر) إن قرن (بمن) لم تجب مشاركته [في الجنس] وإلاّ وجب؛ لأنّ أفعّل بعض ما يضاف^(٣) إليه^(٤)، بل في جامع المقاصد: النظر في ما ذكره أخيراً؛ لصحّة قولنا: يوسف أحسن إخوته، مع أنّه ليس بعضاً ممّا أضيف إليه - إلى أن قال: - والذي يقتضيه النظر أنّه إن لم يذكر المميّز في التفضيل فالإبهام قائم، والمرجع في التفسير إليه، ولا دليل على وجوب اتّحاد الجنس، وما يذكر من الآيات هنا فأكثرها مع المميّز، والذي لم يذكر فيه حذف منه اعتماداً على دلالة المقام، ولا يمكن الحكم بشغل الذمّة بمجرد الاستناد إلى قرائن الأحوال من غير أن يكون في اللفظ دلالة صريحة^(٥).

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣١٠/١٥.

(٣) في الأصل: «يصاحب»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣١١/١٥.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٢٥٧/٩.

وفيه: أنه لا إشكال في الحكم بشغل الذمة بقرائن الأحوال مع عدم التفسير، نعم، إن فسّر بعد ذلك بما ينافيها، ولم يكن ثمّ مجاز في لفظ قبل، وهذا هو المدار كما ذكرناه مكرّراً^(١).

نتيجة: [لو قال غصبتك شيئاً]

لا أجد خلافاً نقلاً وتحصيلاً في أنّه لو قال: غصبتك شيئاً، وقال: أردت نفسك، لم يقبل^(٢)، مضافاً إلى أنّ الحرّ لا يغضب؛ ولتبادر كون المغصوب غير المغصوب منه؛ ولأنّه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئاً، فيجب مغايرته للأوّل، لكن عن جامع المقاصد «لم لا يكون (شيئاً) بدلاً من الضمير؟»^(٣)، فالقول حينئذ متعدّ إلى مفعول واحد.

وأجيب: (بأنّ المفعول إذا كان حرّاً لزم إثبات مفعول آخر يتعلّق الغضب به حقيقة)^(٤)، بل المنساق منه في الفرض المفعوليّة لا البدليّة، ومنه يعلم أنّه لو كان المقرّر له عبداً لا يصحّ التفسير به، كما عن الشهيد الجزم به^(٥).

ولو قال: غصبته وأردت نفسه، فعن القواعد: (قُبِلَ - وهو الأظهر - وكذا لو

(١) جواهر الكلام: ٣٥ / ٤٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) كما في المبسوط: ٧ / ٣؛ شرائع الإسلام: ٦٩٣ / ٣؛ تحرير الأحكام: ٤٠٦ / ٤؛ الدروس الشرعية: ١٣٧ / ٣؛ مسالك الأفهام: ٣٩ / ١١.

(٣) جامع المقاصد: ٢٥٧ / ٩.

(٤) كما عن الشهيد الثاني في المسالك: ٣٩ / ١١.

(٥) ينظر: الدروس: ١٣٧ / ٣.

قال: غَبَنَتْهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُغَبَّنُ فِي غَيْرِ الْمَالِ^(١)، وفيه إشكال، بل الظاهر خلافه؛ لا اختصاص الغَبْنِ بالأمور الماليَّة دون الغصب لو سلَّمناه قبل فيه.

نتيجة: [الجمع المنكَّر في الإقرار]

قالوا: إِنَّ الجمع المنكَّر يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(٢)، كقوله: لَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ مَعَ تَعَذُّرِ التَّفْسِيرِ، وَإِلَّا أُلْزِمَ بِهِ، فَإِنَّ أَبِي حَبَسَ؛ لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ لَا إِنْشَاءً، فَهُوَ مَبْهُمٌ فِي مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيُلْزَمُ بِالْبَيَانِ، وَمَعَ الْيَأْسِ يَحْمَلُ بِمَا هُوَ الْقَدَرُ الْمَقْطُوعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ جَمْعِ الْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ عَرَفًا وَإِنْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا^(٣)، وَلَعَلَّهُ اصْطِلَاحٌ.

نعم، لو فسَّره بالاثنتين من كان رأيه اجتهادًا أو تقليدًا ذلك، ففي جواهر الأستاذ: «قبل تفسيره»^(٤)، إِلَّا أَنَّ الْأَقْوَى خِلَافُهُ؛ إِذِ الْمَنَاطُ فِي بَابِ أَلْفَاظِ الْأَقَارِيرِ عَلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ لَا الْمُتَرَاغِعِينَ، وَكَذَا فِي بَاقِي أَحْكَامِ مِيزَانِ الْقَضَاءِ، فَتَأَمَّلْ.

ولو قال: ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَاقْتَصَرَ، كَانَ بَيَانُ الْجِنْسِ إِذَا فَسَّرَ بِمَا يَصَحُّ تَمْلُكُهُ بِلَا خِلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ^(٥)، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ حِينَئِذٍ بِمَا يَتِمُّوْلُ وَلَوْ بِحَبِّ الدَّخَنِ وَنَحْوِهِ.

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٤١٩/٢.

(٢) كما في شرائع الإسلام: ٦٩٣/٣؛ تحرير الأحكام: ٤١٠/٤؛ مسالك الأفهام: ٤٠/١١.

(٣) ينظر: شرح ابن عقيل: ٤٥٢/٢.

(٤) جواهر الكلام: ٤٧/٣٥.

(٥) كما في شرائع الإسلام: ٦٩٣/٣؛ قواعد الأحكام: ٤٢٣/٢؛ إيضاح الفوائد: ٤٤٦/٢؛

نعم، لو فسّر بقطعة واحدة تقبل التجزئة إلى ثلاثة آلاف لم يُقبل؛ لأنّ المتبادر من ذلك القسم المنفصل لا المتصل، إلّا إذا فسّر بما قبل ونحوها ولو في قطعة واحدة، فإنّه لا يبعد القبول حينئذٍ.

نتيجة: [لو قال: له عليّ ألف و درهم]

قالوا: إذا قال: (له عليّ ألف و درهم)، ثبت الدرهم قطعاً، ورجع في تفسير الألف إليه؛ لإبهامه، وكذا لو قال: ألف و درهمان، بل وكذا لو قال: مائة و درهم، أو عشرة و درهم^(١)، بل عن التذكرة: (الإجماع عليه)^(٢)؛ لأنّ الدرهم وقع معطوفاً لا مميّزاً، فكان كقوله: (ألف و عبد) و (ألف ثوب و فرس)^(٣).

وفي جواهر الأستاذ: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك»^(٤)، إلّا أنّ عرفنا الآن قد يخالفه في مثل قوله: (له عليّ درهم وألف)، أو (ألف درهم وعشرون)، أمّا لو قال: (مائة وخمسون درهماً) - مثلاً - كان الجميع دراهم للعرف، بخلاف قوله: (مائة و درهم) الذي بالعطف يظهر منه عدم التمييز به، وكذا يراد من الجميع

→

مسالك الأفهام: ١١ / ٤١؛ جواهر الكلام: ٣٥ / ٤٧.

(١) كما صرّح به في المبسوط: ٣ / ٧؛ غنية النزوع: ٢٧١ - ٢٧٢؛ قواعد الأحكام: ٢ / ٤٢٢.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥ / ٣١٩.

(٣) في الأصل: «ألف و عبد، وألف و يورث و فرس»، وما أثبتناه من جواهر الكلام: ٣٥ / ٤٨ حيث ذكر الكلام بطوله هناك.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥ / ٤٨.

الدرهم لو قال: (ألف وثلاثة دراهم)، بل وكذا لو قال: (ألف وثلاثمائة درهم)، أو (ألف وثلاثة وثلاثون درهماً)؛ لأنَّ العرف يقضي بأنَّ التمييز المتأخّر للجمع. نعم، لو فسّره بعد ذلك بغيره أمكن القبول بناءً على أنَّ ذلك فهم انسياق لا حقيقة، وأنَّ مثله يقبل فيه التفسير بخلافه، بل عن التحرير: الجزم به^(١)، لا أنَّه إذا لم يفسّره يبقى مجملاً فيقتصر فيه على المتيقّن ممّا هو أقلّ ما يتموّل.

ولو قال: له عليّ درهم وألف، كانت الألف مجهولة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نقلاً وتحصيلاً^(٢)، إلّا ما عن المختلف من أنَّه (لو قال: له عليّ ألف وثلاثة دراهم، أو مائة وخمسون درهماً، رجع إليه في تفسير الألف والمائة لا في الدرهم، والدرهم ليس تمييزاً للألف ولا للمائة، وكما يحتمل أن يكون تمييزاً للمجموع يحتمل أن يكون تمييزاً للأخير، فلا يثبت في الذمّة شيء بمجرد الاحتمال)^(٣).

ومقتضاه التعدية إلى نحو ذلك من الأمثلة، بل عن بعضهم (بأنَّ كلّ تمييز متأخّر يعود إلى الذي يليه خاصّة مطلقاً؛ لأصالة البراءة؛ ولأنَّه كالإنشاء المتعقّب للجمل المتعدّدة.

قيل: ولقوله تعالى ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤)^(٥)، خصوصاً إذا كان التمييز

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٤/٤١٢.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/٦٩٣؛ تحرير الأحكام: ٤/٤١٢؛ مسالك الأفهام: ١١/٤٥.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٦/٤١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: ٢٢/٤٧٢.

غير مطابق لجميع الأعداد، كقوله: مائة وعشرون درهماً، فإنّ تميّز المائة مفرد مجرور، وتميّز العشرون منصوب، فلا يصلح لهما، إلّا أنّ ذلك كلّهما كما ترى، بعد شهادة العرف ووروده في الكتاب العزيز ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً﴾^(١) وفي الحديث: «أنّ النّبّيّ توفّي وهو ابن ثلاث وستين سنة»^{(٢)(٣)}، مضافاً إلى فهم العرف الذي لا وجه للاستدلال [به] من بعضهم على الخلاف، أو هو من قبيل إثبات اللغة بالعقل.

ولو قال: درهم ونصف ونحوه فالظاهر عرفاً إرادة نصف درهم، كما صرح به غير واحد^(٤).

لكن عن الإرشاد: (يرجع إليه في تفسيره)^(٥)، إلّا أنّنا لم نعلم أنّ ذلك لإنكار ظهوره في ذلك، أو لعدم العبرة بهذا الظهور في الإقرار المبنيّ على اليقين أو الحقائق اللغويّة.

نعم، لو قال: (له نصف ودرهم)، فالنصف مبهم عرفاً، وكذا لو قال: (مائة وقفيز حنطة)، فالمائة مبهمه، ولا ينافي ذلك ما تقدّم من الحمل على الدرهم في (له)

(١) سورة ص: ٢٣.

(٢) ينظر: بحار الأنوار: ٥٠٣/٢٢، ب ٢، ح ٣.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٤٣/١١.

(٤) كالعلامة في تذكرة الفقهاء: ٣٢٢/١٥ والسيد عميد الدين في كنز الفوائد: ١٧٦/٢، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ١٣٩/٣ والكركيّ في جامع المقاصد: ٢٦٤/٩-٢٦٥ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٤٤/١١.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤١١/١.

مائة وثلاثة دراهم) بعد أن كان العرف الذي هو المدار في جميع الأمثلة فارقاً.

نتيجة: [إذا قال: له عليّ كذا رجع في التفسير إليه]

إذا قال: (له عليّ كذا)، كان إليه التفسير، كما لو قال: (شيء)، فيقبل بما يقبل فيه، كما عن جماعة التصريح بذلك^(١)، مضافاً إلى ما عن الصحاح^(٢) والقاموس^(٣) من التصريح بأنّ (كذا) كناية عن الشيء، بل وإلى العرف إذا لم يكن إشارة إلى شيء مخصوص.

لكن عن التنقيح: (أجمع الأدباء على أنّه كناية عن العدد)^(٤)، بل عن المهذب البارع: (لم يوجد في كلام العرب غير ذلك)^(٥)، إلّا أنّهما معاً^(٦) اعترفا بأنّه يستعمل عرفاً لغير العدد، وبأنّ الحقيقة العرفيّة مقدّمة.

وحيث أنّ النتيجة واحدة.

(١) كالشيخ في الميسر: ١٢ / ٣ والعلامة في قواعد الأحكام: ٤٢١ / ٢ وولده في الإيضاح: ٤٤٢ / ٢ والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ١٤٠ / ٣ والكركي في جامع المقاصد: ٢٥٧ / ٩ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٤٥ / ١١.

(٢) ينظر: الصحاح: ٦ / ٢٤٧٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: ٤ / ٣٨٢.

(٤) ينظر: التنقيح الرائع: ٣ / ٤٩١.

(٥) ينظر: المهذب البارع: ٤ / ١١٤.

(٦) أي: المقداد السيوري في التنقيح: ٣ / ٤٩١، وابن فهد الحلّي في المهذب البارع: ٤ / ١١٥، إلّا أنّ المقداد السيوري نسب القول إلى المحقّق وابن إدريس.

ولو فسّره^(١) بالدرهم مثلاً نصباً على التمييز أو رفعاً على البدلية من (كذا) كان إقراراً بدرهم واحد، بل عن التذكرة^(٢) والإيضاح^(٣) والمهذب البارع^(٤) والمقتصر^(٥) الإجماع على ذلك في الرفع، خلافاً لما عن الشيخ^(٦) وابن زهرة^(٧) والإرشاد^(٨) والتبصرة^(٩) (إن نصب، كان له عشرون درهماً)، وفي الشرائع: «وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد»^(١٠) المتضمن لإرادة الكناية عن عدد مفرد تمييزه منصوب، وهو وإن كان متعدداً إلا أن أصل البراءة يوجب الاختصار على المتيقن الذي هو الأقل.

وعن التذكرة: (إن كان المقرّ عارفاً وإلا رجع إلى تفسيره)^(١١).

(١) في الأصل: «وأفسره بالدرهم»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣١٤/١٥.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٤٣/٢.

(٤) ينظر: المهذب البارع: ١١٤/٤.

(٥) ينظر: المقتصر في شرح المختصر: ٣١٨.

(٦) ينظر: الخلاف: ٣٦٥/٣.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٢٧٣.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤١٠/١.

(٩) ينظر: تبصرة المتعلمين: ١٥٧.

(١٠) شرائع الإسلام: ٦٩٣/٣.

(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣١٣/١٥.

وعن المختلف^(١) وغيره^(٢): (يحمل على ذلك إن كان من أهل البيان)، وعن السرائر: (أنه يرجع إلى تفسير المقر^(٣)).

وفي الكلّ المنع؛ لعدم فهم العرف العامّ منه ذلك، والأصل التزامه فيقتصر فيه على المتيقّن الذي هو الدرهم إن لم نقل إنّه الظاهر منه، بل لو قلنا إنّه كناية عن العدد، لكن لا يفهم منه الكناية به على الوجه المزبور؛ لإمكان كون النصب كالرفع في إمكان إرادة الواحد الذي هو عدد أيضًا، ومجرّد صدور الكلام من المقرّ العارف - كاللغويّ والنحويّ مثلاً - لا يوجب جعل كلامه على ما هو فنّه بعد الإلفات إلى أن مبني الإقرار على جهة العرف العامّ لا على جهة فنّه، فتأمل.

وإن خفض على الإضافة احتُمل بعض الدرهم وإليه تفسير البعضية؛ لإمكان إرادته جزء درهم، وكذا كناية عنه احتمالاً مساوياً لغيره فيقبل تفسيره به حينئذ، ومع تعذّره يقتصر عليه؛ لأنّه المتيقّن.

ومن هنا جزم به المعظم^(٤) خلافاً لما عن بعضهم من أنّه يلزمه مائة درهم^(٥)

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤١ / ٦.

(٢) ينظر: التنقيح الرائع: ٤٩٢ / ٣.

(٣) ينظر: السرائر: ٥٠٣ / ٢.

(٤) كالشيخ في المبسوط: ١٢ / ٣ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤٠ والمحقق في شرائع الإسلام: ٦٩٣ / ٣ والصيمري في تلخيص الخلاف: ١٥٠ / ٣ والعلامة في تذكرة الفقهاء:

١٥ / ٣١٤ والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: ١٤٠ / ٣.

(٥) حكاها في التذكرة ١٥٣ / ٢ عن بعض أصحاب أبي حنيفة.

بناءً على أنه تميز المائة التي (كذا) عبارة عنه؛ لأن تميز المائة مفرد مجرور والمنتخب عن جانب الكسر؛ لأن بعض الدرهم كسر، لكن في الشرائع: «ولست أدري من أين نشأ هذا الشرط»^(١) الذي مقتضاه اعتبار الصحة في الدرهم مع أنه على تقديره لا يقتضي المائة، بل اقتضاه لزوم الدرهم، كما عن النافع^(٢) والدروس^(٣) واللمعة^(٤) والتنقيح^(٥) ونهاية المرام^(٦)، بل عن الأخير والرياض^(٧) نسبته إلى الأكثر بجعل الإضافة بيانّة، أو اللحن في الإعراب فيلحق بصورة الرفع والنصب.

بل عن الإيضاح: (لو قال: كذا درهم صحيح بالجر لم يلزمه مائة باتّفاق الكلّ، فإنه وإن كانت موازنة المبهات بالمعيّنات بواسطة الإعراب يقتضي ذلك؛ لأنّ التقيّد بالصحيح ينفي احتمال نصف درهم أو ثلث درهم)^(٨)، وإن كان دعواه الاتّفاق المزبور لا تخلو من نظر أو منع.

وفي جواهر الأستاذ: «و من الغريب دعوى ذلك من الشيخ مع أنّ المحكي عنه»^(٩)

(١) شرائع الإسلام: ٦٩٣/٣.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٢٣٤.

(٣) ينظر: الدروس الشرعية: ١٤٠/٣.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ١٩٩.

(٥) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٤٩٢/٣.

(٦) نهاية المرام مخطوط ورقة ١٨٠.

(٧) ينظر: رياض المسائل: ٤١٧/١١.

(٨) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٤٣/٢.

(٩) حكاها في إيضاح الفوائد: ٤٤٣/٢؛ المهذب البارع: ١١٥/٤.

الاعتراف بأن الصيغة من غير الإقرار بالشيء لا تكون إقراراً بذلك الشيء، ومن المعلوم أن دلالة الإعراب إن كانت فهي ظنيّة، كمعلومية بناء نقل الأموال على الاحتياط التام، بل في الإيضاح الإجماع عليها^(١).

نعم، لو علم من المقرّر إرادة الكناية بذلك عن العدد على الوجه الذي ذكرناه اتّجه حينئذٍ إلزامه بالمائة، ولعلّه إلى هذا يحمل ما سمعته من الفاضل من الحمل على ذلك إذا كان من أهل اللسان^(٢)، فلا وجه لمؤاخذه الشهيد له: بأنّه إن أراد بكونه من أهل اللسان كونه عربياً فلا ثمرة له، وإن عني به كونه نحوياً - وهو ظاهر كلامه - فلمانع أن يمنع من لزوم^(٣)؛ لأصالة البراءة واحتمال الرفع البديل والنصب التمييز والجرّ الإضافة...^(٤) إلى آخره.

وكيف كان فلا ريب في عدم لزوم المائة مع عدم العلم بإرادة الكناية على الوجه الذي ذكرناه؛ للأصل وعدم فهم أهل العرف موازنة المبهات بالمعيّنات بواسطة الإعراب ومقارنة اللفظ الآخر، بل هو في الحقيقة رجوع عن التعيين إلى التخمين ولا حمل للخطابات^(٥) الجارية مجرى العرف العامّ على الاصطلاح الخاصّ، بل الأقوى عدم لزوم الدرهم بعد احتمال إرادة الجزء على الوجه الذي

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٤٣/٢.

(٢) في الأصل: «النسيان»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل وجواهر الكلام: «فلنا أن نمنع اللزوم»، وما أثبتناه من غاية المراد.

(٤) ينظر: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٢٦٢/٢.

(٥) في الأصل: «ولا يحمل الخطابات»، وما أثبتناه من المصدر.

ذكرناه، ولكن في حاشية الكركي على الكتاب: أن المصنّف علّل ما حكاه عن الشيخ بلفظ القيل بمراعاة جانب الكسر ثمّ طعن فيه بعدم استلزامه ذلك مبعّدًا له ذلك؛ لعدم علمه بالمنشأ؛ لاحتماله البعض، وكأنّه أراد بالشرط الخفض، وعبارته تحتاج إلى تكلف ما^(١).

قلت: الظاهر -بناء على النتيجة المزبورة- أنّه يريد التعليل بمراعاة جانب الكسر إلى الخفض المقتضي للموازنة بأقلّ عدد يكون كذلك، وهو المائة كما يحكى عن الشيخ التعليل به^(٢)، وردّه بأنّه لم أدر من أين نشأ هذا الشرط، وهو اعتبار الموازنة المذكورة على تقدير الجرّ والنصب بعد احتماها غير ذلك، فتأمل جيّدًا وإن كانت العبارة غير نقيّة^(٣).

ومّا ذكر جميعًا يعلم الكلام في صورة الوقف غير المعلوم إعرابه، فإنّ الواجب في مقام الإقرار بالقتصار بالقدر المقطوع به وعدم الالتفات إلى أمثال هذه الأمور المبنية على قواعد العلوم المقصودة عند عوام الناس الذين هم المرجّحون في باب الأقاير.

ولو قال: (له عليّ كذا وكذا) كان تأكيدًا، فإن اقتصر عليه فإليه التفسير، وإن أتبعه بالدرهم نصبًا على التمييز أو رفعًا على البدلية لزمه درهم واحد، وإن خفضه ففيه الكلام السابق من الالتزام بالدرهم أو جزئه.

(١) حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي): ١١ / ٣٩٣.

(٢) ينظر: الخلاف: ٣ / ٣٦٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥ / ٥٢ - ٥٣.

ولو قال: (كذا وكذا درهمًا) نصبًا أو رفعًا لزمه درهم^(١)، خلافًا لما عن الشيخ: من أنه (إن نصب لزمه أحد وعشرون)^(٢).

نتيجة: [إذا قال: هذه الدار لأحد هذين صحّ وألزم البيان]

كما يجوز الإبهام في المقرّ به كذلك يجوز في المقرّ له، فلو قال: (هذه الدار -مثلاً- لأحد هذين^(٣) -مثلاً- صحّ)؛ لإطلاقات الأدلّة وعموماتها حتّى قوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٤)، وعليه ألزم بالبيان، فإن عيّن أحدهما قبل وسلّمت إليه؛ لأنّه ذو يد، ولو ادّعاها الآخر كانا خصمين، إلّا أنّ من أقرّ بها ذو يد، فيكون داخليًا، والآخر خارجًا، ويجري عليهما حينئذٍ حكم دعوى الداخل والخارج.

وفي جواهر الأستاذ: «وربّما احتمل عدم قبول إقراره في التعيين؛ لخروجها عن يده بالإقرار الأوّل، فهو حينئذٍ شاهد يجري عليه حكمه، وهما معًا يدهما عليها أو خارجان عنها»^(٥).

أقول: بعد تحقّق إقراره على سبيل الإبهام وإن خرجت العين عن حكمه، إلّا أنّ حكم اليد يبقى على حاله، كما في ما إذا أقرّ لأحدهما أوّلاً ثمّ أقرّ بها الآخر ثانيًا

(١) نفى الخلاف فيه صاحب مفتاح الكرامة: ٢٢/٤٦٦-٤٦٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ٣/٣٦٦.

(٣) في الأصل: «لأحد بدين»، وما أثبتناه أصوب.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣/١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

(٥) جواهر الكلام: ٣٥/٥٦.

فإنه يحكم بالتغريم للثاني من جهة بقاء حكم اليد على حاله، فتأمل .

وعلى الأول فلو ادعى الخارج على المقر العلم كان له إخلافه على نفيه، وعلى البت إن ادعى عليه الغصب -مثلاً- منه؛ لعموم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)؛ ولأنه لو أقر له تبعه الغرم عنها، فإن نكل حلف المدعي وغرم، وعن التذكرة: (لو قلنا: إنه لا يغرم لو عاد إلى الإقرار لم يحلف إذا نكل؛ لأنه لا يلزمه شيء، وإن قلنا: إنه يغرم، عرضنا عليه اليمين، فلو حلف سقطت الدعوى، وإن نكل حلف المدعي وغرم)^(٢).

ثم إنه لو أقر للأخر المدعي لزمه الضمان للمثل أو القيمة للحيلولة؛ إذ لا تنتزع من الأول الذي قد سبق حقه بالإقرار السابق.

نعم، لو صدقه الأول دفعت إليه ولا غرامة، كما أنه كذلك لو ثبت سبق إقراره بها للغير وكذب المقر له ثانياً ذلك، أما إذا لم يكذب فالغرامة له عليه وهل للمقر بعد إقراره للثاني إخلاف الأول؟ وجهان:

من عموم اليمين على من أنكر، ولأنه يدفع به الغرم عن نفسه لو أقر بها. ومن أن المقر مكذب نفسه في دعواه أنها للثاني بإقراره الأول، وأنه لو نكل امتنع الرد؛ إذ لا يحلف على إثبات مال غيره.

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ٢٤٤ ح ١٧٢؛ مستدرک الوسائل: ١٧/ ٣٦٦، ب أن البينة على المدعي، ح ٥.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥/ ٣٨١.

وعن المسالك: (هو حسن إلا أن يظهر لإقراره تأويلاً كالغلط، فالأول أحسن)^(١)، وفي جواهر الأستاذ: «وفيه أن الظاهر حسنه على كل حال»^(٢).

أقول: ما استحسنته المسالك حسن، وعلى الأول فحلفه على نفي العلم بأنها للثاني؛ لأنه ربما استند في ملكها إلى الإقرار خاصة، فلا يمكن حلفه على الثاني إلا أن يقال: إنه ملكه في ظاهر شريعة الإسلام، كما يكشف عنه من جواز الحلف على ما اشتراه من السوق ما كان في يده؛ لأن الظاهر أن الكل أسباب شرعية يتبعها أحكامها ولو الحلف بمقتضاها، ولعله أقوى، إلا أن يدعي عليه العلم فإنه حينئذ له الحلف على نفيه.

ثم إنه قال [في] الشرائع: (ولو قال المقر لا أعلم دفعها إليهما)^(٣) وأورد عليه ثاني المحققين^(٤) وثاني الشهيدين^(٥) بأن في تسليمه إليهما لغير المالك بعد أن اعترف أنها لأحدهما دون الآخر، قال^(٦): «والوجه رفع الأمر إلى الحاكم ليسلمها إلى من ثبت له خاصة»^(٧).

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٥٠ / ١١.

(٢) جواهر الكلام: ٥٧ / ٣٥.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٤ / ٣.

(٤) ينظر: حاشية شرائع الإسلام، (ضمن حياة المحقق الكركي): ٣٩٥ / ١١.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ٥١ / ١١.

(٦) أي: ثاني الشهيدين.

(٧) مسالك الأفهام: ٥١ / ١١.

وأجاب في جواهر الأستاذ بأن المراد دفعها إليهما: «برضاها أو بالدفع إلى وكيلهما؛ لانحصار الحقّ فيهما أو الحاكم»^(١).

أقول: لا يجوز له الدفع إليهما لما ذكر ولا للحاكم؛ لعدم الدليل على ولايته على مال في يد إنسان، وإلاّ لجاز أخذ كلّ حاكم كلّ مال في يد إنسان إذا غاب عنه مالكة، وهو مناف لما ذكره من أنّ الوديعة لو دفعت إلى الحاكم مع عدم الضرورة كان الدافع ضامناً لها^(٢)، ولا يجوز الدفع إلى أحدهما وإن انحصر الحقّ فيهما، بل ينتظر إلى زمان التمكن من إيصاله إلى مالكة بالفحص أو بحكم الحاكم فإن علم فهو، وأن يكون سبيله سبيل مجهول المالك فيصدق عن أحدهما وإن صرّحاً بعدم الرضا بالصدقة؛ لأنّ هذا حكم من الله تعالى في كلّ مال تعذر اتّصاله إلى مالكة ولو للجهالة، بل ولو علم مالكة وتعذر اتّصاله إليه، بل وإن علم عدم رضائه بالصدقة؛ لأنّ طريق الاتّصال شرعاً حينئذ [في] الصدقة من دون التفات إلى رضا المالك وعدمه، ولعلّه مقتضى ما^(٣) ذكره من إطلاق التصدّق في مجهول المالك بعد اليأس، وفي اللقطة بعد التعريف سنة.

ولو قال: (هذا لزيد أو الحائط) مثلاً، فلا إقرار وإن تردّد فيه الفاضل^(٤) وولده^(٥)

(١) جواهر الكلام: ٥٧ / ٣٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٣٢ / ٤؛ المهذب: ١ / ٤٢٢.

(٣) في الأصل: «من»، وما أثبتناه أصوب.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ٤٢٧.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢ / ٤٥٠.

على ما حكى^(١) بلا ترجيح؛ لأنّ ترديده بين القابل للملك وغيره جرى مجرى قوله: هو لزيد أو ليس له.

نعم، لو قال: هو له وللحائط كان إقرارًا بالنصف في وجه قويّ، بل عن القواعد^(٢) وغيرها^(٣): (هو الأقوى).

وربّما احتمل كون الجميع لزيد؛ لاحتمال كون الحائط مالًا فيلغوا بعد اعترافه بانحصار الملك فيهما وإن كان فيه أنّ الغاء ذكر الحائط لا يقتضي استحقاق زيد ما لم يقرّ له به.

نتيجة: [لو قال: هذا الثوب أو هذا العبد لزيد]

قال في الشرائع: «[إذا قال] هذا الثوب أو هذا العبد لزيد، فإن عيّن قبل منه، وإن أنكر كان القول قول المقرّ مع يمينه، وللحاكم انتزاع ما قرّبه، وله إقراره في يده»^(٤).

أقول: أمّا قبول الإقرار ولو كان منهما فهو مقتضى جميع الأدلّة السابقة، وأمّا قبول تفسيره بعده؛ فلكونه إقرارًا أيضًا؛ لأنّه كما يكون الإقرار بالمبهم إقرارًا، كذلك يكون الإقرار بالمعيّن بعده -أيضًا- إقرارًا، فيقبل منه وهو الحجّة، مضافًا

(١) كما حكاه صاحب الجواهر: ٥٨ / ٣٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٢٧ / ٢.

(٣) كما في إيضاح الفوائد: ٤٥٠ / ٢ وجامع المقاصد: ٢٨٩ / ٩.

(٤) شرائع الإسلام: ٦٩٤ / ٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

إلى عدم وجدان الخلاف نقلاً وتحصيلاً^(١).

وأما مع إنكار المقرّر له فالظاهر أنّ حكمه حكم مجهول المالك، وقد عرفت أنّ حكمه الدسّ في أمواله، ومع التعذّر التصدّق عنه، بل مقتضى القواعد الإشكال في جواز دفعه إلى الحاكم للأصل وانحصار أدلة ثبوت ولاية الحاكم في الأموال التي لا يد لأحد عليها، وأما مع وجود اليد فلا.

ولذا لا يجوز للغاصب تسليم المغصوب منه إلى الحاكم مع التمكن من الإيصال إلى مالكه، ولا يجوز للمستودع تسليم الوديعة إلى الحاكم إلا مع الضرورة، ولا يجوز للملتقط تسليم اللقطة إلى الحاكم أولاً، إلا أنّه ثبت من بعض النصوص ثبوت الولاية للحاكم أيضاً، بمعنى أنّه يظهر من النصوص المزبورة التي ذكرناها في ولاية الحاكم في كتاب البيع^(٢) في مقام إثبات الولايات في كتاب اللقطة وفي غيرها من أبواب الفقه ثبوت الولاية بعد اليأس للحاكم أيضاً، بمعنى أنّ الحاكم وليّ، وذا اليد وليّ فهما وليّان وليس لأحدهما الانتزاع من الآخر، كما أنّه الشأن في الأولياء والوكلاء المتعدّدين، إلا أنّه يظهر من الشرائع^(٣) وغيرها^(٤) أنّ الولاية للحاكم بمعنى أنّ له الانتزاع منه، وله إقراره في يده معلّلاً في الجواهر:

(١) وهو عين ما صرح به في المبسوط: ١٨/٣؛ تحرير الأحكام: ٤/١٣؛ الدروس الشرعية: ١٤٢/٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٤/٣.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٤/١٣؛ مسالك الأفهام: ٥١/١١.

«بأنه وليّ من لا وليّ له»^(١) فله حفظه وأخذه، كما له إقراره في يده التي لم يثبت عدوانها؛ لأنّه تكلف بإيصاله إلى مالكه بدسّ ونحوه.

وهذا التعليل - كما ترى - إنّما يفيد ثبوت الولاية لكلّ منهما لا للحاكم وحده حتّى يكون له الانتزاع، وله الإقرار في يده، مع أنّ ظاهر ذلك حينئذ أنّ إقراره في يده لكونه أميناً من الحاكم كسائر الأمناء له، والظاهر من التعليل ثبوت الولاية المخصوصة له لا كون ولايته من جهة الإذن أو الوكالة من الحاكم.

وكيفما كان [لو] قال: (كفى المقرّ على إقراره والمقرّ له على إنكاره)، فالحكم كما ذكر، فإن رجع أحدهما مع بقاء الآخر على حاله فالحكم للباقي على حاله، وإن تراجعاً فعن قضاء التحرير: «فإن رجع المقرّ له، وقال: غلطتُ، بل هو لي، ففي قبول ذلك منه إشكال، ولو رجع المقرّ، وقال: غلطتُ فهو لي، فإن كان في يده فالأقرب القبول، وإن لم يكن في يده فالأقرب العدم؛ لانتفاء سلطنة اليد، وهكذا كلّ من نفى عن نفسه شيئاً ثمّ رجع قبل أن يصير لغيره أو بعده»^(٢).

والأقوى أنّه مع وقوع التعارض بين الكلامين بعد التراجع يسقط الكلامان معاً عن الاعتبار كما هو مقتضى قاعدة التعارض فيبقى حكم اليد سليماً عن المعارض، ويقرّ في يد المقرّ، بل يسترد من المقرّ له إن كان دَفَعَهُ إليه لتلقيه من يده، بل الظاهر أنّ السيرة القديمة والحديثة من المسلمين، بل من أرباب الديانات

(١) جواهر الكلام: ٥٨ / ٣٥.

(٢) تحرير الأحكام: ١٦١ / ٥.

وغيرهم عليه، بمعنى أنه متى وقع التعارض بين الدليلين، بل الإقرارين يحكم بالسقوط وعود الحكم السابق على الإقرارين أو الدليلين على حاله، فتأمل.

نتيجة: [مسائل أربعة]

ذكر الأصحاب في المقام أربعة مسائل:

الأولى: إذا قال: (عليّ ألف)، ثم دفع إليه، وقال: (هذه التي كنت أقررت بها كانت وديعة)، فإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه^(١).

الثانية: إذا قال: (لك في ذمتي ألف)، وجاء بها وقال: (هي وديعة وهذه بدلها)^(٢).

الثالثة: إذا قال: (لك في ذمتي ألف، وهذه هي التي أقررت بها وديعة)^(٣).

الرابعة: إذا قال: (له عليّ ألف)، ودفعها، وقال: (كانت وديعة، كنت أظنها باقية فبانت تالفة) لم يقبل؛ لأنه مكذب إقراره، أما لو ادّعى تلفها بعد الإقرار قبل^(٤).

ومنشأ اختلاف الحكم في هذه المسائل أنّ لفظة (عليّ) هل هي ظاهرة في

(١) ينظر: المبسوط: ٢٠/٣؛ شرائع الإسلام: ٦٩٤/٣؛ إرشاد الأذهان: ١/٣١٣-٣١٤؛ جامع المقاصد: ٣٤١/٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٠/٣؛ شرائع الإسلام: ٦٩٤/٣؛ الدروس الشرعية: ٣/١٢٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٠/٣؛ شرائع الإسلام: ٦٩٤/٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٠/٣؛ شرائع الإسلام: ٦٩٥/٣؛ تحرير الأحكام: ٤/٤٢٣.

اشتغال الذمة كما في الضمانة أو مجرد التزام كما في الكفالة مثلاً؟

وقد عرفت أنّ الحقّ هو الثاني، وعليه فلا ينافيه تفسيره بقوله: (كانت وديعة)؛ لاحتمال كون التزامه بمجرد الردّ أو الضمانة على تقدير تلفه، فلا يكون مجرد قوله (عليّ) مع تفسيره بالوديعة إقراراً بغيرها في صورة إنكار المقرّ ذلك، بخلاف ما لو انضمّ إليه قوله لك في ذمتي ألف وفسّره بالوديعة ضرورة عدم استقرار الوديعة في الذمة وانتقالها، فلا يقبل تفسيره بها، بل هو يكون إقراراً آخر، فيكون هو مقرراً بإقرارين، أحدهما في الألف، كما هو مقتضى قوله: في ذمتي ألف، وثانيهما: أنّه وديعة، نعم، لو فسّره بقوله: وهذه بدلها كان صحيحاً؛ لأنّ الوديعة وإن كانت لا تنتقل إلى الذمة إلاّ أنّ بدلها منتقلة إليه، ويكون إقراراً واحداً.

نعم، إذا قال له عليّ ألف ودفعها ثم ادّعى أنّها كانت وديعة، فكنت أظنّها باقية، فبانت تالفة لم يقبل قوله بعد دفعها^(١) بعنوان أنّها وديعة؛ إذ هو إقرار منه بالبقاء فلا يسمع دعواه التلف بعده.

نعم، لو ادّعى التلف بعده يكون القول قوله، كما هو الشأن في كلّ مستودع ادّعى التلف، لكن عن القواعد: «قبل بالبيّنة»^(٢)، ومقتضاه عدم السماع بدونها، ولعلّ وجهه ظهور (عليّ) في الضمان، فلا يرجع إلاّ بالبيّنة.

والجواب: أنّه أعمّ من الضمان؛ لاحتمال كون المراد منه وجوب الردّ والحفظ

(١) في الأصل: «دفنها»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) قواعد الأحكام: ٤٣٦/٢.

والإيصال، فيكون القول قوله مطلقاً مع البيّنة وبدونها، كما أنّ مقتضى القاعدة عدم سماع دعواه التلف مع البيّنة في ما لو دفعها ثم ادعى التلف وظنّ بقائها ضرورة كون إقراره مكذباً لدعواه ونيّته، فتأمل.

نتيجة: [لو قال: له في هذه الدار مائة]

لا أجد خلافاً نقلاً وتحصيلاً^(١) في أنّه لو قال: (له في هذه^(٢) الدار -مثلاً- مائة) قبل، لكن باعتبار كون المقر به من غير جنس الدار صار الإقرار مجملاً، فيطالب بالبيان، فإن فسّره بجزء منها قيمته مائة [قبل و] صار المقرّ له شريكاً بنسبة ذلك الجزء، ويقبل إن فسّره بجزء يقصر قيمته عن مائة، على معنى أنّه اشتراه بذلك.

وإن قال: (إنّّه دفع في ثمنها مائة، وهو اشتراها لنفسه كانت قرضاً)^(٣)، وإن قال: (إنّ المقرّ له نقد في ثمنها لنفسه مائة)، سئل ثانياً عن مجموع ثمنه، وهل وزن هو شيئاً أم لا؟ فإن قال: (الثن مائة، ولم أزن فيه شيئاً) كان إقراراً له بالدار، وإن قال: (إنّّه وزن أيضاً) سأل عن كيفة الشراء: هل كان دفعة أو على التعاقب؟ فإن

(١) كما عن الشيخ في المبسوط: ٢٠/٣ والمحقق في الشرائع: ٦٩٤/٣ والعلامة في التذكرة: ٣٤٤/١٥ وتلخيص المرام: ١٦٢ و٤١١ والشهيد الأوّل في الدروس: ١٤٢/٣ والكركي في جامع المقاصد: ٢٤١/٩ والشهيد الثاني في المسالك: ٥٧/١١ والأردبيلي في مجمع الفائدة: ٤٤٥/٩.

(٢) في الأصل: «يده»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) كما في المسالك: ٥٧/١١.

قال: (دفعه)، وأخبر أنه وزن مائة أيضًا فهي^(١) بينهما نصفان، وإن قال: (إنه وزن مائتين) فللمقرّر له ثلثها وهكذا، سواء كانت القيمة مطابقة لذلك أم لا.

وإن أخبر: (أتمها اشتريها بعقدين) رجع إليه في مقدار كلّ جزء، وقبل ما يفسّره، حتّى لو قال: (إنه اشترى تسعة أعشارها بمائة، والمقرّر اشترى عشرها بمائة) قبل؛ لأنّه محتمل، سواء وافق في ذلك القيمة أو لا، وإن قال: (أردت أوصي له بمائة من ثمنها) قبل وبيعت، ودفع إليه من ثمنها المائة، حتّى لو أراد أن يعطيها المائة من غير ثمنها لم يكن له ذلك، إلّا برضى المقرّر له؛ لأنّه استحقّ ألفًا من ثمنها، فوجب البيع في حقّه إلّا أن يرضى بتركه.

وإن فسّره بأنّها رهن عنده على المائة ففي قوله وجهان:

من أنّ ظاهر الإقرار كون الدار محلاً للألف، ومحلّ الدّين الذمّة لا المرهون الذي هو وثيقة له، ومن أنّ له تعلّقًا ظاهرًا بالمرهون.

وعن المبسوط: (أنّه الصحيح)^(٢)، والتحرير: (أنّه الوجه)^(٣)، والتذكرة: (أنّه أقوى)^(٤)، وجامع المقاصد: (فيه قوّة)^(٥)، وهو الأقوى، كما أنّه لو فسّره بثمن الزوجة مثلاً.

(١) في الأصل: «فهل»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢١/٣.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٤١١/٤.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء ٣٤٥/١٥.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٢٧٨/٩.

وهل يقبل تفسيره بأرش العيب أو أرش الجناية في العبد مثلاً؟ وجهان.
هذا كله مع تصديقه إياه، وإن أنكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول
المقر مع يمينه؛ لأنّه أعلم بمراده.

نتيجة: [لو قال: له من ميراث أبي مائة]

قالوا: لو قال: (له من ميراث أبي أو [في] ميراث أبي مائة) -مثلاً- كان إقراراً؛
لأنّ المراد تركة أبيه، وقد يكون استحقّ ذلك بوصيّة أو دين أو نذر أو نحوها من
التعلّقات التي تكون في التركة.

أمّا لو قال: (في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي)، لم يكن إقراراً، وكان
كالوعد بالهبة، وكذا لو قال: (له ألف من هذه الدار)، صحّ، ولو قال: (من دراي)،
لم يقبل، وكذا لو قال: (له في مالي ألف)، لم يقبل؛ للتناقض من ظهور إضافته إليه
المقتضية كونه ملكاً حال الإقرار، وبين كونه ملكاً سابقاً للغير متّصلاً إلى حين
الإقرار، ومن المعلوم عدم كون الشيء الواحد مملوكاً لشخصين في زمان واحد.

وفي الشرائع: «ومن الناس من فرّق بين: (له في مالي) و(له في داري)، بأنّ
بعض الدار لا يسمّى داراً، وبعض المال يسمّى مالاً - ثم قال - ولو قال: في هذه
المسائل بحقّ واجب، أو بسبب صحيح، أو ما يجري مجراه صحّ في الجميع»^(١).

دليل وجه الإشكال والتردد في المسائل السابقة عندهم كونه وعداً أو إقراراً؛

ولذا أوجبوا الإقرار لو قال: (بحق واجب) ونحوه، كما أنّ وجه تفصيل بعضهم بين: (من ميراثي)، و(في ميراثي)، بجعل (في) إقراراً دون (من)؛ لأنّ (في) تقتضي كون مال المقرّ طرفاً لمال المقرّ له، بخلاف (من) المقتضية للفصل ولل بعض الظاهرين في الوعد بأنّه يقطع له شيئاً من ماله، وأيضاً الظاهر أنّ وجه التفصيل بين قوله: (في ميراثي من أبي) في عدم كونه إقراراً، وبين قوله: (في ميراث أبي) في كونه إقراراً، أنّه في الأوّل أضاف المال إلى نفسه فيكون إقراراً لغيره تناقضاً، بخلاف الثاني، فإنّ الإقرار فيه إقرار في ميراث الأب، أي: من تركه الأب.

وعن المختلف: (تصحیح الإقرار في المسألة المزبورة جميعها للاكتفاء في الإضافة بأدنى ملابسة التي هي إن لم تكن من أفراد الحقيقة، فلا ريب أنّها من المجاز المشهور، بل قد يدعى هنا أنّه المنفيّ منها عرفاً، ولأنّ الإضافة قد تكون للملك، وقد تكون للتخصيص، ولما امتنع الحمل على الأوّل - لاستناد الملك المصرّح به باللام إلى غيره - حمل على الثاني؛ لوجود القرينة الصارفة للفظ عن أحد محامله إلى غيره ممّا دلت عليه^(١).

أقول: هذه هي أكثر الكلمات الدائرة بينهم في هذه المسائل، والذي يقتضيه النظر أنّه لا يخلو إمّا أن يكون المقرّ به ما في يده من ميراثه أو ميراث أبيه أو ما هو ملكه.

فعلى الأوّل يقال: بصحّة الإقرار كائنًا ما كان؛ لأنّ الإقرار المزبور اشتمل

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٤ / ٦.

إقراراً لنفسه بكونه له، وعلى نفسه بكونه لغيره، فالأول غير مسموع، والثاني مسموع، كما في جميع الأقاير التي لها نظران للمقرّ وعليه.

وإن كان المقرّ به بما هو ملكه فيفسد الإقرار قطعاً؛ لامتناع كون المال الواحد مملوكاً لشخصين، ولعلّ منشأ اشتباه الفتاوى والأنظار اتّصال هاتين الجهتين غالباً، وظهور بعض العبارات المزبورة في أحدهما دون الآخر، ولكنّ الجميع كما ترى.

والأحرى كونه إقراراً في المسائل المزبورة مطلقاً من غير فرق بين الصور المزبورة أصلاً، ولا بين أن يقول: (بسبب صحيح) ونحوه أو لا.

الفصل الثاني:

في الإقرار المستفاد من الجواب

[الفصل الثاني في الإقرار المستفاد من الجواب]

فصل في الإقرار المستفاد من الجواب

قالوا: لو قال: (لي عليك ألف، فقال: رددتها، أو قبضتها، أو برأتني منها)، كان إقرارًا، بل عن التذكرة (أنه موضع وفاق)^(١)، والكفاية: نسبه إلى قطع الأصحاب^(٢)؛ ضرورة اقتضاء الرد والإبراء الاعتراف بما ادّعاه المدّعي عليه.

نعم، لو قال: (زنها، أو انقدها، أو خذها، أو زن، أو خذ)، لم يكن إقرارًا بلا خلاف أجده نقلًا وتحصيلًا^(٣)؛ لعدم صدق الإقرار على مثله عرفًا خصوصًا بعد قوّة احتمال الاستهزاء في مثل: (خط كيسك)، أو (هي ميراثك)، بل ربّما كان اللفظ صريحًا في التصديق، ولكن يضمّ إليه قرائن تخرجه عن موضوعه إلى الاستهزاء نحو قوله: صدقت وبررت، مع تحريك الرأس الدالّ على شدّة التعجّب والإنكار وغيرهما ممّا يستعمل في العرف كثيرًا، ولو قال: نعم، أو أجل، أو بلى، كان إقرارًا بلا خلاف أجده^(٤)؛ لأنّ قوله: (ليّ عليك ألف) إن كان خبرًا ف(نعم) حرف تصديق له، وإن كان استفهامًا بحذف أداته فهي بعده للإثبات والإعلام، كما أنّ (لا) لنفيه

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٤٢/١٥.

(٢) ينظر: كفاية الأحكام: ٥٠٢/٢.

(٣) كما في شرائع الإسلام: ٩٩٥/٣ وإرشاد الأذهان: ٤٠٨/١ واللمعة الدمشقيّة: ٢٠٠.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٥/٣؛ إرشاد الأذهان: ٤٠٩/١؛ اللمعة الدمشقيّة: ٢٠٠؛

جامع المقاصد: ١٩٢/٩؛ مسالك الأفهام: ٩٦٥/١١؛ مفتاح الكرامة: ٢٨٨/٢٢.

و(أجل) مثلها، بل (بلى) عرفاً كذلك، فتقع جواباً للخبر المثبت على إرادة إثباته نحو نعم، وإن كانت لغة لإبطال النفي فلا يجاب بها الإثبات، وإن قدر استفهاماً محذوف الأداة فهي تأتي لجوابه - أيضاً - وإن كان قليلاً لغة، نحو قول النبي ﷺ: (أترضون أن تكونوا^(١) ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى)^(٢) لكنّه في العرف كثير، والمدار في الإقرار الآن عليه، بل لو قلنا: بأنّ استعمالها في الإثبات غلط، ولكن يترتب عليه حكم الإقرار وإن كان غلطاً بمعنى إخراجها عن القانون اللغوي.

نتيجة: [لو قال: أنا مقرّ به أو بما تدّعيه أو بدعواك أو بما ادّعت، فهو إقرار]

قالوا: لو قال: (أنا مقرّ به، أو بما تدّعيه، أو بدعواك، أو بما ادّعت)، فهو إقرار على المشهور بينهم، والمعروف لديهم نقلاً وتحصيلاً^(٣)، خلافاً لما عن التذكرة^(٤) والدروس^(٥) وغيرهما^(٦) في الأوّل، فلا يكون إقراراً حتّى يقول: (أنا مقرّ به لك)؛ لأنّه وإن كان ظاهراً في الإقرار، إلّا أنّه لا ظهور فيه في الإقرار للمخاطب؛ لجواز إرادة الإقرار للغير، ولتصادم الوجهين وأصالة عدم الإقرار.

(١) في الأصل: «تكون»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مسند أحمد: ٣٨٦/١؛ صحيح البخاري: ٢٢٠/٧؛ صحيح مسلم: ١٣٨/١.

(٣) كما صرح به في المبسوط: ٣٢/٣؛ الجامع للشرائع: ٣٣٩؛ تحرير الأحكام: ٤/٤١٥؛

اللمعة الدمشقيّة: ١٩٩؛ مسالك الأفهام: ٦٣/١١.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٤١/١٥.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٢٢/٣.

(٦) كما في المسالك: ٦٤-٦٣/١١.

وعن الفخر^(١) والمولى الأردبيلي^(٢) وغيرهما^(٣) التوقف.

وفيه: أنّه خلاف الظاهر، فلو قدح أمثال هذه الاحتمالات في باب الأقارير لانسد بابها بالكلية، حتّى في قوله: (أنا مقرّ لك به)؛ لأنّ لفظة (مقرّ) اسم فاعل يحتمل الحال والاستقبال، فيحتمل الموعد بالإقرار، وهو كما ترى مع أنّ سبق الخصومة والدعوى قرينة على أنّ المقرّ به ما ادّعاه المقرّ له.

ومنه يعلم الكلام في ما إذا كان الجواب: (لست منكرًا له)، فإنّ الظاهر أنّه -أيضًا- إقرار، كما عن صريح جماعة: الاعتراف به^(٤)، خلافًا لما عن بعضهم^(٥) من احتمال السكوت المتوسّط بين الإقرار والإنكار، فيكون حينئذ عدم الإنكار أعمّ من الإقرار وعدمه، والأصل عدمه، وهو كما ترى.

وعن التذكرة: (أنّه لو قال: لا أنكر أن يكون محقًا، لم يكن إقرارًا؛ لجواز أن يريد في شيء آخر)^(٦).

بل في جواهر الأستاذ: «لولا فتوى المصنّف ومن تأخّر عنه^(٧) في أنّه لو اقتصر

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٢٥.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٩/ ٤١١-٤١٢.

(٣) ينظر: المختصر الرائع في إيضاح الشرائع: ٣/ ٤٨٧-٤٨٨.

(٤) كصاحب الجامع للشرائع: ٣٣٩ والفاضل في الإرشاد: ١/ ٤٠٨، واحتمله الشهيد الثاني في الروضة: ٦/ ٤٠٥.

(٥) كالشهيّد الأوّل في الدروس: ٣/ ١٢١ والثاني في الروضة: ٦/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥/ ٢٤٢.

(٧) كما في شرائع الإسلام: ٣/ ٦٩٥ والجامع للشرائع: ٣٣٩ وكشف الرموز: ٢/ ٣١٥.

على قول: أنا مقرّ، لم يكن إقراراً لأنّ الإشكال فيه بظهوره عرفاً في مقام الجواب في الإقرار^(١)، ولو قال: اشتريت منّي، أو استوهبت منّي فقال: نعم، فهو إقرار بالشراء أو الهبة كذلك، فيترتب على كلّ منهما حكمه من المطالبة بالثمن وكونه ملكاً في الأصل للبائع والواهب وجواز الرجوع لو كان في البيع خيار ويجوز الرجوع بالهبة.

ولو قال: (أليس لي عليك كذا، فقال: بلى) كان إقراراً بلا خلاف^(٢)، وعَلَّوه بأنّ (بلى) أصلها (بل) زيدت عليها لا، فهي ردّ لقوله: (ليس عليك)، الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له، ونفي النفي إثبات، فيكون إقراراً، وهذا معنى قولهم إنّ (بلى) مختصة بالنفي لغة ومبطلّة له، سواء كان مجرداً نحو ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾^(٣) أم مقروناً بالاستفهام حقيقة، نحو أليس زيد بقائم، فتقول: بلى، أو تقريراً نحو ﴿..أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ...﴾^(٤)، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٥) إجراء للنفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في ردّه بـ(بلى)؛ ولذا حكى عن ابن عباس^(٦)، بل عن غاية المراد^(٧) حكايته عن إطباق العلماء

(١) جواهر الكلام: ٨٢/٣٥.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: ٢٢/٢٩٤ وجواهر الكلام: ٨٣/٣٥.

(٣) سورة التغابن: ٦٤.

(٤) سورة الملك: ٨-٩.

(٥) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٦) ينظر: تفسير روح المعاني: ١٠١/٩.

(٧) ينظر: غاية المراد: ٢/٢٥٦.

والمفسرين أنهم لو قالوا: نعم، كفروا ولعلّه؛ لأنّ نعم تصديق للخبر نفيًا أو إثباتًا. ولذا حكي عن أكثر الأصحاب: (أنّه لو قال: نعم، لم يكن إقرارًا، بل يكون تصديقًا للنفي لا إثبات الخبر)^(١)، لكن في الشرائع: (فيه تردّد)^(٢)، من حيث أنّه يستعمل الأمران - أي نعم وبلى - في ذلك استعمالًا ظاهرًا في العرف الذي هو مقدّم على اللغة، بل عن جماعة من أهل العريّة منهم ابن هشام أنّه كذلك لغة، وحكاه في المغني عن سيبويه، بل قال: «نازع السهيلي وغيره في المحكيّ عن ابن عبّاس وغيره في الآية متمسّكين بأنّ الاستفهام التقريري خبر موجب»^(٣).

وفي جواهر الأستاذ: (لا يخفى عليك أنّ أقصى ما في هذه الشواهد صحّة قيام (نعم) مقام (بلى) في إفادة الإثبات، وهو لا يجدي في الحكم بكون ذلك إقرارًا. نعم، لو ثبت أنّها في العرف كذلك على وجه لا يراد منها التصديق، ولو استعملت فيه كانت مجازًا نحو (بلى) ترتّب حكم الإقرار على الدلالات اللفظيّة وإن كانت ظنيّة، من غير فرق في ذلك بين الحقائق والمجازات واحتمال قصره على الأوّل لا دليل عليه ضرورة عموم الدليل الدال على الحجّية، من غير فرق بين الإقرار وغيره.

(١) كيحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤٢ والشهيد الأوّل في اللمعة: ٢٠٠ والشهيد

الثاني في الروضة: ٦/٤٠٧.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/٦٩٥.

(٣) مغني اللبيب: ١/١١٣.

وما اشتهر بين الأصحاب من أنَّ القاعدة في الإقرار الاقتصار على المتيقن إنَّها المراد به غير ما كان من دلالة الألفاظ التي هي حجة في غيره.

نعم، قد تكرر منَّا قبول التفسير بالمنافي فيما كان يظهر من السياق ونحوه مقيِّدًا بما إذا لم يتعقَّبه التفسير بالمنافي، وإلاَّ فإذا وصل في الظهور إلى حدٍّ يعدُّ تفسيرًا بالمنافي منفصلًا من الإنكار بعد الإقرار لا يسمع أيضًا^(١).

أقول: والذي يقتضيه النظر أنَّ باب الأقارير باب الألفاظ الكاشفة عمَّا في الضمير عرفًا، من غير ملاحظة مراعاة الصحَّة اللغويَّة بوجه، حتَّى أنَّ امرأ القيس لو أقرَّ بإقرار غلط لغة لكنَّه صحيح عرفًا، نلزمه به، بل لا يلتزم هذه التأويلات الصرفيَّة والنحويَّة، فمن أين يعلم أنَّ أصل (قال) (قول)، وهكذا كيف؟ ولو صحَّ ما ذكره لكان يجب الانتقال من (قال) إلى (قول) ثمَّ منه إلى معناه، وهو كما ترى. وهكذا الحال في أسماء الأفعال، فإنَّ (صه) بمنزلة (اسكت) ونحوه، لا أنَّه اسم لأسكت، وإلاَّ لوجب الانتقال منه إليه، ثمَّ منه إلى معناه، وليس الحال كذلك عرفًا، وهكذا ما ذكره من أنَّ أصل (بلى) (بل)، لا حسب ما ذكره؛ لعدم الدليل على الأمور المزبورة بوجه، بل نمنع اشتقاق المشتقات من المصادر وأسماء الفاعلين أو المفعولين من الأفعال حسب ما ذكره، بل نمنع أنَّ حذف الهمزة في (يؤكرم) و(تؤكرم) ونحوهما من جهة اطراد الباب بالنسبة إلى (أكرم)؛ لمنع الحكم في المقيس والمقيس عليه جميعًا، وإنَّما هذه أمور ذكرها العلماء ليستنجد أذهان

(١) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥ / ٨٥.

الأطفال والأنس بالعلوم، وإلا فكيف يكون أمثال هذه الأمور الاعتبارية منطوية
للأحكام الشرعية الإلهية سيما في باب الأقاير التي مرجعها الانفهامات العرفية
حقيقة أو مجازاً شائعاً أو منكراً أو غلطاً بعد كشفها عن مراد المتكلم.

والعجب من غاية المرام كيف حكى إطباق العلماء والمفسرين أنهم لو قالوا:
(نعم، كفروا)^(١)، مع أن المعيار في الكفر والإسلام هو الاعتقاد من غير اعتبار لفظ
منها بوجه، بل يكون مناط الكفر والإسلام مرادهم من (نعم) فإن كان
مقصودهم الإقرار بالعبودية فهم مسلمون بلا شك، وإن كان مقصودهم نفي
المنفي وإنكار الربوبية فهم كفار بلا شك، ولا ينافي الحكم المزبور إلى لفظة (نعم)
و(بلى) حتى يكونوا في أحدهما مسلمين وفي الآخر كافرين.

وبالجملة، إن ظهر الإقرار من لفظ المقر عرفاً فهو حجة عليه، وإن لم يظهر -ولو
للسك في- يكون الأصل فيه براءة الذمة، ومع التفسير، فإن كان ممّا يتعارف
تفسيره به -ولو مجازاً- فهو قبول، وإلا فهو مردود، ولا يوجب مجرد كون المقر
نحوياً أو لغوياً -مثلاً- بناء كلامه على ما يقتضي نحوه أو لغته؛ لأن مبنى الإقرار
ليس على ذلك عرفاً، بل عند المتكلم أيضاً لأن مبنى الأقاير ليست على مراعاة
قانون اللغة أو النحو أو الصرف أو الفصاحة أو البلاغة؛ ولذا منعنا كون الأفضحية
والأبلغية مناط الترجيح في الإخبار في صورة التعارض؛ لعدم كون بناء الشارع في
بيان الأحكام الشرعية الإلهية على مراعاة جهة الفصاحة والبلاغة، بل على جهة

(١) ينظر: غاية المرام: ٣/ ٤٣٥.

مراعاة جميع القواعد اللغوية أو النحوية أو الصرفية؛ ولذا تجد جملة من الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام في بيان الأحكام الشرعية الإلهية غير مراعي فيها جهة الفصاحة والبلاغة، بل جهة اللغة والنحو والصرف.

الفصل الثالث:

في صيغ الاستثناء

[الفصل الثالث: في صيغ الاستثناء]

فصل: في صيغ الاستثناء

نتيجة: [الاستثناء في الإقرار]

لا أجد خلافاً عندنا^(١) ولا إشكالاً في صحّة الاستثناء في الإقرار، بل الإجماع لكلا قسميه عليه^(٢) خلافاً لما عن مالك فمنعه فيه^(٣)، وفيه [الفساد] الواضح. كما لا أجد خلافاً ولا إشكالاً في اعتبار الاتّصال فيه عرفاً^(٤)، خلافاً لما عن ابن عباس فجوّزه إلى شهر^(٥)، وفي الرياض حكايته عن ابن إدريس^(٦) وفي الجواهر: و(لم يتحقّقه)^(٧).

أقول: وهو بعيد من مثله، بل من غيره ممّن له نور الفقه.

وله قواعد ذكرها الفقهاء والنحاة وغيرهم في كتبهم، إلّا أنّ الشرائع اقتصر على ذكر قواعد ثلاثة منها^(٨):

(١) كما ذكره المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ٥٠٧/٢.

(٢) نقل الإجماع المقداد السيوري في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٤٩٣/٣.

(٣) نقله عنه عبد الكريم الرافي في فتح العزيز: ١٧٦/١١.

(٤) كما في جواهر الكلام: ٨٥/٣٥.

(٥) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٢/٣.

(٦) ينظر: رياض المسائل: ٤٢٠/١١.

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ٨٥/٣٥.

(٨) ينظر: شرائع الاسلام: ٦٩٥/٣ وما بعده.

[القاعدة] الأولى: أنَّ الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفي إثبات بلا خلاف معتدّ به بين الخاصّة^(١) والعامة^(٢)، بل استفاض نسبته إلى جميع علماء الإسلام^(٣).

[القاعدة] الثانية: الاستثناء من الجنس جائز إجماعاً بقسميه^(٤)، وهو الذي سمّوه بالاستثناء المتّصل، بل ومن غير الجنس الذي سمّوه بالاستثناء المنقطع، على ما هو المعروف بينهم والمشهور لديهم نقلاً وتحصيلاً^(٥)، بل عن القاضي في شرح المختصر: «لا نعرف خلافاً في صحّته لغة»^(٦).

ووروده في كلام العرب والقرآن، وتأويله بما يرجع إلى المتّصل لا مقتضي له، خلافاً لما عن أبي حنيفة: (من عدم الصحة إلّا في المكيل والموزون والمعدود)^(٧). ولما عن محمد بن الحسن، وزفر، وأحمد بن حنبل (من عدم جوازه مطلقاً)^(٨).

(١) ينظر: المبسوط: ٦٠/٥؛ تحرير الأحكام: ٤١٨/٤؛ إيضاح الفوائد: ٤٦٩/٣؛ الدروس الشرعيّة: ١٤٤/٣؛ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٤٩٥/٣؛ جامع المقاصد: ٣١٥/٤؛ مسالك الأفهام: ١٦٩/١١.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ١٧٦/١١؛ روضة الطالبين: ٥٣/٤؛ فتح الوهاب: ١٣٣/٢.

(٣) إلّا ما نقل عن أبي حنيفة من أنّه ذهب إلى أنَّ الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، كما حكاه العلامة في نهج الحقّ وكشف الصدق: ٣٩٩.

(٤) نقل الإجماع العلامة في قواعد الأحكام: ٤٢٩/٢.

(٥) ينظر: كشف الرموز: ٣١٧/٢؛ إيضاح الفوائد: ٤٥٣/٢؛ جامع المقاصد: ٢٩٨/٩؛ مجمع الفائدة: ٤٧٦/٩.

(٦) شرح مختصر المنتهى: ١٤/٣.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٩٩/٣.

(٨) كما حكاه في تذكرة الفقهاء: ٣٩٥/١٥.

بل عن الآمدي^(١) أيضًا، وهو ضعيف جدًا.

نعم، في كونه حقيقة أو مجازًا خلاف، والحق الثاني، وفي جواهر الأستاذ: (ثم إنَّ الظاهر إرادة دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء من الجنس وعدم دخوله فيه من غير الجنس، وحتى لو قال: (قام القوم) وأراد منهم معهودين ليس فيهم زيد، ثم قال: إلَّا زيد كان من غير الجنس)^(٢).

أقول: لا شبهة في أنَّ زيدًا من جنس القوم وضعًا، ولا معنى لدخوله في إرادة الحكم، وإلَّا يلزم التناقض، فإذاً لازمه كون الاستثناء المزبور متصلاً، اللهم إلَّا أن يقال بوجود الفرق الواضح بين دخوله في إرادة الحكم وبين دخوله في إرادة الاستعمال، والذي يلزم التناقض فيه هو الأوَّل دون الثاني.

وتفصيل الكلام: أنَّه إذا قال: (له عليّ عشرة إلَّا خمسة) فلا شبهة في أنَّ المقصود من الخطاب المزبور ليس إثبات الاشتغال للذمة بالعشرة، ثم استثناء الخمسة منه، وإلَّا يلزم التناقض، بل المقصود إثبات الاشتغال بالخمسة، إلَّا أنَّه عبر أوَّلاً عن العشرة، وأراد منه معناها الحقيقي -أي استعمل اللفظ في معناه الموضوع له- وإنَّ أراد منه إثبات الحكم لبعضه، نظير ما ذكره في الكنايات من أنَّ الاستعمال فيها في المعنى الموضوع له وإنَّ كان المقصود منه إثبات الحكم لازمه.

فمن يقول: (فلان كثير الرماد) يريد من اللفظ استعماله في معناه الموضوع له،

(١) حكاه التفتازاني في شرح الشرح: ١٥ / ٣.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٨٦ / ٣٥.

إِلَّا أَنَّ المقصود إثبات حكم لازمه، ففيه انتقال من الملزوم إلى لازمه؛ ولذا عدّيناها من الحقائق لا من المجازات.

وعليه نقول: إن استعمل اللفظ في معناه الحقيقي، وكان المستثنى من جنس المستثنى منه وضعًا فالاستثناء فيه متّصل.

وإن استعمل في معناه المجازي، كما إذا أراد من العشرة أوّلاً خمسة، ومن القوم غير زيد مجازًا، ثم ذكر الاستثناء بكون الاستثناء حينئذ منقطعًا؛ لعدم دخوله في المراد من اللفظ استعمالًا، فلا يكون داخلًا فيه في إرادة الاستعمال، فيكون الاستثناء منقطعًا، إِلَّا أَنَّ تأويل الاستثناء المنقطع بحيث يشمل مثله مشكل، سيّما بعد الالتفات إلى ما ذكره من أَنَّ معنى الاستثناء المتّصل هو إخراج ما لولاه لدخل في المستثنى، فتأمّل.

القاعدة الثالثة: أنّه يكفي في صحّة الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء بقيّة، سواء كانت أقل أو أكثر، كما صرّح به غير واحد^(١)، بل عن الإيضاح: (نسبته إلى أكثر علمائنا وأكثر الأشاعرة وأكثر الفقهاء وأكثر المتكلّمين)^(٢)، بل عن المبسوط^(٣) والغنية^(٤) والسرائر^(٥) (جواز استثناء الأكثر بلا خلاف إلّا من درسيه النحوي

(١) كالكركي في جامع المقاصد: ٣٠٠/٩ والشهيد الثاني في المسالك: ٦٩/١١.

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٥٣/٢.

(٣) ينظر: السرائر: ٨/٣.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٢٧٣.

(٥) ينظر: المبسوط: ٥٠٢/٢.

وأحمد بن حنبل)، بل عن التنقيح: (نسبته إلى الفقهاء)^(١)، كما عن نهاية المرام: (نسبة المنع إلى شاذ)^(٢).

لكن عن الإيضاح: (منع قوم من استثناء الأكثر، ومنع القاضي أبو بكر^(٣)، والحنابلة^(٤) من استثناء الأكثر والمساوي، وأوجبوا في المستثنى أن يكون أقل، وأوجب أبو الحسين البصري بقاء كثرة تقرب من مدلول اللفظ)^(٥)، ونحوه غيره. بل قيل عن الأكثرين من المحققين في مسألة منتهى التخصيص بـ(إلا) أو غيرها: (اعتبار بقاء جمع وكثرة تقرب من مدلول العام)^(٦).

وفي جواهر الأستاذ: «وربما يوهم التنافي بينه وبين ما سمعت من كلامهم هنا، ولكن يمكن دفعه بأن المراد في الأصول بيان الحقيقة ولو للهيئة التركيبية في أنه لا ريب في اعتبار كثرة تقرب من مدلول العام، بخلافه في الفقه فإن المراد أصل الجواز ولو مجازاً إلا أن المراد في المقام ونحوه الالتزام الذي لا تفاوت فيه بين الحقيقة والمجاز»^(٧).

(١) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٣/ ٤٩٤.

(٢) مخطوط، ورقة ١٨٠.

(٣) حكاه عنه عبد الله بن قدامة في المغني: ٨/ ٣١٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٥/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٣.

(٦) كما عن مفتاح الكرامة: ٢٢/ ٥٤٣، وحكاه عن جمع السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ١٧٧.

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥/ ٨٧.

أقول: جعل وجه التفرقة الحقيقة والمجاز، كما يظهر من الأستاذ طاب ثراه لا وجه له؛ لأنَّ كيفية الاستثناء والمستثنى والمستثنى منه في الكلّ على وتيرة^(١) واحدة من الحقيقة أو المجاز، سواء بقي واحد أو جمع يقرب من مدلول العام أو النصف أو أزيد منه.

والذي يظهر في النظر في وجه التفرقة أنَّ مقصود الفقهاء في فقههم بيان الموضوع اللغوي حقيقة أو مجازاً وأنّه يصحّ الاستعمال ولو بقي واحد، ومقصود الأصوليين: بيان أنَّ الاستعمال المزبور ولو كان جائزاً إلاَّ أنّه من المستهجنات العرفية، ولا تلازم بين جواز الاستعمال وتحقيق الاستهجان؛ ولذا عدّينا المجازات المستهجنة، بل الحقائق المهجورة المستهجنة من أقسام الاستعمال الصحيح لا الغلط، حتّى أنَّ بدل الغلط أيضاً من أقسام الاستعمال الصحيح، فيكون مقصودهم بيان أنَّ المتكلّم في كلامه لا بدّ أن يبقى في الاستثناء جمعاً يقرب من مدلول العام أو نحوه ممّا ذكره حتّى لا يستلزم الاستهجان في الكلام، ويكون منشأ خلافهم من بقاء جمع يقرب مدلول العام أو النصف أو أزيد منه اختلاف فهمهم في تحقيق الاستهجان أو في مراتبه أو عدم تحقّقه أصلاً وإن بقي واحد، حتّى يظهر لهم المعونة في فهم أخبار أهل البيت أو الكتاب الواجب حملها على صورة عدم لزوم الاستهجان فتأمل وتدبّر.

(١) في الأصل: «وطيرة»، وما أثبتناه أصوب.

[التفريع على القاعدة الأولى]

ثمَّ إنَّهم فرَّعوا على القاعدة الأولى أنَّه إذا قال: (له عليّ عشرة إلَّا درهماً) كان إقرارًا بتسعة ونفيًا للدرهم.

ولو قال: (إلَّا درهمٌ) -بالرفع- وكان مراده الجريان على القانون العربيَّ كان إقرارًا بعشرة؛ لأنَّه ليس استثناء حقيقة، وإلَّا لنصب، فلا بدَّ من حمل (إلَّا) فيه على معنى غير التي يوصف بها وبما بعدها ما قبلها، وكانت العشرة مرفوعة بالابتداء [و] كان الدرهم صفة للمرفوع فارتفع، وكان المعنى عشرة موصوفة بكونها غير درهم، وحينئذ فقد وصف المقرَّب، ولم يستثن منه شيئاً، واتَّصاها أنَّها صفة مؤكَّدة صالحة للإسقاط؛ إذ كلَّ عشرة غير درهم، نحو نفخة واحدة.

ولو قال: (ماله عندي شيء إلَّا درهم)، كان إقرارًا بدرهم؛ لأنَّه نفى كلَّ شيء وأثبت الدرهم من الاستثناء الذي هو من النفي إثبات.

وكذا لو قال: (ماله عندي عشرة إلَّا درهمٌ) بالرفع الدالَّ على استثناء من النفي التام فيكون إثباتاً.

وأما لو قال: (إلَّا درهماً) بالنصب لم يكن إقراراً^(١) على المشهور، كما عن المسالك^(٢).

وفي جواهر الأستاذ «قيل: لا؛ لأنَّ النصب غير جائز فيه حتَّى يكون قرينة

(١) في الأصل: «إلَّا إقراراً على المشهور»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ٧٢/١١.

على استثنائه من الموجب بجعل النفي داخلاً على المستثنى والمستثنى منه، فكأنه قال: (المقدار الذي هو عشرة إلا درهماً ليس له عليّ) - أي التسعة ليس له عليّ - فلا يكون إقراراً لشيء؛ لأنّ اتّفاق النحاة على جواز النصب والرفع فيه وإن كان الثاني أكثر، بل لكونه محتملاً لذلك وللإستثناء المقتضي للإقرار بدرهم؛ للقاعدة المزبورة، ولا ريب أنّ الأصل البراءة^(١).

وفيه: منع العبرة بمثل الاحتمال المزبور بعد أن كان اللفظ ظاهراً في الاستثناء وإلاّ لانسدّ باب الإقرار، بل لشكّ في أصل جوازه؛ ضرورة عدم الاستثناء فيه حقيقة كي يتّجه نصبه حينئذ عليه؛ لأنّه الإخراج من الحكم لا من نفس العدد، بل هو أشبه شيء بالتوصيف الذي هو ممنوع هنا للنصب^(٢).

أقول: الإنصاف أنّ المناط في باب الأقارير، إن كان العرف فهو استثناء رفعاً ونصباً وإن كان غلطاً في بعض صور النحو إلاّ أنّه لا يضرّه باب الأقارير، وإن كان هو مراعاة جهة اللغة والنحو فلا يكون إقراراً؛ لظهوره في الاستعمال الشائع الم[ت]عارف، والنصب إن كان جائزاً فهو على لغة ضعيفة، ولا محالة من الشكّ، والأصل البراءة، ولا معنى لحملة على النادر وإن صرّح بأن استعماله هذا مبني على قواعد النحو؛ لما عرفت من أنّ الإقرار إخبار، وهو تابع لواقعه إلاّ مع التصريح بأحد الأمرين، فتأمّل وتدبّر.

(١) القائل: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٧١ / ٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ٨٨ / ٣٥.

ولو قال: له خمسة إلا اثنين وإلا واحد، كان إقرار بأثنين؛ لأنّ له خمسة إثبات فيكون إلا اثنين نفياً وإلا واحد مذكور فيه حرف العطف فيكون عطفاً على اثنين، فيكون إقراراً بالأثنين.

نعم، لو لم يكن فيه حرف العطف يكون استثناء من الأخير الذي هو اثنين، فيكون إقراراً بالأربعة.

قالوا: والضابط في هذه المسائل أنّه مع تعدّد الأشياء إن كان متعاطفاً، والثاني مستغرقاً لما قبله، سواء ساواه أو زاد عنه، كما لو قال: (له عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة)، أو إلا ثلاثة، رجع الجميع إلى المستثنى منه، ويكون الإقرار بالباقي وهو الاثنان في الأوّل والثلاثة أو الأربعة في الثاني، وإن كان الثاني أقلّ من سابقه ولم يكن معطوفاً عليه عاد الثاني إلى متلوّه لا إلى الأوّل.

نعم، لو استغرق المتعدّد الراجع إلى الأوّل بالتعاطف أو غيره بطل ما حصل به الاستغراق، كما لو قال: (له عليّ عشرة إلا ستّة وإلا خمسة)، أو قال: (له عليّ عشرة إلا ستّة إلا سبعة)، فيبطل حينئذ الاستثناء الثاني؛ لأنّه لا خلاف في بطلان الاستثناء المستغرق، بل عن الروضة: (الاتّفاق عليه)^(١).

وكيف كان، إذا تعدّد الاستثناء ولم يتعاطف ولا استغرق الثاني، رجع كلّ قال إلى مقوله، سواء كان قد ابتدأ بالنفي أو بالإثبات وصار الاستثناء الأوّل مضاداً للمستثنى منه في النفي والإثبات.

(١) ينظر: الروضة البهيّة: ٦/ ٤١٧.

فلو قال: (له عليّ عشرة إلّا خمسة إلّا ثلاثة) كان إقراراً بثمانية؛ لأنّ العشرة مثبتة والخمسة منفيّة فبقي خمسة، والثلاثة مثبتة فتضاف إلى الخمسة الباقية فيصير المقرّ به ثمانية، ولو ابتداءً بالنفي فقال: (ما له عليّ عشرة إلّا خمسة إلّا ثلاثة)، فالإقرار بالاثنتين؛ لأنّ الخمسة مثبتة من النفي، والثلاثة منفيّة من الخمسة، فبقي المقرّ به اثنان.

ولو قال: (له عليّ عشرة إلّا تسعة إلّا ثمانية)، فهو إقرار بتسعة.
وللإصحاب في المقام كلمات طويلة، رأيت الإعراض عنها أولى، فإن اشبهتها فارجع إلى الكتب المطوّلة، بل الرسائل المدوّنة فيها.
ولو كان الاستثناء الأخير بقدر الأوّل أو أزيد، رجعا جميعاً إلى المستثنى منه، لا إلى متلوّه؛ للاستغراق، كقوله: (عشرة إلّا واحداً إلّا واحداً)، فيسقطان معاً من الجملة الأولى.

و لا فرق عندنا في صحّة الاستثناء في الإقرار بين الأعداد والأعيان؛ للعرف،
فلو قال: (لفلان هذا الثوب إلّا ثلاثة)، أو (هذه الدار إلّا البيت)، أو (هذا الخاتم إلّا الفصّ)، صحّ وكان كالاستثناء بين العدد، خلافاً للمحكي عن بعض الشافعيّة: (فمنعه؛ لأنّ الإقرار بالعين نصّ فيها أجمع، فالاستثناء منها رجوع بعد الإقرار؛ ولأنّه غير المعهود)^(١).

وفيه: من المصادرة ما لا يخفى.

(١) ينظر: فتح العزيز: ١١/ ١٨٠.

وكذا لو قال: (لفلان هذه الدار والبيت لي)، و(الخاتم لفلان والفص لي)، إذا اتّصل الكلام وإن لم يكن من الاستثناء المصطلح إلّا أنّ له حكمه؛ ضرورة كونه كلاماً واحداً متّصلاً ببعضه ببعض على وجه التقييد ممّا لا يكون ما بعده من الإنكار بعد الإقرار عرفاً.

ولو قال: (هذه العبيد لزيد إلّا واحداً) صحّ عندنا؛ إذ هو من الإبهام في استثناء الأعيان، وكلّف البيان، فإن عيّن صحّ، وإن أنكر المقرّ له، كان القول قول المقرّ مع يمينه؛ لأنّه أعلم بنيتّه، وإن امتنع حبس، كما تقدّم.

وكذا لو مات أحدهم، وعيّن الميت قبل منه؛ لأنّه أبصر، ومع المنازعة فالقول قول المقرّ مع يمينه، خلافاً للمحكّي عن بعض العامة: (فلم يقبله؛ للّهمة؛ ولندرة الاتفاق)^(١)، وهو كما ترى.

[التفريع على القاعدة الثانية]

والتفريع على القاعدة الثانية، إذا قال: له ألف إلّا درهماً، فإن منعنا الاستثناء من غير الجنس حقيقة أو مجازاً، فهو إقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً، كما في الشرائع^(٢)، والقواعد^(٣) والتحرير^(٤) والإرشاد^(٥)

(١) كما عن ابن قدامة في المغني: ٥ / ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٧ / ٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٣٠ / ٢.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٤١٩ / ٤.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤١٤ / ١.

والدروس^(١) والمسالك^(٢) وغيرها^(٣)؛ لأنَّ خروج الدرهم منها دالٌّ على كونها من جنسه، أو لاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فالدرهم من أفراد الألف لولا الاستثناء، لكن فيه أنَّ القاعدة المزبورة تقتضي خروج المستثنى من جنسه، وهو أعمُّ من كونه الألف، بل يكفي كونه من جملة الألف دراهم يصحَّ استثناء الدرهم منها، فلا يقبل تفسيرها بالخالية عن الدراهم.

ولعلَّه لذا قال في محكي الإيضاح: (أنَّ الأصحَّ عدم كونها دراهم)^(٤)، بل عن الشهيد في الحواشي: (أنَّه الأقوى يؤتى بالتفسير)^(٥).

نعم، قد يقال: إنَّ العرف يفهم من ذلك كون التميّز للألف أجمع الدراهم، وإنَّ أجزنا الاستثناء من غير الجنس إمَّا بالاشتراك المعنوي أو اللفظي أو الحقيقة والمجاز كان تفسير الألف إليه، فإن فسرها بشيء من جنسه فهو، وإن فسرها بشيء من غيرها، فإن كان يصحَّ وضع قيمة الدرهم منه، ويبقى ما يصلح كونه مستثنى منه صحَّ وألزم بما يبقى منه بعد وضع الدرهم بلا خلاف أجده فيه بينهم نقلًا وتحصيلًا^(٦)، وإن كان يستوعبه بحيث لم يبق منه مستثنى منه فلا خلاف

(١) ينظر: الدروس الشرعية: ٣/ ١٤٥.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/ ٨٠.

(٣) كجامع المقاصد: ٩/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٤.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٢/، وفيه: «أنَّه يؤمر بالتفسير» ٥٥٦.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٤٣٠؛ الدروس الشرعية: ٣/ ١٤٥؛ مسالك الأفهام:

١١/ ٨٠؛ جامع المقاصد: ٩/ ٣٠٢؛ إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٤.

بينهم^(١) في عدم صحّة التفسير.

وإن اختلفوا في أنّ الباطل الاستثناء، فيكون الإقرار على المستثنى منه خاصّة الاستثناء المزبور باطل، ومن قبيل تعقيب الإقرار بالمنافي، كما عن أبي علي^(٢)، ولا يتوهم أنّ التفسير باطل؛ لأنّه متأخّر عن الاستثناء؛ لأنّه وإن كان متأخراً صورة، إلّا أنّه يكشف عن المراد بما هو مذكور أولاً، أو التفسير المزبور باطل، فيلزم بتفسير آخر حتّى يفسّر بما يبقى بعد وضع المستثنى شيء.

وفي جواهر الأستاذ: «ولعلّ هذا لا يخلو من قوّة وإن كنّا لم نجد قائلاً به قبل المصنّف^(٣)، نعم، جزم به الفاضل في الإرشاد^(٤)، وجعله الوجه في المختلف^(٥)، ولا ترجيح في القواعد^(٦) ومحكي المبسوط^(٧) والتذكرة^(٨) والنافع^(٩) والتحرير^(١٠)

(١) ينظر: كشف الرموز: ٣١٧/٢؛ إيضاح الفوائد: ٤٥٣/٢؛ جامع المقاصد: ٢٩٨/٩؛ مجمع الفائدة: ٤٧٦/٩.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٣/٦.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٧/٣.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤١٤-٤١٥/١.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٥٣/٦.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٣٠/٢.

(٧) ينظر: المبسوط: ٩/٣.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٩٦-٣٩٧/١٥.

(٩) ينظر: المختصر النافع: ٢٣٤.

(١٠) ينظر: تحرير الأحكام: ٤١٩/٤.

وغيرها^(١)»^(٢) انتهى.

أقول: والظاهر اتّفاقهم على أحد الأمرين، وهو منافع لما ذكره من أنّ الاستثناء المنقطع لا إخراج فيه وإنّما (إلا) فيه بمعنى (لكن)، وحاصله بناءً على جوازه حقيقة، إلا أن (إلا) تأتي لإخراج ما لولاه لدخل، ولغيره. قال نجم الأئمة: (إنّ المتّصل ما دخل في المستثنى منه قبل (إلا) لفظاً أو تقديرًا، والمنفصل ما خرج قبله)^(٣).

وفي المسالك في شرح قوله: (له عليّ ألف درهم إلا ثوباً)^(٤) (إن قلنا: إنّ الاستثناء المنقطع مجاز، وقد صرح بإرادة المجاز، فلا إشكال في صحته من هذا الوجه، ورجع إليه أيضاً في بيان قيمة الثوب، لكن هل يعتبر فيها عدم استغراق الألف؟ ظاهر كلام المصنّف وكثير^(٥) ذلك؛ لأنّهم بنوه على القول بصحة الاستثناء الشامل للحقيقة وللمجاز؛ بل^(٦) هو [في] الثاني أظهر؛ لأنّه القول الأشهر.

ويشكل بأنّ الاستثناء المنقطع لا يقتضي الإخراج، و(إلا) فيه بمعنى (لكن)

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ٤٧٩/٩.

(٢) جواهر الكلام: ٩٥/٣٥.

(٣) ينظر: شرح الكافية: ٢٢٤/١.

(٤) شرائع الإسلام: ٦٩٧/٣.

(٥) كالشيخ في المبسوط: ٩/٣ وابن البراج في المهذب: ٤٠٦/١ والعلامة في قواعد الأحكام: ٤٣٠/٢ والشهيد في الدروس الشرعية: ١٤٥/٣ والكركي في جامع المقاصد: ٣٠٤/٩.

(٦) في الأصل: «هل»، وما أثبتناه من المصدر.

كما صرّحوا به في فنه^(١)، فلا مانع من استغراقه، ويكون بمنزلة جملتين أحدهما إقرار، والأخرى إثبات أمر آخر، ولا إشكال في عدم ثبوت الزائد منه غير^(٢) المستثنى منه؛ لأنّ الزائد محض دعوى، وإنّما الكلام في المساوي، لكن مع ذلك يشكل باستلزامه مع الاستغراق إلغاء الإقرار^(٣).

وبالجملّة، الإشكال المزبور بحسب الظاهر وارد عليهم.

وفي جواهر الأستاذ: «ولقد أطنب الأردبيلي^(٤)، وتبعه بعض من تأخّر عنه^(٥) في إيراد الإشكال المزبور على كلام الأصحاب، ولم يطمئنّ بمخلص منه، ولكنّه قد سأل الله - تعالى - التوفيق لحلّ المشكلات»^(٦)، وللإصحاب في رفع الإشكال المزبور طرق:

إحداها: أنّ الاستثناء في المثال المذكور متّصل، وأنّ المراد منه قيمة الثوب، فكأنّه استثنى من الألف درهم دراهم بقدر القيمة، فاعتبر فيه عدم الاستغراق كالتّصل. وثانيها: ما في جواهر الأستاذ قائلاً: «ولا مخلص عن هذا الإشكال إلّا

(١) ينظر: شرح كتاب سيويه: ٨٨/٣.

(٢) في نسخة المسالك المطبوعة: «من»، وقد ذكر المحقّق: أنّ في نسخة (ص)، و(د)، و(ق)، و(ط): «غير»، وهو الذي أثبتناه من الأصل.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ٨٢/١١.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ٤٧٩/٩ - ٤٨٢.

(٥) كالعالمي في مفتاح الكرامة: ٥٥٨/٢٢.

(٦) جواهر الكلام: ٩٨/٣٥.

بفرض كلامهم في منقطع عُلِمَ إرادة سقوط عينه مع المقرّ به، ولو بأن يكون عليه ألف درهم مثلاً، فدفع وفاءً ثوباً، ولم يحاسبه عليه، فأراد الإقرار به كذلك، ولا يلزم من ذلك كونه متّصلاً؛ ضرورة أنّه لم يقدر القيمة على وجه الإضمار حتّى يكون كذلك، بل استدرك الوفاء بالثوب عنها، وهو غير داخل فأراد إخراج غير الجنس من جنس آخر، وإخراجه منه ليس إلّا على معنى تنقيصه منه؛ ضرورة عدم دخوله فيه حتّى يخرج منه.

وليس مرادهم أنّ ذلك من لوازم المنقطع، بل فرض كلامهم في منقطع هو كذلك، بل قد يدّعي أنّ المنساق من نحو هذا الفرد من المنقطع ذلك، كانسباق إرادة النقصان من نحو قوله: (له عليّ عشرة دنانير إلّا خمسة دراهم^(١)) مثلاً، أو مائة درهم إلّا ديناراً، وليس هذا النقص من المستثنى منه إخراجاً كي ينافي الانقطاع، بل^(٢) هو أمر آخر غير الإخراج الذي يلحظ في المتّصل.

و دعوى إجماع علماء الأمصار^(٣) على إضمار القيمة في مثله -فيكون متّصلاً- يمكن منعها على مدّعيها، ولو سلّمت فمفروض البحث إرادة الانقطاع منه، فليس حينئذٍ إلّا دعوى تبادر التنقيص المزبور الذي لا ينافي الانقطاع، بل قد يدّعي أنّ هذا أقرب إلى الحقيقة، وأولى من الإضمار المحصّل للاتّصال، مع ظهور اللفظ في الانقطاع، بل قد يقال بالتزام ذلك في كلّ مقام يقبله، ومع التعذّر يكون

(١) في الأصل: «دنانير»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: «هل»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) حكاه في جامع المقاصد: ٢٩٨ - ٢٩٩ / ٩.

منقطعاً لا مدخليّة له في المستثنى منه حتّى في التنقيص الذي لا ينافي الانقطاع»^(١).

وثالثتها: ما عن العضديّ قائلاً: (إنّ المتّصل أظهر، فلا يكون مشتركاً -أي: لفظاً- ولا للمشارك، بل حقيقة فيه ومجاز في المنقطع؛ فلذلك لم يحمل علماء الأمصار على المنفصل إلّا عند تعذّر المتّصل، حتّى عدلوا عن الظاهر وخالفوه، ومن ثمّ قالوا في قوله: عندي مائة درهم إلّا ثوباً، معناه: قيمة الثوب، فيرتكبون الإضرار وهو خلاف الظاهر؛ ليصير متّصلاً، ولو كان المنقطع ظاهراً لم يرتكبوا مخالفة الظاهر)^(٢)، وهو صريح في أنّه مع التقدير المزبور يكون متّصلاً.

وعن جامع المقاصد عن الفاضل في كتاب نهج الأصول، وابن الحاجب: (أنّهما حكيا عن علماء الأمصار إضرار قيمة الثوب في: له عليّ عشرة إلّا ثوباً)^(٣).

ورابعتها: ما ذكره الفاضل المعاصر^(٤) وهو ابن أختي وقوّة كبدي أنّ الاستثناء مطلقاً منفصلاً أو متّصلاً ظاهراً في إبقاء شيء بعد الاستثناء فلا بدّ أنّ تفسير الألف بشيءٍ يبقى بعد المستثنى شيء، وفيه أنّه مصادرة.

وخامستها: ما يقتضيه النظر القاصر والفكر الفاتر، وهو أنّه لا شبهة في صحّة الاستثناء المنقطع وكونه من الاستعمالات الصحيحة اللغويّة وإن كان مجازاً إلّا أنّه

(١) جواهر الكلام: ٩٨ / ٣٥.

(٢) ينظر: شرح المختصر: ١٤ / ٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٢٩٨ / ٩.

(٤) لم نعثر عليه.

بعد تعدّد الاستثناء المتّصل في صريح اللفظ كما في الأمثلة المزبورة يدور الأمر بين ارتكاب التجوّز في الاستثناء، بحمله على المنقطع أو الإضمار أو التصرّف في المستثنى بحيث بهذا العلاج يجعل الاستثناء متّصلاً وإن حصل في الكلام إضمار أو تجوّز في المستثنى، فإذا دار الأمر بين الأمور المزبورة فالظاهر عندهم ارتكاب التجوّز في غير الاستثناء، نظير ما ذكره الأصوليون في صورة دوران الأمر بين مخالفات الظاهر من التجوّز أو الإضمار أو الاشتراك أو نحوها من الاحتمالات التي ذكروها في كتبهم الأصوليّة.

ورجّح كلّ منهم ما هو المجاز عنده في صورة التعارض، والذي يظهر منهم ويطابقه التبادر والانفهامات العرفيّة أنّ التجوّز في المستثنى أو الإضمار فيه أولى من ارتكاب التجوّز في الاستثناء بحمله على المنقطع إمّا مطلقاً أو مقام الأقارير أو إذا قال: (له ألف) ونحوه؛ إذ لو فسّر مبهمه بما لا يبقى معه شيء لا يكون له شيء ولا يكون إقراراً أيضاً بخصوصيّة المقام أو لفظه له اقتضى الحمل المزبور ترجيحاً لجانب التجوّز أو الإضمار على التجوّز في الاستثناء بحمله على الانقطاع مثلاً.

ولذا قالوا بإضمار شيء يبقى بعد الاستثناء شيء.

نعم، مع عدم إمكان الحمل المزبور، إمّا مطلقاً أو في خصوص [ال]مقام، كما في قولك: (جاءني القوم إلّا حماراً)، يحمل على المستثنى المنقطع، ومّا ذكرنا جميعاً يُعلم الحال في ما لو كانا مجهولين كقوله: (له ألف إلّا شيئاً)، بل لو قال: (له مال إلّا مالاً)، فإنّه لا بدّ [من] تفسيرهما بأقلّ ما يتموّل وبقاء شيء بعد الاستثناء.

[التفريع على القاعدة الثالثة]

و فرّع على [ال] قاعدة الثالثة: أنّه لو قال: (عليّ درهم إلّا درهماً)، لم يُقبل الاستثناء؛ لاستيعابه المقتضي لفساده، فيلزم بالدرهم المقرّب، بل لو ادّعى الغلط لم يسمع منه إلّا مع القرائن الدالّة على ذلك.

ولو قال: (له درهم ودرهم إلّا درهماً)، فعن المبسوط^(١) والسرائر^(٢): (أنّه إن قلنا أنّ الاستثناء يرجع إلى الجملتين كان إقراراً بدرهم؛ لصحّة الاستثناء من مجموع الدرهمين في الجملتين، وإن قلنا يرجع إلى الأخير كان إقراراً بدرهمين، وبطل الاستثناء لاستيعابه)، كما في الشرائع^(٣)، وإطلاق كلام الفاضل في كثير من كتبه^(٤) وولده^(٥) والمقداد^(٦) وسيّد المدارك^(٧)؛ لاستلزامه التناقض والرجوع عن الاعتراف لوقوع الإقرار على الدرهم بلفظ يفيد النصوصيّة فلم يصحّ إخراج أحدهما بعد أن نصّ على ثبوته، كما لو قال: (جاء زيد المسلم وعمرو المسلم وخالد المسلم إلّا زيداً)، بخلاف ما لو قال: (له درهماً إلّا درهماً)، فإنّه قابل للتجوّز في الدرهمين.

(١) ينظر: المبسوط: ٣/ ١٠ وكذا في الخلاف: ٣/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: السرائر: ٢/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/ ٦٩٧.

(٤) كما في إرشاد الأذهان: ١/ ٤١٥ وتحرير الأحكام: ٤/ ٤٢٠ وتذكرة الفقهاء: ١٥/ ٣٩٩

وتلخيص المرام: ١٦٢.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٦) ينظر: التنقيح الرائع: ٣/ ٤٩٦.

(٧) نهاية المرام مخطوط، ورقة: ١٨٢.

وأجيب أنّ التجوّز عن نصف الدرهم بدرهم صحيح؛ لصحّة قولنا: (له درهم إلّا نصفه) فكأنّه استثنى من كلّ درهم نصفه ونصفا درهم درهم؛ وذلك لأنّ دلالة لفظ درهم على مسماه ليس كدلالة زيد العلم على مسماه؛ إذ لا يمكن أن يراد بالاسم نصف مسماه، بخلاف إرادة البعض من الجموع؛ لصحّة إطلاق اسم الكلّ على الجزء فلا يلزم النقص، بل غايته التجوّز في إطلاق كلّ من الدرهمين على بعضه.

أقول: لو كان الجواب المزبور صحيحاً لجرى في قولهم: (له درهم إلّا درهماً)، أيضاً بإرادة النصف من كلّ من الدرهمين، مع أنّهم لا يقولون حينئذ في الجواب أن يقال: إنّ المنساق عرفاً بعد تعدّد الاستثناء ممّا يليه ومن سابقه استثناءه من المفهوم عرفاً وهو الدرهمان كاستثناء الستّة من الخمسة، والخمسة في قوله: (له عليّ خمسة وخمسة إلّا ستّة) ونظائره التي حكى العضديّ الاتفاق على صحّته^(١)، بل هو كذلك وإن قلنا بعدد الاستثناء الأخير؛ إذ هو إنّما هو في ما إذا كان العود إليه صحيحاً، لا ما إذا أوجب العود إليه بطلانه، بل لعلّه المراد من قوله: (له ثلاثة دراهم ودرهمان إلّا درهمين) فيكون إقراراً بالثلاثة أو المفهوم منها الإقرار بالخمسة، فيكون استثناء الدرهمين منه إقراراً بالثلاثة خلافاً لما في جواهر الأستاذ قائلاً: «أمّا لو قال: له ثلاثة دراهم ودرهمان إلّا درهمين صحّ، وإن كان الاستثناء من الثلاثة القابلة، فيلزمه حينئذ ثلاثة دراهم»^(٢).

(١) ينظر: شرح المختصر: ٤٣/٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٢/٣٥.

ولعل وجهه أنّه مع إمكان العود إلى المدّ [ت] قدّم أو المتأخّر يحمل على القائل،
والممكن في حقّه الاستثناء المزبور، ومع التعذّر يحمل على المفهوم منهما؛ ولذا
قال: «بخلاف ما لو قال: درهمان ودرهمان إلّا درهمين، فإنّه يرجع إلى المجموع
الذي هو الأربعة»^(١).

والأقوى عود الاستثناء المزبور في جميع الصور المزبورة إلى المفهوم من الجميع،
فيكون الاستثناء في قوله: (درهمان ودرهمان إلّا درهمين) صحيحًا.

نعم، لو قال: (له ثلاثة إلّا درهمًا ودرهمًا ودرهمًا)، فالظاهر لزوم الاثنين
وبطلان خصوص الأخير الذي حصل به الاستغراق، وربّما احتمل بطلان الأخير.

(١) جواهر الكلام: ١٠٢/٣٥.

الفصل الرابع:

في المقرّ

[الفصل الرابع في المقرّ]

فصل في المقرّ

وفيه نتائج:

نتيجة: [في شروط المقرّ]

قالوا: لا بدّ أن يكون المقرّ مكلفاً حرّاً مختاراً جائز التصرف^(١)، وفي اعتبار ولايته قول محكيّ عن الشيخ^(٢)، وهو من مثله عجيب، سيّما بعد نفيه الخلاف في محكي المبسوط في عدم اعتباره^(٣)، وعن الراوندي^(٤) وأبي المكارم^(٥) اعتبار العدالة في الرشد، وعن الشهيد في الحواشي: (أنّه يشترط العدالة في المقرّ إلّا في المفلس والموصي في حال المرض والسفيه)^(٦).

وفي الجواهر: (ظنّي أنّ نسخة الحاكي غلط، وأنّها لا يشترط)^(٧) في الإقرار من حيث هو كذلك، بل إنّما هو في خصوص بعض الأفراد في بعض الأحوال

(١) كما في المبسوط: ٣/٣ والمختصر النافع: ٢٣٣ وكشف الرموز: ٣١٥/٢ ورياض المسائل: ٢٦/١١.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣/٣.

(٤) ينظر: فقه القرآن: ٧٣/٢.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٢٥٢.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٣١١/٢٢.

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ١٠٣/٣٥.

ولانتفاء موضوع التهمة، والأمر^(١) فيه سهل بعد معلومية الحكم والفتوى عند الأصحاب، والظاهر بل المقطوع به أن الصبي لا يُقبل إقراره ولو كان بإذن وليه، بل عن التذكرة: (لا يقبل عند علمائنا، سواء كان مراهقاً أو لا)^(٢)، وسواء كان مميزاً أو لا)^(٣)، خلافاً لبعض العامة، فأجاز إقراره بإذن وليه^(٤)، وهو كما ترى.

نعم، الإشكال إنما هو في قبول إقراره في ما له فعله، كالوصية بالمعروف، ولعلّ المشهور بينهم القبول، وفي جواهر الأستاذ: «لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به» التي طفحت بها عباراتهم^(٥)، بل صريح بعضهم أنه لا خلاف فيها عندهم، وأنه لا ينبغي أن يقع وإن كان لنا فيها إشكال فيما زاد على مقتضى قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٦) ونحوه مما سمعته في محله، ومنه ما نحن فيه؛ ضرورة عدم التلازم بين جواز وصيته بذلك وجواز إقراره به، ولعله لذا قال الكركي في حاشيته: لا يصح^(٧)، فتأمل جدّاً^(٨).

(١) في الأصل: «في الأمر»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) في التذكرة: «سواء أذن له الولي أو لا».

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥١/١٥ - ٢٥٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/٤ وفتح العزيز: ٩١/١١.

(٥) المبسوط: ٣/١٩ والسرائر: ٢/٥٧ وكشف الرموز: ١/٥٣٣ وتذكرة الفقهاء:

١٤/١٦٩ وجامع المقاصد: ٩/٢٠١ ومسالك الأفهام: ٩٢/١١.

(٦) ينظر: عوالي اللآلي: ١/١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣/١٨٤ ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

(٧) ينظر: حاشية شرائع الإسلام، (ضمن حياة المحقق الكركي): ١١/٤٠١.

(٨) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥/١٠٤.

أقول: القاعدة المزبورة أيضًا وإن كانت غير مسلّمة عندي، حيث ما حققتها في الرسالتين المنفردتين، إلّا أنّ الأقوى هنا وفاقًا للمشهور القبول؛ لعموم قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)؛ ضرورة أنّ العاقل مقابل المجنون، والمراهق عاقل، والقدر الخارج من العموم المزبور في ما لم يجز للصبيان فعله، وأمّا في ما يجوز لهم ذلك فلا، ولعلّ السرّ أنّ الإقرار كاشف وإخبار عن الواقع، فالحكمة المقتضية لنفوذ أصل التصرف خاصّة بنفوذ الإقرار بها، كما أنّه في عكسه عكسه، ولعلّه بمقتضى - حكم العقل، كما أظن أنّ عليه السيرة والطريقة القديمة والحديثة من أرباب الديانات وغيرهم والموالي بالنسبة إلى عبيدهم، فمتى حجروا في شيء لم يقبلوا الإقرار به فحجروه، وفي عكسه عكسه، فإن وجدت ذلك من طريقة القوّة العاقلة فمرحبًا بالوفاق، وإلّا فعليك التمسك بقاعدة الإقرار سببًا بعد الالتفات إلى اعتضاها في خصوص المقام بالشهرة المزبورة المعتضدة بحكم القوّة العاقلة المزبورة؛ لأنّ النسبة بينها وبين أدلّة المنع إن كانت العموم من وجه فهي معتضدة بما علّم.

نعم، لا ينفذ إقرار المجنون مطبقًا أو إدوارًا حال دواره، وكذا المكره في ما هو مكره فيه لا [ما] إذا كان^(٢) مكرهاً بشيء، فأقرّ بآخر، أو مكرهاً بالإقرار بالمائة، فأقرّ بهاتين، أمّا لو أقرّ بالأقل فهو مكره، على ما صرح به غير واحد^(٣).

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ٢٢٣، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعية: ٢٣/ ١٨٤ ب ٣ من أبواب حكم الإقرار، ح ٢.

(٢) في الأصل: «طال»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) كالعلامة في تذكرة الفقهاء: ١٥/ ٢٥٦ والكركي في جامع المقاصد: ٩/ ٢٠٦.

وكذا السكران ولو بمحرّم وإن وجب عليه قضاء الصلاة، خلافاً لما عن الإسكافي: فالأزم من أسكر حراماً باختياره بإقراره، كقضاء الصلاة^(١)، وهو كما ترى.

وعن التذكرة: «السكران الذي لا يحصّل^(٢)، أو لا^(٣) يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل إقراره عند علمائنا أجمع»^(٤).

وكذا الكلام في النائم والمغمى عليه والساهي وغيرهم من غير المكلفين. أمّا المحجور عليه لسفهٍ فإن أقرّ بهال لم يقبل، بلا خلاف أجده فيه نقلاً وتحصيلاً^(٥)، بل عن بعضهم الإجماع عليه^(٦).

نعم، الإشكال إنّما هو فيما بعد زوال الحجر، بمعنى أنّه متى أقرّ السفه بشيء لم يكن نافذاً قطعاً ما دام سفيهاً، وأمّا بعد زوال حجره فلعلّه المشهور بينهم والمعروف لديهم [أنّه يتبع بالعين]^(٧).

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٤٧/٦.

(٢) في الأصل «يعقل»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: «ولا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٥٥/١٥.

(٥) ينظر: المبسوط: ٣/٣ والمهذب: ٤٠٤/١ وغنية النزوع: ٢٧٠ والسرائر: ٤٩٨/٢

وشرائع الإسلام: ٦٩٨/٣ ومسالك الأفهام: ٩٠/١١

(٦) كما في مجمع الفائدة: ٢٠٩/٩-٢١٠.

(٧) كالعلامة في قواعد الأحكام: ٥٦٥/٣ وولده في إيضاح الفوائد: ٥٣٩/٤ والفاضل

الهندي في كشف اللثام: ٦١٨/١٠.

وعن الدروس: «ولا يلزم ما أقرّ به من المال، وأمّا في ما بينه وبين الله -تعالى- فيلزمه التخلّص في ما لزمه منه، كما لو كان قد لزمه بغير اختيار صاحبه بأن أتلف عليه ما يضمن بالمال»^(١)، ونحوه ما عن مجمع البرهان^(٢).

وفي جواهر الأستاذ: «وهو إن تمّ إجماعاً فذاك، وإلّا أمكن المناقشة فيه؛ لعموم (إقرار العقلاء)^(٣) المقتصر في تخصيصه على الحجر عن تعجيل ما أقرّ به له، لا أنّه لا يلتزم به حتّى يفك حجره؛ إذ هو غير مسلوب العبارة؛ ولذا صحّ بيعه للغير، بل ولنفسه بإذن وليه، ولا هو أقلّ من العبد الذي يؤخذ بإقراره بعد العتق، اللهمّ إلّا أن يقال: (إنّ الحجر عليه في المال؛ لعدم قابليته لحفظ المال)، فكلّ سبب يصدر منه فيه حال سفهه لا أثر له في الظاهر بدون انجباره بنظر الولي، ومنه المؤاخذه بما صدر منه من الإقرار حاله.

نعم، لو علم اشتغال ذمّته في ما بينه وبين الله تعالى في ما أقرّ به، وجب عليه التخلّص، بل عن التذكّرة: أنّه لو حصل بيده مال باختيار صاحبه حال الحجر

(١) لم نعرّض عليه في الدروس، ولعلّه سهو من قلمه الشريف، أو من قلم الناسخ حيث إنّ هذه العبارة وردت بتمامها في المسالك: ٩٠ / ١١، وعبارة الدروس: «ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله» الدروس الشرعيّة: ١٢٨ / ٣، وسيأتي منه الإشارة في صفحة: ١٥٨، إلى هذه العبارة بقوله: «كما سمعته من المسالك»، وقد نقلها صاحب الجواهر عن المسالك أيضاً، ينظر جواهر الكلام: ١٠٥ / ٣٥.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢١١ / ٩ - ٢١٢.

(٣) ينظر: عوالي اللآلي: ١ / ١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٨٤، ب صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له، ح ٢.

كالقرض لا يلتزمه؛ لأنّ الحجر مَنْع من معاملته وصار كالصبي^(١)»^(٢).

نعم، الإنصاف -أنّه إن لم يكن إجماعاً- جواز تصرّفاتة في ذمّته؛ لأنّ الحجر إنّما هو في ماله لا في ذمّته فيتبع بها بعد فكّ الحجر.

وفي مجمع البرهان بعد أن حكى عن التذكرة: (أنّه إذا سلّطه المالك على ماله بالبيع وشبهه بعد الحجر لا يجب عليه أداء ذلك؛ لأنّه بتسليطه السفية على ماله مضيّع لماله، فلا عوض [له] فكأنّه أتلفه بنفسه)^(٣)، قال: «هذا -مع عدم علمه بسفاهه- مشكل، بل مع علمه أيضاً، فإنّه (على اليد ما أخذت...)»^(٤)، وما سلّمه إليه إلّا بعوض، بل يكون -حينئذ مع علمه بعدم لزوم العوض- سفياً أيضاً، كالمتصرّف فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يلزمه عدم العوض بتسليطه بلا عوض، وكالهبّة ونحوها، فكيف على وجه العوض فالظاهر العوض بناء على قوانينهم»^(٥)، وهو وإن لم يكن عين ما قلناه لكنّه قريب منه مع فرض إرادته لزوم العوض الذي سمّاه، وإن كان مراده مطلق الضمان فظاهر أيضاً عدم اختصاصه بما إذا باشر الإتلاف، كما سمعته من المسالك^(٦) بل يكفي فيه يده.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥٨/١٥.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٥/٣٥.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣٤/١٤.

(٤) ينظر: عوالي اللآلي: ١/٢٢٤ ح ١٠٦.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة: ٢١٢/٩.

(٦) العبارة التي تقدّمت منه، وقد نسبها سهواً إلى الدروس، كما تقدّمت الإشارة إليها.

أقول: الإنصاف أنّ الحجر للسفه من جهة نقص في عقله في حفظ المال خاصّة، من غير فرق بين الذمم والأعيان، وهذا معلوم في حكمة الشرع، مضافاً إلى إطلاقات الأدلّة وعموماتها، حتّى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١)؛ لشموله الأعيان والمنافع والذمم والحقوق الماليّة، حتّى أنّ الشارع المقدّس لكمال الاحتياط في حفظ الأموال أفسد معاملتهم وإن كان في غاية الحسن والجودة، ولا يقاس ذلك بالحجر للفلس؛ لأنّ النقص فيه ليس من جهة نقصان العقل، بل من جهة تعلّق حقوق الغرماء؛ ولذا قالوا بجواز تصرّفه في ذمّته دون الأعيان الموجودة حال الحجر.

وعلى هذا نقول: كما أنّ المحجور عليه للسفه ممتنع في الأعيان، فكذلك ممنوع في الذمم، ومنه يعلم فساد إقراره كإقرار المجنون والطفل، فكما أنّها ممنوعان من التصرّفات الماليّة مطلقاً معجلاً ومؤجلاً منتظراً فيه إلى زمان زوال المانع، فكذلك الحال في السفه، فإنّ ظاهر الأدلّة إسقاط اعتبار كلامه إنشاءً وإقراراً لا اعتباره وتوقّف الإنفاذ إلى زمان زوال المانع، سيّما بعد الالتفات إلى ما ذكرناه سابقاً ممّا وجدناه في حكم القوّة العاقلة القائمة عليه السيرة [و] الطريقة من أنّ ظاهر الحجر في المال حجره في الإنشاء به والإخبار عنه الموجب للالتزام بمقتضاه، كما في الإقرار، وانجبار نظر الولي وعدمه لا يوجب إعطاء الصلاحيّة لمن لم يكن أهلاً له إلّا أن يسند المعاملة إلى نفس الولي، ويكون السفه بمنزلة الآلة، وهو غير

(١) سورة النساء: ٥.

المفروض، إن هو إلا كالطفل الذي قلنا: إنَّ نظر الولي لا يوجب رفع الحجر عنه.
وأما الضمانة على السفية في ما يقع في يده من مال الغير فإن كان بدون إذن
المالك، أو مع جهله بسففه - وإن كان هو آذناً له - أو كان المالك أيضاً سفياً،
فالظاهر ترتب الغرامة والضمانة عليه؛ لجميع الأدلة الدالة على الغرامات [و]
الضمانات في الصور المفروضة حتى قوله: «على اليد...»^(١) وعموم «من
أتلف...»^(٢) إذا فرض إتلافه منه.

نعم، مع علم المالك بالسففه والمعاملة معه مع ذلك ففي الضمان إشكال من
إطلاقات أدلة الضمان وعموماتها، ومن أنَّه المتلف لماله بإعطائه على غير أهله،
والمعاملة معه مع علمه به وجهله بالمسألة مع علمه بالسففه ليس عذراً بناءً على ما
قرّرنا كراراً ومراراً من أنَّ جاهل المسألة في الأحكام المزبورة لم يكن معذوراً.
وقد يقال: إن هو إلا كإقدام المعاطين على المعاملة الفاسدة مع علمهما بها، فإنَّ
مجرّد ذلك لا يوجب رفع الضمانة والغرامة، ولعلّه أقوى، سيّما إذا كان قاصداً
للعوض، ولا سيّما إذا كان جاهلاً بسففه.

وعليه، فله مطالبة الولي والتعجيل في المطالبة من مال السفية إذا كان تحت
يده، كما إذا أتلف السفية مال الغير بغير اختيار مالكه.
والعجب من شيخنا في جواهره: حيث احتمل صحّة المعاملة في ذمّة السفية،

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ٢٢٤ ح ١٠٦

(٢) المراد هو ما اشتهر على ألسنة الفقهاء: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

وأثبت الخيار للآخر مع الجهالة^(١)، وهو كما ترى.

فقد ظهر ممّا ذكرنا جميعاً قبول إقراره في ما عدا المال كالخلع والطلاق، بل النسب وإن لم يتبعه الانفاق[ات] الماليّة، بل ما يوجب قصاصاً أيضاً، ومنه يعلم الحال في ما إذا قرّ بسرقة فإنّه يحّد ولا يؤخذ منه المال، وتفكيك الأحكام الظاهرية للواقع ليس بأوّل قارورة مكسورة.

نتيجة: [إقرار المملوك بهال]

قال في الشرائع: «ولا يقبل إقرار المملوك بهال، ولا حدّ ولا جنائية توجب أرشاً أو قصاصاً، ولو أقرّ بهال يتبع به إذا أعتق»^(٢).

وفي جواهر الأستاذ: (بل عن التذكرة^(٣) وظاهر السرائر^(٤) وقضاء المبسوط^(٥)): الإجماع على أنّه لا يقبل إقراره على نفسه بهال ولا حدّ ولا جنائية مطلقاً^(٦).

(١) ينظر: جواهر الكلام: ١٠٦/٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ٦٩٨/٣.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥٩/١٥.

(٤) ينظر: السرائر: ٤٩٩/٢.

(٥) ينظر: المبسوط: ٢١٥/٨.

(٦) نسب صاحب الجواهر هذا القول إلى جامع المقاصد، فإنّه بعد نقله الإجماع عن المبسوط والسرائر والتذكرة قال: «وفي جامع المقاصد: أجمع اصحابنا على أنّه لا يقبل إقراره على نفسه بهال ولا حدّ ولا جنائية مطلقاً» جامع المقاصد: ٢١٥/٩.

وفي المسالك^(١) وعن غيرها^(٢) نفي الخلاف فيه.

وعن الخلاف^(٣) والغنية^(٤) الإجماع على عدم قبول إقراره بما يوجب جنابة على بدنه.

وعن المبسوط: لا يقبل إقراره بحدّ عندنا^(٥)، ولا يقبل إقراره بالمال على مولاه بلا خلاف^(٦).

وبالجملة فالمسألة مفروغ منها عندنا؛ لأنّه لا مال له، وبدنه مملوك لغيره فأقراره إنّما هو في حقّ الغير^(٧) انتهى.

وفي الدروس: «وأما العبد فلا يقبل إقراره بما يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله.

نعم، يتبع بالمال بعد العتق، وقيل: يتبع بالجنابة أيضًا، وكذا لو أقرّ بحدّ أو تعزير^(٨).

وفي جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك عنه، قال: «إطلاق عبارة المصنّف أنّه يتبع بالجميع، ولا أرى مانعًا إلّا في الحدّ من حيث ابتناؤه على التخفيف

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٩١ / ١١.

(٢) كما في كفاية الأحكام: ٥٠٣ / ٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ٣٧١ / ٣.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٢٧٠.

(٥) المبسوط: ٤ / ٣.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٨ / ٣.

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ١٠٧ / ٣٥.

(٨) الدروس الشرعية: ١٢٧ / ٣.

ودرئه بالشبهة»^(١).

وفي جواهر الأستاذ: «وفيه: أنّ احتمال عدم العبرة بإقراره - بعد أن كان الظنّ الاجتهادي بقبوله - لا يعدّ شبهة يسقط بها الحدّ، وإلاّ كان ظنّ المجتهد في الحدّ غير حجة.

فالتحقيق: التبعية [به] مطلقاً، كما عن السرائر^(٢) والتحرير^(٣) وقضاء الدروس^(٤) وكشف اللثام^(٥) وظاهر قضاء المبسوط^(٦) وغيرها^(٧)، بل قد عرفت أنّي لم أجد خلافاً في ذلك؛ لعموم إقرار العقلاء^(٨) الذي كان المانع من نفوذه معجلاً حقّ المولى، فإذا زال بالعتق - مثلاً - عمل المقتضي عمله، ودعوى عدم أهليّته للإقرار؛ لأنّه لا يقدر على شيء كما ترى، خصوصاً بعد اتّفاقهم ظاهراً عليه في المال»^(٩).

(١) جامع المقاصد: ٢١٧/٩.

(٢) ينظر: السرائر: ٤٩٩/٢.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٠٠/٤.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٨٧/٢.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١٢٤/١٠.

(٦) ينظر: المبسوط: ٢١٥/٨.

(٧) كما في تبصرة المتعلّمين: ١٥٧.

(٨) ينظر: عوالي اللآلي: ١/١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣/١٨٤، ب صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له، ح ٢.

(٩) جواهر الكلام: ٣٥/١٠٩ - ١١٠، وما بين المعقوفين من المصدر.

وفي المسالك: «والفرق بين المملوك والمحجور عليه للسفه حيث نفذ بعد العتق ولم يقع لاغياً [بخلاف السفه] أن المملوك كامل في نفسه، معتبر القول لبلوغه ورشده، وإنما منع من نفوذ [إقراره] حق المولى، فإذا زال المانع عمل السبب عمله، بخلاف السفه، فإن عبارته في المال مسلوقة شرعاً بالأصل؛ لقصوره كالصبي والمجنون، فلا ينفذ في ثاني الحال، كما لا ينفذ إقرارهما بعد الكمال»^(١).

وفي جواهر الأستاذ: «وفيه ما عرفت من أنه مجرد دعوى لا شاهد لها، بل عموم الأدلة على خلافها، بل الفرق بينه وبين الصبي في كمال الوضوح»^(٢) انتهى. وفي القواعد: «لا يقبل إقرار العبد بهال ولا حد ولا جنابة توجب أرشاً أو قصاصاً، إلا أن يصدقه المولى»^(٣)، فإنه يقبل ويتبع بالمال بعد العتق، ولو قيل: يقبل ويتبع به وإن لم يصدقه السيد، كان وجهاً»^(٤).

أقول: والذي يقتضيه النظر أن مقتضى إطلاق قوله: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)^(٥) نفوذ الإقرار على النفس مطلقاً، إلا إذا عارضه حق المولى، كإقرار الزوجة بزوجة الغير، وإقرار المشتري قبل الشراء بحرية العبد الذي اشتراه أو غصبته، فإن إقرار المقر نافذ على نفسه، لكنه لا ينفذ ولا يؤثر ما عارضه حق

(١) مسالك الأفهام: ٩٢ / ١١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٩ / ٣٥.

(٣) في الأصل: «السيد».

(٤) قواعد الأحكام: ٤١٥ / ٢.

(٥) ينظر: وسائل الشيعة: ١٨٤ / ٢٣، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

الغير، فإذا زال المانع أثر المقتضي أثره.

وعليه فمقتضى القاعدة المزبورة نفوذ إقرار العبد على نفسه ديناً أو حداً أو قصاصاً أو جنائية توجب أرشاً أو عقوبة، وعليه فمع تصديق المولى يحكم بمقتضى إقراره معجلاً لوجود المقتضى وارتفاع المانع، لكن في الدين يتبع بعد العقد، وفي الحد والقصاص والجنایات يعمل بمقتضاها؛ لتقدّم الحقوق المزبورة على حقّ المولى، كما إذا أقيمت السنّة عليه، ومع عدم تصديق المولى يكون إقراراً في حقّ الغير ولا يكون نافذاً معجلاً، بل يتبعه بعد العتق في جميع الحقوق المزبورة، إلّا في الحدّ خاصّة لقاعدة: (درء الحدود بالشبهات)^(١) ولا يعارضها الظنون الاجتهاديّة في باب الحدود؛ لما قرّرناه في محلّه: أنّه كما يستفاد من مذاق صاحب الشريعة في باب المستحبّات والمكروهات المسامحة في أدلّتها، وفي باب باقي الأحكام اعتبار الظنون الاجتهاديّة ولو في أوائل مراتب الظنّ، كذلك يستفاد من القاعدة المزبورة التي أسّسها الشارع، وسنّها في باب الحدود عدم الاكتفاء بأوائل مراتب الظنون الاجتهاديّة، بل في متلوّها أيضاً، بل اعتبار الظنون القويّة القويمة المسامحة.

ولذا ما اكتفى عنها بالإقرار الواحد تسامحاً منه في باب الحدود وعفواً منه، كما أنّه أخذ المداقّة فيها بعد ثبوته في عدم قبول الشفاعة فيه قائلاً: «لا شفاعة في حدّ»^(٢)، فلا يلزم من عدم العمل بالقاعدة المزبورة في حصول المقام باعتبار شهرة

(١) أي: ترفع بالشبهات، وهي قاعدة اشتهرت على ألسن الفقهاء.

(٢) ينظر: الكافي: ٧/ ٢٥٤، ب أنّه لا يشفع في حدّ، ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٦٦، ب النوادر، ح ٥٧٦٢.

الأصحاب أو إجماعهم من سقوط الحدّ في إقرار المملوك في ما يوجبه عدم العمل بالقواعد الاجتهاديّة وخروجها^(١) في باب الحدود مطلقاً.

فإن شئت قل: إنّ مقتضى قوله: (ادراً الحدود بالشبهات)^(٢) ليس درء الحدّ بالشبهة وإلا لا يحتاج ذلك إلى بيان الشرع؛ لأنّ جميع الأحكام الشرعيّة الإلهيّة لا تثبت بالشبهة، بل الظاهر أنّ مراده المسامحة في باب الحدّ وعدم الاكتفاء بجملّة من الظنون الضعيفة، وما نحن فيه من هذا الباب بقرينة شهرة الأصحاب أو إجماعهم وإن كان مقتضى قاعدة الإقرار السماع مطلقاً وارتفاع الشبهة بالقاعدة المزبورة، أو قل: إنّ النسبة بين القاعدتين -أي قاعدة الإقرار وقاعدة درء الحدود بالشبهات- العموم من وجه، والأصل براءة الذمّة، مضافاً إلى اعتضاد قاعدة الدرء بشهرة الأصحاب، ولا يقاس ذلك بالسفيه؛ لأنّ الظاهر أنّ السفيه من الموانع الذاتيّة في التصرفات الماليّة والإقرار الذي يوجبها دون المملوكيّة، فإنّ المانع فيه عرضي، ولذا يزول بتصديق المولى ولا يزول من السفيه بتصديق وليّه وإذنه.

وخلاصة الكلام أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

القبول مطلقاً، والقبول في غير الحدود، وعدمه فيها.

والأخير هو الأقوى، كما اختاره الكركيّ^(٣) -طاب ثراه- حسب ما عرفت.

(١) في الأصل: «خراجها»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) تقدّم.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٢١٧/٩.

نتيجة: [لو كان العبد مأذوناً بالتجارة فأقرّ بها يتعلّق بها]

قال في الشرائع: «ولو كان -أي العبد- مأذوناً في التجارة، فأقرّ بها يتعلّق بها قبل؛ لأنّه يملك^(١) التصرّف، فيملك الإقرار، ويؤخذ ما أقرّ به ممّا في يده، وإن كان أكثر لم يضمّنه [مولاه]، بل^(٢) يتبع به»^(٣).

وعن التذكرة^(٤) الاستشكال فيه، وعن جامع المقاصد^(٥) والمسالك^(٦): (أنّ عذره واضح)، بل عن حجر الأخير أنّ الأصحّ عدم القبول^(٧).

وفي جواهر الأستاذ: «ولعلّه لعموم الحجر على المملوك، إلّا ما دلّ عليه الإذن، وهو التجارة، وكون الاستدانة من لوازمها ممنوع، ولو سلّم افتقارها إليها^(٨) في بعض الموارد فلا يدلّ على الملازمة، ولو سلّمت فالملزوم غير بيّن، فلا يدلّ الإذن فيها على الإذن بالالتزام، وانتفاء دلّالتها المطابقة والتضمّن ظاهر، وشهادة الحال ليست حجة لشغل الذمّة الخالية، وتضرّر المعاملين بالصبر إلى ما

(١) في الأصل: «لا به عليك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر «بل».

(٣) شرائع الإسلام: ٦٩٨/٣.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٦٦/١٥.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٢١٧/٩.

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ٩٢/١١.

(٧) ذكر ذلك في حجر المقاصد وليس المسالك، ولعلّه سهو من قلمه الشريف، ينظر: جامع المقاصد: ٢١٠/٥.

(٨) في الأصل: «ولو سلّم افتقار الأذن إليها»، وما أثبتناه من المصدر.

بعد العتق يندفع بالإشهاد، وليس إقرار العبد بأولى من إقرار الوكيل الذي ذكروا عدم نفوذه على الموكل.

ومن هنا فصل بعض الناس بين ما كان من لوازمها عرفاً [وبين ما ليس من لوازمها عرفاً] وإن تعلّق بها فلا يُقبل^(١)، بل احتمال بعضهم: تنزيل إطلاق كلام الأصحاب على ما حكاه من ظاهر التحرير من فرض المسألة في أنّ سيّده أذن له في التجارة والمعاملة بمائة دينار - مثلاً - ولم يدفع إليه شيئاً، فعاد وبيده أغراض يدّعي شراءها في ذمّته وبقاء الثمن، فإنّه يقبل إقراره في المقدار الذي أذن له [فيه]، ويؤخذ من المال الذي في يده، والفاضل يكون في ذمّته يتبع به بعد العتق^(٢).

وعن آخر: احتمال تنزيل عبارة القواعد التي هي كعبارة المتن أنّه إن أذن له في التجارة بمقدار معيّن ودفع إليه مالاً ليتجر به، ثمّ عاد وبيده أغراض، يدّعي شراءها في ذمّته، وأنّ دينها باقٍ، وادّعى تلف ما كان في يده^(٣)، إلى غير ذلك من كلماتهم في المقام التي لا تخلو من تشويش^(٤).

أقول: المولى إذا أذن عبده في التجارة فلا يخلو إمّا أن يكون إذنه في التجارة أن تكون التجارة للمولى، كما في عامل القراض، أو أن تكون التجارة لنفسه، أو يطلق في الأذن ولم يصرّح بأحد الأمرين.

(١) ينظر: فتح العزيز: ٩٥ / ١١؛ روضة الطالبين: ٨٦ / ٤.

(٢) كالسيّد محمد العامليّ في مفتاح الكرامة: ١٦٠ / ١٦.

(٣) الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٠٩ / ٥ - ٢١٠.

(٤) جواهر الكلام: ١١٠ - ١١١ وما بين المعقوفين من المصدر.

فعلى الأوّل: يكون الدّين على المولى، كما في عامل القراض، وإقراره نافذ على المولى؛ لأنّه أمين فيه، والأمين مصدّق في ما ائتمن فيه؛ ولأنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

وعلى الثاني: يكون الدّين على العبد؛ لأنّ معنى إذن السيّد للتجارة رفع الحجر عنه، ومجرّد رفع الحجر عنه لا يوجب أن يكون الدّين عليه، كما إذا صرح بذلك، أي أذنت لك في التجارة بأن يكون الدّين عليك.

وعلى الثالث: فالدّين على العبد لمنع شموله لأن تكون التجارة للمولى حتّى يكون الدّين عليه، والأصل البراءة، فمتى أذنه في التجارة يكون حكمه في قبول دينه كعامل المضاربة والشريك والوكيل والأمين في ما يتعلّق بالتجارة المزبورة. لا أقول: إنّ الدين يصير على المولى بمجرّد الإذن، بل أقول: إنّ الدّين وإن كان يتعلّق بما في يده، إلّا أنّ قوله في الدّين المزبور مسموع ومقبول بحيث لولاه لكان ما في يده لمولاه، فيكون الإقرار المزبور، وإن كان إقراراً على نفسه له نظر آخر إلى ما في يده الذي يعلّق به حقّ المولى أصالة إن لم نقل بالكيّة العبد، أو ولايته إن قلنا بالكيّة، إلّا أنّه باعتبار كونه أميناً ومأذوناً في التجارة يكون قوله حجةً وناظراً؛ لعموم الأدلّة الدالّة على تصديق الأمين في ما ائتمن فيه حتّى قوله: (لا تخن من ائتمنته)^(١).

(١) لعلّه إشارة إلى قوله (عليه السلام): «ليس لك أن تتهم من ائتمنته، ولا تأمن الخائن»، الكافي: ٥/ ٢٩٨، باب نادر، ح ١، وتهذيب الأحكام: ٧/ ٢٣٢، ب من الزيادات، ح ٣١.

وبالجملة، أصل قوله في دَين التجارة مسموع؛ لأدلة الأمانات بالنسبة إلى حقوق المولى التي تعلّق حقّه بها في يده وبالنسبة إلى نفسه؛ لكونه إقراراً على نفسه وإن كان لهم خلاف آخر في أنّ دين التجارة هل على المولى أو على العبد أو يتعلّق عليهما معاً في ما [في] يده وفي الزائد على ذمّة العبد يتبعه بعد العتق خاصّة.

ولشيخنا الأستاذ الفقيه في جواهره في المقام كلام آخر وهو: «أنّ قاعدة تصديق الأمين في ما ائتمن عليه لا يقتضي عدم صحّة الدعوى بين الإذن وبين غير المأذون في ما أقرّ به، وأنكره الآذن في بعض الأحوال؛ لأنّ أقصاها عدم الدعوى له على الأمين، بمعنى نفوذ قوله عليه بيمينه، فلا يتوجّه له حينئذ غير ذلك، وأمّا غيره فلا دليل على سقوط دعوى الآذن [فيه] ولا على نفوذ إقرار المأذون على وجه لا يكون للأذن دعوى على ذلك الغير^(١).

وحينئذ فالمتّجه في المقام هو ما ذكرناه في الوكالة من أنّ الوكيل مصدّق فيما وكلّ فيه بالنسبة إليه نفسه، فلو أقرّ مثلاً بأنّي قد قبضت ما في ذمّة زيد منه وكالة عنك، وتلف من يدي، وأنكر الموكل قبضه بعد اعترافه بوكالته، لم يكن له على الوكيل إلّا اليمين، ولكن له مطالبة من عليه المال، ولا تبرأ ذمّته منه باعتراف الوكيل أنّي قد قبضت، كما تقدّم الكلام في ذلك محرّراً، بل لعلّ هذا معنى قولهم إنّ إقرار الوكيل ليس إقراراً على الموكل، نعم قاعدة التصديق مقعّدة، وما نحن فيه من هذا القبيل^(٢) انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

(١) في الأصل: «دعوى عليه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/١١٢.

أقول: وأنت خبير بأن معنى تصديق الأمين في ما ائتمن فيه تنزيله منزلة الواقع في ترتب الآثار المترتبة عليه من الوكيل أو الموكل، فمتى كان الوكيل وكيلاً في القبض يصدق في قوله هذا، ويكون إقراره بالقبض منزلاً منزلة القبض في الواقع، فيكون القول قول الغريم في ذلك وإن كان يتوجه اليمين من الموكل عليهما معاً، كما أن للمولى في المقام أيضاً كذلك؛ ضرورة أن الدعوى لا تقطع إلا بالبيّنة أو الأيمان، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): (إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان)^(١).

نعم، باعتبار قواعد الأمانات وتصديق الأمين فيما ائتمن فيه يقول: إن القول قول العبد في الدين المزبور في ما له نظر عليه أو على مولاه.

نعم، الإشكال إنّما هو في فهم الإذن في الاستدانة في الإذن في التجارة، والظاهر أنّه يختلف حسب اختلاف المقامات والقرائن والقدر الذي يتوقف عليه التجارة من مؤونة حفظه ونقله ونحوهما ممّا لا إشكال عندهم.

وبالجملة، متى حصل له الإذن في التجارة على النحو الذي حصل يكون إقرار العبد بالدين المزبور حجة، إلّا أنّه يدفع ممّا في يده، والزائد على العبد، والظاهر من إطلاق كلمات مشهور الأصحاب في المقام عدم الفرق في ما ذكر بين أن يكون المولى قد دفع إليه مالاً ليتجر به أو لا، وكان ما في يده شيء أو لا.

ويرد عليهم الإشكال من جهة أنّ الإذن في التجارة إن كان مقتضياً لأداء الإذن فلا اختصاص بما في يده، وإن لم يكن مقتضياً له فلم يؤخذ ممّا في يده، سيّما

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٢٩، ب كيفية الحكم والقضاء، ح ٣.

إذا كان الولي قد دفع إليه أيضًا ليتجر به، فإنه لم يدفع الدين المزبور ممّا في يده التي من جملتها المال الذي قد دفع المولى إليه ليتجر به، ويرفع الإشكال المزبور بأحد الطرق الآتية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

إلا أنّ الذي يقتضيه نظري أنّه متى أذن المولى عبده في التجارة يكون ما يتفرّع على التجارة مقدّمًا على جميع الأمور، فكان ما يتعلّق عليه من أصول التجارة وما يتفرّع عليه من فروعه كما في الشركة والمضاربة والوكالة، فإنّ خسارة التجارة مقدّمة، كما أنّه في بيع الثمار إذا عارض بقاء الثمرة ضرر الأصل فإنّهم قالوا بتقدّم حفظ الأصول على الفروع، وهذه طريقة مستمرة عند القوّة العاقلة والعقلاء، فمتى حصل دين في التجارة المزبورة يكون مقدّمًا على حقوق المولى في ما في يده، بحيث لو لاه لكان ما في يده للمولى، أمّا إذا زاد عمّا في يده فهو على العبد نفسه يتبعه بعد العتق، فكان (منّ عليه الغنم فعليه الغرم) من فروع هذه القاعدة، وكذا ما ذكره في باب الوقف والحبس من تقدّم مصارف حفظ العين على انتفاع [ال]موقوف عليهم، فكأنّ المولى الذي يأذن في التجارة بقطع النظر عمّا في يده فكان في باب الشركة والمضاربة كذلك، بمعنى أنّه إن حصل الخسارة فهو المتقدّم، والدين من خسارات التجارات إذا لم يكن ما في يده كافيًا في وفائه.

ثمّ الظاهر أنّ المشهور بينهم: (أنّه يؤخذ ما أقرّ به ممّا في يده، وإن كان أكثر لم يضمّنه)^(١)، بل في جامع المقاصد: «لا ريب أنّ القبول إنّما هو بقدر ما في يده؛ لأنّ

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/٦٩٨؛ تحرير الأحكام: ٤/٤٠٠ إرشاد الأذهان: ١/٤٠٦؛

الإذن في التصرف إنّما يتناول له، فالزائد لا يضمّنه المولى، بل ^(١) يتبع به ^(٢)، وعن مجمع البرهان: (في عدم ضمان المولى الزيادة تأمّل؛ لأنّ التاجر قد يخسر بحيث يذهب رأس ماله، ويلزمه الديون في ذلك؛ لأنّه قد يكون ظنّ النفع للنقل من بلد إلى آخر مثلاً بأجرة، وظهر بعد النقل عدم حصول الأجرة، أو لوقوع سرقة أو غرق أو حرق أو نحو ذلك كما إذا كان وكيلًا في التجارة ودفع الدّين، فإنّه على الموكل، فتأمّل) ^(٣).

وفي جواهر الأستاذ: «قلت: قد يقال: إنّ المراد بالأذن في التجارة هنا رفع المنع عن معاملته على الوجه الذي عرفته، لا أنّها بمعنى الوكالة عن المولى على وجه تشتغل ذمّته بما يستدينه لها، ولا ينافي ذلك ملكيّة المولى لما في يده؛ إذ لا مانع من كون العين التي استقرضها مثلاً ملكًا لمولاه وعوضًا في ذمّة العبد المأذون، بل لا مانع من التزام مثل ذلك لو اشترى عينًا بثمن في ذمّته، فإنّ العين تكون ملكًا للسيد، ولكنّ الثمن في ذمّة العبد؛ إذ هو من جملة أموال السيد أيضًا، نحو ما لو اشترى المولى بمال في ذمّته، فإنّ ما في ذمّة عبده بإذنه لا يقصر عن المال الذي في ذمّته فيكون للمولى حينئذ ذمّتان إحداها ذمّته، والأخرى ذمّة عبده، فله جعل

→

الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٢٧؛ مسالك الأفهام: ١١/ ٩٢-٩٣.

(١) في المصدر: «إنّما».

(٢) جامع المقاصد: ٩/ ٢١٧.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة: ٩/ ٣٩٤.

ثمن البيع في كلّ من الذمّتين برضى البائع، ولا يلزم من ذلك جوازه في ذمّة الأجنبي؛ ضرورة عدم كون ما فيها من أمواله، كما هو واضح، وحيثُذ فإذا اتّفق خسارته في التجارة تبقى ذمّته مشغولة من دون ضمان على المولى، إلّا أن يكون وكيلاً عنه في ذلك، وليس مجرّد الإذن في التجارة توكيلاً، بل ربّما يؤيّد ذلك ذكرهم أحكاماً للعبد المأذون لا تنطبق على الوكالة.

ومنها: ما سمعته من أخذ ما أقرّ به ممّا في يده، وإن زاد اتّبع به بعد العتق، مع أنّه إذا كان وكيلاً اتّجه الرجوع به على الموكل الذي هو السيّد، كما سمعته من الأردبيلي، خصوصاً مع إطلاق المعظم العبد المأذون في التجارة، سواء [دفع] له سيّده مالاً أو لا، وقد يكون في يده شيء، وقد لا يكون، فلا أصل لهذا الكلام إلّا بما سمعته، ويكون الرجوع على ما في يده وإن كان من كسبه الذي هو من المولى أو من الأعيان التي اشتراها في الذمّة باعتبار اقتضاء الإذن في رفع الحجر عنه ذلك، بل قد يقوى عدم جواز الرجوع بها لقاعدة لا ضرر ولا ضرار فتأمّل جيّداً^(١) انتهى كلامه.

أقول: وجه إشكال المسألة أنّ المشهور عندهم والمعروف لديهم: (أنّ الواجب الدفع ممّا في يده وعدم وجوب دفع الزائد ممّا في يده)^(٢)، ولازمه وإن أقيمت البيّنة عليه؛ لأنّ هذه التجارة إن كانت للمولى، كما في عامل المضاربة والوكالة، فيجب

(١) جواهر الكلام: ١١٢/٣٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) كما في المبسوط: ١٩/٣ وغنية النزوع: ٢٧٠ وتحرير الأحكام: ٤٠٠/٤ وإرشاد الأذهان:

١/٤٠٦-٤٠٧ والدروس الشرعيّة: ١٢٧/٣ ومفاتيح الشرائع: ١٥٩/٣.

أن يكون الزائد أيضًا على المولى، كما فيها، وإن كانت لنفسه فلازمه كون ما في يده لمولاه والدين على العبد مطلقًا سواء كان أزيد - كون ما في يده لمولاه - أو لا. وللاصحاب في دفع الإشكال المزبور طرق:

أحدها: طريقة جامع المقاصد قائلًا: «ولا ريب أنّ القبول إنّما هو بقدر ما في يده؛ لأنّ الإذن في التصرف إنّما تناوله فالزائد لا يضمّنه المولى، بل يتبع به»^(١) انتهى. ولازمه أنّ ضمان المولى على قدر إذنه ولا شبهة أنّ إذنه على قدر ما في يده. وفيه: أنّ الأذن في التجارة إذن بما هو المتعارف في التجارات بين الناس، ومن المعلوم جدًّا أنّ التجارات المتعارفة جواز الاستدانة، كما أشار إليه في جامع المقاصد قائلًا: «إنّ الإذن في التجارة يقتضي جواز الاستدانة»^(٢).

ولازم جواز الاستدانة جوازه بأكثر ما في يده ولو في الجملة، مع أنّ الاستدانة بقدر ما في يده قد يتفق تلف ما في يده وبقاء الدين في ذمّته، والظاهر، بل المقطوع به عدم التزام المولى به، فتأمّل.

وثانيها: طريقة المقدّس الأردبيلي^(٣) من وجوب دفع الزائد أيضًا بناء على كونه وكالة، أو كالوكالة، أو كعامل المضاربة.

وفيه: أنّ القدر الثابت من الإذن المزبور هو رفع الحجر لا الوكالة المزبورة،

(١) جامع المقاصد: ٢١٧/٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة: ١٠٤/٩.

ولا محالة من الشك، والأصل براءة ذمة السيّد.

وثالثها: طريقة شيخنا الأستاذ الفقيه - طاب ثراه - في جواهره: (من كون ذمة العبد أيضًا من أموال المولى)^(١)، كما عرفت تحقيقه فيجب أن يكون الدفع منه. وفيه:

أولاً: أن لازمه صيرورة الذمة للدائن بصيرورة عوضه للسيّد.

وثانياً: عدم الفرق في ذلك بين كون دينه بقدر ما في يده أو أزيد.

ورابعها: ما يستفاد من كلمات بعضهم من اقتضاء قاعدة الضرر وجوب كون الدفع ممّا في يده؛ لثلاً يتضرّر المتعاملون، وعدم وجوب الزائد على المولى؛ لثلاً يتضرّر المولى ووجوبه على العبد لثلاً يحصل الضرر على المتعاملين.

وفيه: أنك قد عرفت مراراً وكراراً أن الضرر المنفي هو الضرر من الشارع، وهذا الضرر من المتعاملين، وجاهل المسألة كالعامد، فتأمل.

وخامسها: ما يقتضيه النظر، وهو أن الإذن في التجارة إن كان للمولى فالدين على المولى زاد عمّا في يده أو نقص، كما في الوكالة وعامل المضاربة، سواء دفع إليه رأس المال أو لا، وإن كان للعبد بنفسه، أو أطلق، فمعناه رفع الحجر عنه، ولكن لازمه الدفع عمّا في يده وكون الزيادة على العبد يتبع به بعد العتق، إمّا لشهادة القوّة العاقلة أو للسيرة القطعية من المسلمين، بل المملّين، بل من غيرهم، فإن كلّ من كان محجوراً ممّن يكون رفع الحجر بيده فإذا رفع الحجر عنه يكون دينه على نفسه

(١) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥ / ١١٣.

مأخوذاً ممّا [في] يده، أو في ذمّته حين يُسرّه، أو لأنّ رخصة الشرع في الاستدانة رخصة في الأداء على ما يقتضيه عقد الدّين من جواز المطالبة معجّلاً، وإلاّ يلزم الضرر من الشارع المنفي شرعاً، أو لأنّ مقتضى الأدلّة الدالّة على وجوب وفاء الدّين على المديون وجوب الوفاء عليه معجّلاً ممّا في يده وإن كان للمولى.

والقدر الثابت من منع جواز التصرف في مال الغير أو المولى إنّما هو غير هذا المال الذي في يده وعليه دين من جهته، وكيفما كان فالمختار ما عليه مشهور الأصحاب^(١).

وهل يشترط في نفوذ الإقرار وقوعه حالة الإذن أم ينفذ^(٢) وإن وقع بعد زوال الإذن؟

في المسالك: «وجهان: أظهرهما الأوّل كما لو أقرّ الولي بتصرف في مال المولّى عليه بعد زوال الولاية»^(٣).

وفي جواهر الأستاذ: «قلت: قد تقدّم في الوكالة ما يستفاد منه قوّة الثاني»^(٤). أقول: الأقوى الأوّل؛ لقضيّة الأصل واختصاص أدلّة تصديق الأمين إلى صورة عدم زوال الأمانة، كما في إقرار الولي الحاكم المعزول، وليس الوكيل والمستودع ونحوهما كذلك، فإنّ الظاهر تصديقهم ولو بعد تماميّة العمل وزوال

(١) وهو أنّه يؤخذ ما أقرّ به ممّا في يده، وإن كان أكثر لم يضمّنه كما تقدّم.

(٢) في الأصل: «إذ ينفذ»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) مسالك الأفهام: ٩٣/١١.

(٤) جواهر الكلام: ١١٤/٣٥.

الولاية، فتأمل وتدبر.

ثم إن إقراره إنما يقبل في ما يتعلق بالتجارة المأذون فيها دون غيرها، وحينئذ فلو أقرّ بدين ولم يذكر سببه لم ينفذ، إلا أن يسنده إلى الوجه الذي يقبل إقراره فيه، ولا يصحّ إقرار المولى عليه بحدٍ ولا غيره من العقوبات، كالتعزير وضرب اليد في الاستمناء ونحو ذلك؛ للأصل والإجماع^(١) ونفي الخلاف^(٢)، ولأنّ إيلام العبد حقّ متعلّق به وبالمولى، فلا يكفي إقرار المولى.

نعم، لو أقرّ عليه بجناية في النفس أو الطرف نفذ فيه، لكن لا على معنى القصاص منه، بل على معنى دفعه فيها أو فدائه بأرشها، وكذا لو أقرّ عليه بهمال يرجع إلى ما في يده أو إلى كسبه؛ لعموم قاعدة الإقرار ما لو أقرّ عليه بما يرجع إلى ذمّته بعد العتق كان شهادة لا إقرارًا.

[و] عن القواعد: «لو أقرّ عليه بالجناية فالأقرب قبول قوله، ويجب المال، ويتعلّق برقبته لا في حقّ العبد كفكّ الإرث فيعتق بالقيمة وإن قصرت على القولين»^(٣).

وفي جواهر الأستاذ: «والمراد أن إقرار مولاه بالجناية عليه لا ينفذ إلا في حقّ المولى خاصّة، سواء كانت خطأً أو عمدًا، دون العبد الذي هو غير المولى، حتّى لو فرض موت مورّثه المقتضي لفكّه بالقيمة ليرث لا يدفع من ماله أزيد من قيمته،

(١) كما أشار إليه في إيضاح الفوائد: ٢ / ٤٣١.

(٢) كما في جامع المقاصد: ٩ / ٢١٧.

(٣) قواعد الأحكام: ٢ / ٤١٥.

وإن كانت أقلّ من أرش جنائته المقرّ بها.

نعم، لو كانت جنائته ثابتة بالبيّنة مثلاً اتّجه حينئذ فكّه بأرشها من التركة وإن زاد على قيمة العبد؛ بناء على أنّ الواجب فيها الأرش كائناً ما كان.

وتفصيل الحال في ذلك أنّه لو أقرّ المولى بجنائته خطأ فإن كانت مستوعبة لقيّمته تحيّر بين دفعه فيها وبين فدائه بقيّمته وإن كانت أقلّ من الأرش على الأصحّ؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، وقيل بالأرّش بالغاً ما بلغ كما سمعته في المكاتب، وإن لم تكن مستوعبة تحيّر بين دفع ما قابلها من العبد وبين فكّه بأرشها، فلو اتّفق موت مورّثه في هذا الحال قبل الفداء أو الدفع لم يتغيّر الحكم المزبور، فتدفع إليه القيمة من التركة، فيدفعها إلى المجني عليه أو ما قابل جنائته منها، والزائد له، ويفكّ العبد، ويرث بقية المال.

نعم، بناءً على احتمال وجوب الأرش كائناً ما كان يمكن دفع ذلك من التركة؛ لتوقّف الفكّ عليه، ولا يجب على المولى دفعه من نفسه؛ إذ المولى مخيّر بين دفعه وفدائه، فله اختيار الأوّل، ويحتمل هنا عدم استحقاقه وإن قلنا باستحقاقه في غير الفرض؛ لتجدّد خطاب الفكّ بالقيمة هنا، فتقوم حينئذ هي مقام العبد، ويتعلّق^(١) بها حقّ المجني عليه.

ولأنّ الجناية إنّما هي بإقراره الذي لا يمضى على العبد^(٢)، لا أنّها ثابتة

(١) في الأصل: «يتعيّن»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: «إلى العبد»، وما أثبتناه من المصدر.

بَيِّنَةٌ^(١) أو بإقرار العبد، ولعلّه إلى هذا لَمَحَ الفاضل واختار ما سمعت، و[إن كانت] الجناية المقرّ بها عمداً فقد عرفت أنّه لا قصاص عليه؛ لأنّه إقرار بحق الغير، بل قد يقال: ليس له دفعه للاسترقاق مع فرض عروض موت المورث في هذا الحال، لكن^(٢) يدفع القيمة التي أخذها من التركة إليه.

نعم، لو كان قد دفعه فيها [قبل ذلك واسترقّه المجني عليه فكّ منها بها، كما أنّه كذلك لو دفعه] في الخطأ أيضاً.

هذا، وفي الدروس: فلو أقرّ المولى بالجناية عمداً على المكافئ، وأنكر، سلّم المجني عليه ولم يقتصّ منه، ولو اتّفق موت مورثه بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فكّه بقيمته، ويتعلّق بها حقّ المجني عليه مع الاستيعاب^(٣) ولا يتوجّه هنا الفكّ بأقلّ الأمرين؛ لأنّ ذلك وظيفه المولى^(٤).

وقد ناقشه الكركي في إطلاقه^(٥)، بل أطنب في أصل المسألة، بل حكي عن فخر المحقّقين: بناء صورة العمد فيها على أنّ الواجب في العمد القصاص خاصّة أو أحد الأمرين: هو أو الدية، وقد حكي عن الأكثر الثاني^(٦).

(١) في الأصل: «بَيِّنَةٌ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: «نعم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الدروس: «الإتعب»، وفي الجواهر: «الإيعاب».

(٤) ينظر: الدروس الشرعية: ٣/ ١٢٨.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ١٢٠-١٢١.

(٦) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٣١.

ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطة بما ذكرناه»^(١) انتهى كلامه،
أعلى الله مقامه.

أقول: فقه المسألة يقتضي أن يقال: إن الواجب في الجناية العمدية والخطائية
الفكّ بالأرّش مطلقاً بالغاً ما بلغ، أو أنّ العبد ما دام عبداً لا يجني أكثر من نفسه،
أو يفصل، ويقال بالأوّل إذا كان الفكّ من الإرث، والثاني إذا كان الفكّ من
المولى، ظاهر الدروس^(٢) الأخير، ولكنّ الأقوى الوسط لإطلاقات الأدلّة الدالة
على أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه.

وعليه، فمتى أقرّ المولى بالجناية العمدية لا يقتصّر من العبد قطعاً؛ لكونه إقرار
في حقّ العبد فلا يقبل، ولكن إمّا يدفعه أو يفكّه بقيمته إن قلنا بالقيمة أو أرّش
الجناية بالغاً ما بلغ على القول به، ولو اتفق موت المورث بعد إقراره به لا يفكّ إلّا
بقيمته على القولين؛ ضرورة أنّ الجناية لم تثبت إلّا بإقرار المولى، فالحاكم مخاطب
بخطاب فكّه من الإرث وإعطاء البقية عليه، فلا يدفع أرّش الجناية بالغاً ما بلغ،
والمولى مخاطب بخطاب دفع العبد أو فكّه بالأرّش مطلقاً، فلمّا تعدّر عليه الدفع
لتعلّق خطاب الفكّ بالإرث وتقدّمه على بقية الحقوق كما يستفاد من تقدّم حقّه
على حقّ المولى بالفكّ منه يتعيّن عليه دفع الأرّش فيكون الزيادة على المولى.
اللهمّ إلّا أن يقال: بسقوط خطاب دفع الأرّش على المولى - حينئذ - بناء على

(١) جواهر الكلام: ٣٥ / ١١٥ - ١١٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: الدروس الشرعية: ٣ / ١٢٨.

أَنَّ الْفَكَّ بِالْأَرْشِ مِنْ حَقِّقِ الْمَوْلَى، فَلَهُ إِسْقَاطُهُ وَعَدَمُ الْمَطَالِبَةِ بِهِ وَرَفْعُ الْيَدِ عَنِ الْعَبْدِ، لَكِنْ فَكَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِقِيَمَتِهِ الْمَأْخُوضَةِ مِنْ تَرْكَةِ مَوْرَثِهِ لَا بِالْأَرْشِ كَائِنًا مَا كَانَ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمَوْلَى حِينَئِذٍ يَكُونُ إِقْرَارًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ فَلَا يَكُونُ حِجَّةً عَلَيْهِ، فَيَفُكُّ حِينَئِذٍ بِقِيَمَتِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، أَيْ سِوَاءِ قُلْنَا بِأَنَّ الْفَكَّ بِأَرْشِ الْجَنَايَةِ مُطْلَقًا كَائِنًا مَا كَانَ أَوْ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَمَّا ذَكَرْنَا جَمِيعًا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي صُورَةِ الْإِقْرَارِ بِالْجَنَايَةِ الْعَمْدِيَّةِ لَا يَفُكُّ الْعَبْدُ إِلَّا بِقِيَمَتِهِ لَا الْأَرْشَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ بِالْفَكِّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ بِقِيَمَتِهِ قَدْ تَوَجَّهَ، وَلَا يَتَوَجَّهَ الْخُطَابَ بِالْفَكِّ عَلَى الْمَوْلَى مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الثَّابِتَ مِنْ تَوَجُّهِ خُطَابِ الْفَكِّ بِالْأَرْشِ أَوْ الْقِيَمَةِ إِلَى الْمَوْلَى إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْجَنَايَةِ الْخَطَئِيَّةِ لَا الْعَمْدِيَّةِ، فَيَفُكُّ بِالْقِيَمَةِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مَا ذَكَرْنَا جَمِيعًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُ الْمَوْلَى بِالْجَنَايَةِ الْمَزْبُورَةِ قَبْلَ الدَّفْعِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَهُ؛ ضَرُورَةُ تَوَجُّهِ خُطَابِ الْفَكِّ بِالْإِرْثِ حِينَئِذٍ، وَتَقَدُّمُهُ عَلَى كُلِّ خُطَابٍ وَبَطْلَانِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مُنَافٍ لَهُ، بَلْ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْجَنَايَةِ الْعَمْدِيَّةِ حَتَّى بَعْدَ الْإِسْتِرْقَاقِ ضَرُورَةُ بِهِ قِيَامِ الْقِيَمَةِ - حِينَئِذٍ - مَقَامِ الْعَيْنِ، فَتَأَمَّلْ وَتَدَبَّرْ.

نتيجة: [إقرار المفلس بدين]

قالوا: يُقبل إقرار المفلس بدين سابق، ولكن هل يشارك المقرّ له الغرماء لعموم إقرار العقلاء^(١)، أو يأخذ حقه من الفاضل؛ لأنّه إقرار في حقّ الغير، وهو أقوى، وقد مضى تفصيل الكلام في كتاب الحجّة، وقلنا هناك أيضًا إنّ منجزات المريض من الأصل، وإقراره من الثلث.

نتيجة: [إقرار الصبيّ بالبلوغ]

إذا ادّعى الصبيّ البلوغ فلا يخلوا ما يدّعيه بالاحتلام أو الإنبات أو السنّ أو يُطلق البلوغ.

وعلى التقادير إمّا تكون دعواه في ما يحتمل في حقه ذلك أو لا.

وعلى الأخير تبطل دعواه قطعاً، وعلى الأوّل فإن كان دعواه بالاحتلام فالمعروف بينهم والمشهور لديهم نقلاً وتحصيلاً^(٢)، بل في جواهر الأستاذ: «بل لم يحك أحد منهم خلافاً في ذلك»^(٣) أنّه يقبل قوله، بل ظاهر جماعة القبول بلا يمين، وإلا دار^(٤)؛ ضرورة توقّف صحّة يمينه على بلوغه فلو توقّف عليها ثبوت البلوغ

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/١٢٣، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣/١٨٤، ب صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له، ح ٢.

(٢) ينظر: السرائر: ٢/٥١٤؛ تحرير الأحكام: ٤/٣٩٩؛ الدروس الشرعية: ٣/١٢٦؛ جامع المقاصد: ٩/٢٠١؛ مسالك الأفهام: ١١/٩٩.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥/١١٧.

(٤) كالعلامة في القواعد: ٢/٤١٣ وولده في الإيضاح: ٤/٣٣٨، وجامع المقاصد: ٩/٢٠١.

دار، وعن الدروس: «يمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفة على إمكان بلوغه»^(١)، فتغايرت الجهة، وعن جامع المقاصد: «وضعفه ظاهر؛ لأن إمكان البلوغ غير كافٍ في صحّة أقوال الصبي وأفعاله»^(٢)، وفي جواهر الأستاذ: «قلت وهو كذلك إذ دعوى اختصاص اليمين بالاكْتفاء بإمكان البلوغ مصادرة واضحة، لكن مقتضاه عدم صحّة دعواه أيضًا مطلقًا؛ للأصل وغيره.

و[ما] في مجمع البرهان: أنّ دليل المسألة كأنّه الإمكان، وظهور الصدق في المسلمين، وعدم إمكان الإِشهاد عليه، مثل قبول انقضاء العدة عن المرأة وغيره^(٣) كما ترى؛ ضرورة عدم كون الإمكان من الأدلّة، وظهور الصدق في المسلمين إنّما هو في البالغ^(٤)، كقاعدة القبول في ما لا يمكن إلّا من قبل المدّعي بناء على تسليمها التي منها تصديق المرأة في الحيض وانقضاء العدة، مضافًا إلى ما دلّ^(٥) على تصديقها في نحو ذلك.

وحينئذ فثبوت البلوغ بمجرّد دعواه أو مع اليمين بحيث يجب على من في يده مال له أن يدفعه إليه، ويجب قبول شهادته وجميع الأحكام المترتبة على البلوغ وإن

(١) الدروس الشرعية: ٣/ ١٢٦.

(٢) جامع المقاصد: ٩/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة: ٩/ ٣٨٨.

(٤) في الأصل: «البالغين»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠١، ب أن النساء يُصدّقن في العدة والحيض، ح ١ وتهذيب الأحكام:

٨/ ١٦٥، ب عدد النساء، ح ١٧٤.

تعلّقت بغيره، سواء كان في مقام الخصومة أو لا، لا يخلو من منع، اللهمّ إلا أن يكون إجماعاً، ثم على تقديره، فقد صرّح غير واحد بأنّ الصبيّة^(١) مثله أيضاً في قبول دعوى الاحتلام^(٢)، بل عن التذكرة: قبوله لو ادّعته بالحيض في وقت الإمكان^(٣)، وأشكله في الدروس بأنّ مرجعه إلى السنّ^(٤)، أي مرجعه إلى دعوى البلوغ بالتسع؛ لأنّ إمكان الحيض لا يكون إلّا معه، وناقشه في مجمع البرهان بأنّه لا فرق بين الاحتلام والحيض، وقد يعرفان بالعلامات قبل العلم بالسنّ مع الاحتمال، ثمّ يعلم السبق^(٥)»^(٦).

أقول: قد يقال: إنّ مقتضى إطلاق قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٧) نفوذ إقرار العاقل مطلقاً بالغاً أو غير بالغ، والقدر الخارج منه عدم مدّعي الاحتلام، وأمّا مدّعيه فلا، فتكون العبادة مانعاً؛ لأنّ البلوغ شرط، اللهمّ إلا أن يقال: إنّّه يظهر من كلمات الأصحاب شرطية البلوغ المزبور؛ ولذا يظهر منهم الاتفاق على عدم نفوذ إقراره مع الشكّ بمجرد دعواه، بل ولو ادّعى البلوغ بالسنّ أو الإنبات إلّا أنّ ذلك يحتاج إلى دليل [وهو] مفقود، فتأمّل.

(١) في الأصل: «البقيّة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) كالكركيّ في جامع المقاصد: ٢٠٢/٩ والشهيد الثاني في الروضة: ٣٧٥/٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٥٣/١٥.

(٤) ينظر: الدروس الشرعية: ١٢٧/٣.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة: ٣٨٨/٩، وفيه «السنّ» بدل: «السبق».

(٦) جواهر الكلام: ١١٨/٣٥.

(٧) ينظر: وسائل الشيعة: ١٨٤/٢٣، ب٣ من أبواب الإقرار، صحّة الإقرار من البالغ، ح٢.

ولو ادّعاه بالإنبات اعتبر؛ لأنّ محله ليس عورة، كما عن تصريح غير واحد^(١)، بل لو فرض كونه عورة فهو موضع حاجة كرواية الطبيب وشهود الزنا. ولو ادّعاه بالسنّ طوّل بالبينة، كما عن صريح الفاضلين^(٢) والشهيدين^(٣) والكركي^(٤) من غير فرق بين الغريب وخامل الذكر وغيرهما، خلافاً لما عن التذكرة فألحقهما فيها بمدّعي الاحتلام؛ لعجزه عن البينة^(٥).

وفي جواهر الأستاذ: «وفيه أنّ ما يعتبر فيه البينة لا يتغيّر حكمه بعجزه عنها»^(٦) انتهى.

اللّهمّ إلّا أن يدعى استفادة عموم العلة في سماع قول المدّعي إذا تعذر عليه إقامة البينة فيه عادة من العلة المزبورة في سماع قول المرأة إذا ادّعت خلوّها عن الزوج في الفلاة.

هذا كلّ إذا ادّعى البلوغ بأحد الأمور المزبورة مفصّلاً.

وأما إذا ادّعاه من دون تفصيل، وقال: إني بالغٌ من دون أن يذكر سببه، فهل

(١) كالشهيد الثاني في الروضة: ١٨٦/٦.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٩/٣ وإن كانت عبارته لا تصريح فيها، بل ظاهرها كذلك؛ قواعد الأحكام: ٤١٣/٢ وتحرير الأحكام: ٣٩٩/٤.

(٣) ينظر: الدروس الشرعية: ١٢٧/٣، ولم يكن تصريحاً منه، بل قال: «وإن فسّره بالسنّ قال الفاضل: يقبل إذا كان غريباً أو خامل الذكر»؛ مسالك الأفهام: ٩٩/١١.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٢٠٢/٩.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥٤/١٥.

(٦) جواهر الكلام: ١١٩/٣٥.

تسمع الدعوى المزبورة من دون بيّنة؛ لاحتمال كونه باعتبار الاحتمال المسموع في حقّه إن قلنا به، أو لا يسمع إلّا مفصّلاً كما في دعوى القتل؟ احتمالان، بل قولان: ظاهر الشرائع الأوّل: حيث قال: «ولا يقبل إقرار الصّبي بالبلوغ حتّى يبلغ الحدّ الذي يحتمل البلوغ»^(١).

وظاهر الأستاذ في جواهره الثاني^(٢).

وفي جواهر الأستاذ: «ثمّ لا يخفى عليك إرادة الدعوى من الإقرار في المتن وغيره»^(٣) وإن استلزمت هي بعض الأحكام المتعلّقة به^(٤) كغيرها من الدعاوى، لكن لا يكون بذلك إقرارًا؛ وإلّا لم يكلف البيّنة في السنّ، ولم يحتج إلى الاختبار في الإنبات، ولا إلى اليمين في الاحتلام بناء عليه، كما هو واضح، ولو أقرّ المراهق ثمّ اختلف هو والمقرّ له في البلوغ فالقول له من غير يمين إن كان الاختلاف قبل تحقّق بلوغه^(٥)، وإن كان بعده قيل: يحلف أنّه حين أقرّ لم يكن بالغًا - إلى أن قال - وعن الدروس^(٦) وجامع المقاصد^(٧): فيه وجهان^(٨).

(١) شرائع الإسلام: ٦٩٩/٣.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ١١٧/٣٥.

(٣) كإرشاد الأذهان: ٤٠٧/١.

(٤) في الأصل: «بها»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل: «فحص البلوغ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٢٧/٣.

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ٢٠٢/٩ - ٢٠٣.

(٨) جواهر الكلام: ١١٩/٣٥.

الفصل الخامس:

في المقرّ له

[الفصل الخامس: في المقرّ له]

فصل: في المقرّ له

وفيه نتائج:

نتيجة: [من شروط صحّة الإقرار أهليّة التملّك]

لا أجد خلافاً ولا إشكالاً في من شرط صحّة الإقرار أن يكون له أهليّة التملّك^(١)؛ ضرورة إفادة الإقرار التملك والتملّك، وهو فرع القابليّة حتّى لو قيل: الحبل للفرس أو العلف له، لا يحكم أنّه له.

وفي الدروس: «لو أقرّ للدابة احتمل البطلان والاستفسار»^(٢)، وفي جواهر الأستاذ: «ونفى عنه البأس بعض الناس»^(٣)؛ لأنّه إذا أوصى بذلك لعلفها أو نذره له جاز، كما ذكره الفاضل^(٤) وجماعة^(٥) في ما إذا أوصى لها، وقصد صرفه لعلفها. وفيه: أن ذلك لا يقتضي صحّة الإقرار بالملكيّة الظاهرة من (اللام)،

(١) كما في شرائع الإسلام: ٦٩٩/٣ وإرشاد الأذهان: ٤٠٧/١ والدروس الشرعية:

١٢٩/٣ ومجمع الفائدة: ٣٩٦/٩.

(٢) الدروس الشرعية: ١٢٩/٣.

(٣) كالعالم في مفتاح الكرامة: ٣٦٣/٢٢.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٤٩/٢.

(٥) كالفخر في إيضاح الفوائد: ٤٨٥/٢ والشهيد في الدروس الشرعية: ٣٠٦/٢ والمحقق

الكركي في جامع المقاصد: ٤٩/١٠-٥٠.

والاستفسار إنما يجب في المبهم، ولا إبهام في الفرض، كما لا انصراف إلى إرادة ذلك من مثله ولو بملاحظة تعذر الحقيقة الذي لا يصلح بمجرد معيّنًا كما هو واضح^(١).

أقول: والمحكمة يقتضي أن يقال: إن كان المقصود ثبوت الملكية للفرس ونحوه فالأقوى بطلانه، وإن كان المقصود وجوب صرفه إليه ولو باحتمال الوصية والنذر فهو مسلّم وصحيح، إلا أنه في هذه الصورة أيضًا على خلاف الظاهر. وعن القواعد^(٢) وغيرها^(٣) له شرطان: أحدهما ذلك، والثاني عدم التكذيب، بل عن الدروس^(٤) والتذكرة^(٥) وغيرها^(٦) ثلاثة، والثالث تعيين المقر له، فمن أقرّ لرجل لا يعرف بطل إقراره.

وفي جواهر الأستاذ: «لكن قد يشكل بطلان الإقرار المزبور بخروجه عن ملكه بالإقرار على كلّ تقدير، وإنما تعذر معرفة مستحقّه فيكون مألّا مجهول المالك»^(٧).

أقول: والمحكمة يقتضي أن يقال: إن كان المقصود نفوذ الإقرار بتمامه وكالة

(١) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٢٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ٤١٧.

(٣) كجامع المقاصد: ٩ / ٢٣٠ ومجمع الفائدة: ٩ / ٤٠٢ ومفاتيح الشرائع: ٣ / ١٦٠.

(٤) ينظر: الدروس الشرعية: ٣ / ١٢٩-١٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢ / ١٤٨.

(٦) كالروضة البهيّة: ٦ / ٣٧٧ وجعل الثالث فيها: «أن يكون ممّن يملك المقرّ به».

(٧) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٢٠.

فالحقّ عدم النفوذ وعدم الحجية، وإن كان المقصود سقوط الإقرار بالكلية بحيث يكون وجوده كعدمه، فالحقّ خلافه؛ ضرورة أنّ المقرّ له إذا كذّبه يكون المقرّ به حينئذ مجهول المالك، وتكون ولايته للحاكم أو لنفسه أو لهما معاً، وإذا كان مجهولاً فـ[ليس] لأحد إقامة الدعوى معه، وإقامة البيّنة على أنّ المقرّ به المبهّم أنا، أو يحلف المقرّ عليه، فمسألة حجية الإقرار شيء ومعارضة الإقرار لدليل آخر شيء آخر، ولا تلازم بينهما.

نعم، لا يجري أحكام مجهول المالك ما دام المقرّ له باقياً على إبهامه؛ لعدم ثبوت الولاية للحاكم في الأموال التي تحت يد إنسان، كما حقّقناه في محلّه، فليس لأحد مطالبته بالتفسير، فيكون وجوده كعدمه، إلّا أن يدّعي أحد أنّه المقرّ له، فيستمع دعواه، وتثبت بالبيّنة واليمين المردودة وإقرار المقرّ مجدّداً بأنّ الرجل الذي أقرّته أنّه له، هو فلان.

ومّا ذكرنا جميعاً يعلم ما إذا قال: عليّ كذا بسبب الدابة المزبورة فإنّه لا يلقي الإقرار المزبور بالكلية، ولا يثبت لا للمالك ولا لشخص آخر إلّا لعدم قيام البيّنة أو اليمين المردودة أو الإقرار مجدّداً، ويتوجّه اليمين عليه خلافاً لما في الشرائع^(١)، كما عن المبسوط^(٢) من أنّه يكون إقراراً للمالك وإن استشكل في الشرائع^(٣)، بل

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٨/٣.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٦٩٩/٣.

عن شرح الإرشاد للفخر نسبته إلى نصّ الأصحاب^(١).

ولعلّ الوجه فيه أنّ الأصل في المنافع والمضار المترتبة على الأموال أن يكون متعلّقاً مالكة إلى أن يظهر الخلاف، وهو غير بعيد، إلّا أنّ إثبات الحقّ بمجرد هذا الأصل واشتغال الذمّة به لا يخلو عن إشكال تام.

وعن الدروس: «الأقرب الاستفسار، فلو فسّره بالجناية على شخص قبل وإن لم يعيّنه على الأقرب، ويطالب بالتعيين، ويحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقرّ لرجل مبهم كواحد من خلق الله أو من بني آدم، وقوّى الفاضل^(٢) في هذا القبول ومطالبة الحاكم [إياه] بالتعيين»^(٣).

وفي جواهر الأستاذ: «ونحوه في المسالك»^(٤) وجامع المقاصد^(٥) ومحكي التذكرة^(٦) والخواشي^(٧)، لكن لا يخفى عليك عدم دليل على وجوب الاستفسار؛ ضرورة كونه كالإقرار بالمبهم، وما عن الفاضل من مطالبة الحاكم بالتعيين^(٨) لا

(١) مخطوط.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٨٥ / ١٥.

(٣) الدروس الشرعية: ٣ / ٢٩ - ١٣٠، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ١١ / ١٠١.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٩ / ٢٢٢.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٨٥ / ١٥.

(٧) نقله في مفتاح الكرامة: ٢٢ / ٣٦٥.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٨٥ / ١٥.

وجه له؛ لعدم توجّه حقّ له على المقرّ، وإمكان [إبداء] العذر عن بيانه كما هو واضح -إلى أن قال-: وفي القواعد: ولو قال: بسبب حملها لم يلزمه شيء؛ إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل^(١).

وفيه: أنّه إن كان المراد أنّه قال: لمالك الدابة عليّ كذا بسبب حملها توجّه عليه إمكان صحّة الإقرار وبطلان الضميمة نحو ما لو قال: [له] كذا من ثمن خمر أو خنزير [أو نحوهما] مع احتمال كون المراد بسبب إتلاف حملها أو الوصية له بذلك، وكذا إن كان المراد عليّ كذا بسبب حمل بهيمة^(٢).

نتيجة [لو أقرّ لعبد]

لا أجد خلافاً نقلاً وتحصيلاً في أنّه لو أقرّ لعبد صحّ، ويكون المقرّ به حينئذ لمولاه^(٣)، والفرق بينه وبين البهيمة أنّ للعبد أهليّة التصرّف على وجه يكون صاحب يد، وليس كذلك البهيمة، وعدم ملكيّة العبد شرعاً لا ينافي الملكيّة العرفيّة التي هي عبارة عن السلطنة واليد، وملكيتّه لمولاه؛ لأنّ جميع ما في يده لمولاه، ونحو ذلك في الصحّة ما لو أقرّ لمقبرة، أو مسجد، أو مشهد من مشاهد

(١) قواعد الأحكام: ٤١٦/٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٢١/٣٥-١٢٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) كما في شرائع الإسلام: ٦٩٩/٣ والجامع للشرائع: ٣٣٨ وكشف المراد: ٣١٥/٢ وقواعد الأحكام: ٤١٦/٢ والدروس: ١٣٠/٣ ومسالك الأفهام: ١٠٢/١١ وكفاية الأحكام: ٥٠٤/٢.

الأئمة عليهم السلام، أو مشعر من مشاعر الله، أو نحو ذلك مع الإسناد إلى سبب صحيح من الوقف ونحوه إجماعاً، كما عن الإيضاح^(١)، ووجهها واحداً، كما عن جامع المقاصد^(٢)، بل لعلها كذلك مع الإطلاق المنصرف عرفاً إلى السبب الصحيح وإن توقّف فيه بعضهم.

نعم، لو أسنده إلى سبب باطل ففيه البحث السابق.

نتيجة: [لو أقرّ حمل]

لا أجد خلافاً نقلاً وتحصيلاً في أنّه لو أقرّ حمل صحّ إن بين سبباً محتملاً صحيحاً، كالإرث والوصية^(٣)، وكذا إن أطلق، واحتمل كونه ناشئاً عن سبب صحيح، على ما هو المعروف بينهم والمشهور لديهم نقلاً وتحصيلاً؛ ضرورة الاكتفاء في صحّة الإقرار، إن كان صحّته كما هو مقتضى إطلاق قاعدة الإقرار، خلافاً لما عن الفخر في إيضاحه قائلًا: (إنّ الأصحّ البطلان)^(٤)؛ معللاً بأنّه لا ملك للحمل حقيقة، وإنّما يوجد بسبب يصلح للتمليك، فإذا لم يقرّ به لم يصحّ وأنّ الملك في صورة صحّته كالوصية والإرث مشروط بسقوطه حيّاً، وقبله لا يعلم

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٣٤ / ٢.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٢٣٠ / ٩.

(٣) كما في شرائع الإسلام: ٦٩٩ / ٣ وقواعد الأحكام: ٤١٦ / ٢ والدروس الشرعية:

١٣٠ / ٣ وجامع المقاصد: ٢٢٤ / ٩ ومسالك الأفهام: ١٠٢ / ١١.

(٤) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٣٤ / ٢.

الصحة، بل هو مراعى، فكان جانب عدم الصحة أولى على التقديرين.

وفي جواهر الأستاذ: «ولم أجد من وافقه عليه، بل المحكي عنه هو في شرح الإرشاد^(١) كالتنقيح^(٢)، نسبته إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه^(٣)».

وأنت خير بما فيه؛ ضرورة حجّة الإقرار في نفسه وإفادته مفاده، سواء بين سببه أو لا، كما في جميع مقامات الأقارير الغير المذكورة فيها أسبابها، بل لم يكن مأخوذاً في مفهومه إفادة الملكية فعلاً؛ لصحة الإقرار بالوقف والهبة، ومع التصرف قبل القبض، بل يصحّ الإقرار بالفضولي قبل الإجازة والسقوط حياً شرط التملك فعلاً، لا لأصل وجوده، كالإقرار بذكر السبب الصحيح.

هذا كلّ إذا أطلق أو بين سبباً صحيحاً، وأمّا إذا بين سبباً فاسداً كالجناية عليه والمعاملة معه المعلوم عدمهما ففيه خلاف.

وفي الشرائع: «الوجه الصحة؛ نظراً إلى مبدأ الإقرار وإلغاء لما يبطله^(٤)» نحو غيره من صورة تعقيب الإقرار بالمنافي مثل الاستغراق في الاستثناء وقوله من ثمن خمر، بل عن المسالك أنّه أشهر: (وأنّ الفرق^(٥) بينه وبين المعلق على شرط: أنّ الشرط مناف للإخبار بالاستحقاق في الزمن الماضي، فلم يتحقّق ماهيّة الإقرار مع

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٣٧٤ / ٢٢ - ٣٧٥.

(٢) ينظر: التنقيح الرائع: ٤٨٩ / ٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٢٢ / ٣٥.

(٤) شرائع الإسلام: ٦٩٩ / ٣.

(٥) في المصدر: «والفرق» بدل: «وأنّ الفرق».

الشرط، بخلافه مع المنافي المتعقب، فإنه إخبار تام، وإنما تعقبه ما يبطله فلا يسمع، وكون الكلام كالجمله الواحدة لا يتم إلا بآخره يتم في ما هو من متماته، كالشرط^(١) والصفة وقرائن المجازات الحالية والمقالية^(٢) لا فيما يتعلق به^(٣)، بل ينافيه؛ ولذا أجمعوا على بطلان المعلق دون المتعقب بالمنافي^(٤).

ومعنى ما ورد (من عدم أخذه عليه بأول الكلام حتى يأتي بآخره)^(٥) ما ذكرناه من انتظار ما يتم به ما قصده من افتتاح كلامه إلى آخر ما يتم به مقصوده، فمتى عقبه بقصد مستأنف يقتضي فساد الأول لا يسمع، لا ما إذا كان المقصد الأول في نفسه غير صحيح، كما في قوله: عليّ ثمن خمر أو خنزير؛ لأنه اعترف بما لا يمكن وقوعه، ولا محالة من الشك، والأصل البراءة وفقاً لأبي علي^(٦) والقاضي^(٧) والإيضاح^(٨) وشيخنا في الجواهر^(٩) وإن ظهر التوقف من محكي المبسوط^(١٠)

(١) في الأصل: «كالشرائط»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر: «وقرائن المجازات الحالية والمقالية».

(٣) في الأصل: «لا في ما لا تعلق له به»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ١١ / ١٠٣.

(٥) كما في تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٠، ب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٦٠.

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٦ / ٤٧.

(٧) ينظر: المهذب: ١ / ٤٠٩.

(٨) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢ / ٤٣٤.

(٩) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥ / ١٢٤.

(١٠) ينظر: المبسوط: ٣ / ١٤.

والفخر^(١) والدروس^(٢) والتنقيح^(٣) ومجمع البرهان^(٤)، بخلاف ما إذا قال: (له عليّ كذا من ثمن خمر أو خنزير)؛ لأنّه عقّبه بما يبطل اعترافه أوّلاً، فكأنّه أنكر المقرّ به بعد إقراره.

نتيجة: [في أنّ الحمل يملك بعد تولّده]

لا أجد خلافاً في أنّ الحمل يملك بعد تولّده حيّاً في الإرث والوصيّة والأوقاف والمنذور ونحوها من الأمور المملّكة^(٥)، وإنّما الإشكال في أنّه هل يملك وهو حمل كما عن بعضهم^(٦)، ويتفرّع عليه منع المالك قبله عن التصرّف فيه إلى أن يظهر حاله حين تولّده، وتبعيّة النماء لملك المالك من حين الإقرار أو من حين الوضع أو من حين تحقّق السبب كالموت والنذر مثلاً، أو لا يملك حملاً، بل زمان تملكه إنّما هو بعد الولادة، فيرتّب عليه جميع أحكام مالكيّته الأولى قبل الوضع احتمالاً، بل قولان، المشهور نقلاً وتحصيلاً الثاني^(٧)؛ للأصل، سيّما إذا

(١) لم نعر عليه.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٣٠.

(٣) ينظر: التنقيح الرائع: ٣/ ٤٨٩.

(٤) ينظر: مجمع البرهان/ ٩/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٥) كالشيخ في المبسوط: ٣/ ١٥ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٣٨ والعلامة في التحرير:

٤/ ٤٠٣ والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٣٠.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: ١١/ ١٠٤.

(٧) كالمحقّق في الشرائع: ٣/ ٦٩٩ والعلامة في قواعد الأحكام: ٢/ ٤١٦ وجامع

كان نطفة أو مضغة أو علقة؛ لأنها كباقي الجمادات غير صالحة للتملك، وعزل النصيب له في الميراث أعم من ملكه له، خلافاً لما عن بعضهم: (من حصول الملك له وهو حمل وإن لم تحل الحياة، إلا أن إقراره مشروط بتولده حياً)^(١).

والمحاكمة يقتضي أن يقال: إن كان المراد من الملكية في زمن الحمل ملكية له، كتملك الملاك في أموالهم فهو ممتنع، ولا محالة من الشك، والأصل العدم، وإن كان المراد منه عدم سرية تملكه إلى زمان تحقق السبب المتحقق حال الحمل وإن كان شرطه المتأخر وهو الوضع حياً متأخراً كما في قبول الوصية وقبض الوقف والهبة وبيع الصرف والإجارة في الفضولي فهو ظاهر الفساد، وفيه الوهن؛ إذ الظاهر من الأسباب ترتب آثارها عليها من حين تحققها وإن كان لها شرائط متأخرة، فحصول الملكية من زمان تحقق الشرط سار إلى زمان تحقق السبب، فكأن الشارع المقدس قال: العقد المتعقب للإجارة أو الوقف المتعقب للقبض هو المؤثر، فظايره تأثيره من زمانه، كما في قبول الوصية أيضاً، فكأنه قال: الولد الذي ولد حياً هو المالك، أي أنه المالك لشرط حياته لا أنه يملك بعد حياته.

نعم، لو كان السبب مفيداً للملكية بعد الوضع، كما^(٢) في صورة النذر والعهد واليمين، كما إذا نذر أن يكون له بعد وضعه كان للملكية كذلك كما في

→

المقاصد: ٢٢٧/٩.

(١) كالشهود الثاني في المسالك: ١٠٤/١١.

(٢) في الأصل: زيادة «إذا».

باقي النذور التعليقيّة، وفي جواهر الأستاذ: «نعم ظاهرهم انحصار ذلك في خصوص ما ثبت من الوصيّة والإرث دون غيرهما من الوقف والهبة ونحوهما وإن قبل الولي أو الحاكم له»^(١).

أقول: لعل وجهه عدم صلاحية الوقف والهبة للتملّك بالنسبة إليه وهو حمل، ولا أرى لصحة النذر والعهد واليمين، وكذا صداق المرأة بأن جعل الزوجان المهر له بالنسبة إليه منعاً، فتأمّل وتدبر.

نتيجة: [لو سقط الحمل ميتاً]

قالوا: لو سقط ميتاً احتيج حيثئذ إلى التفسير فإن فسّره بالميراث تبين عدم كونه وارثاً، فيرجع إلى نفيه الورثة، وإن فسّره بالوصيّة تبين بطلانها، ورجع إلى ورثة الموصي، فإن أجمل طوّل ببيانه، وعمل عليه، كما عن القواعد^(٢) وغيرها^(٣)، وفي جواهر الأستاذ: «وظاهرهم استحقاق ذلك [عليه] على وجه إن امتنع حبس، على نحو ما سمعته من الإقرار بالمبهم، ولا يخلو من مناقشة؛ للأصل بعد عدم ثبوت حقّ لمعين عليه، فيوكل أمره إليه، وهو أعرف بتكليفه فيه، فما في المسالك: من أنّ المتولّي لتكليفه بالتفسير - حيث يمتنع - هو الحاكم ليوصل الحقّ إلى مستحقّه»^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٢٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ٤١٧.

(٣) كما في المبسوط: ٣ / ١٥.

(٤) مسالك الأفهام: ١١ / ١٠٥.

واضح الضعف؛ ضرورة عدم تكلفه بذلك بعد أن كان المال في يد من هو مكلف بإيصاله إلى مستحقه^(١).

أقول: قد يختلج بالبال أن الحاكم منصوب لرعاية المسلمين وإعانتهم وإيصال كل حق إلى صاحبه، وطريقه هنا الاستفسار، فإن تمّ هذا، وصار وجهاً للمسألة، فالحق ما ذكروه، وإلاّ فالحق كما ذكره شيخنا في جواهره، ويتأكد الوجه المزبور في ما إذا تعذر بموت ونحوه، لكن عن القواعد^(٢) والتذكرة^(٣) والتحرير^(٤) وجامع المقاصد^(٥): بطل الإقرار كمن أقرّ لرجل لا يُعرف، ولا مجال للقرعة هنا؛ لعدم انحصار من يُقرع بينهم.

وفي جواهر الأستاذ: «ولكن أشكله في المسالك^(٦) ومجمع البرهان: بخروجه عن ملكه بالإقرار على كل تقدير، وإنّما تعذر معرفة مستحقّه، فيكون مالا مجهول المالك، وبطلان ملكه بالموت قبل الوضع إنّما أوجب بطلان السبب الناقل إلى الحمل، لا بطلان ملك غيره، كالوارث وورثة الموصي له، وكما يحتمل كون المقرّ هو المالك يحتمل كونه غيره^(٧)، وفي الأوّل منهما: أنّه يمكن دفع الإشكال بأنّ

(١) جواهر الكلام: ١٢٥/٣٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٤١٦/٢-٤١٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٧٩/١٥-٢٨٠.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٠٣/٤.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٢٢٩/٩.

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ١٠٥/١١.

(٧) ينظر: مجمع الفائدة: ٣٩٩/٩.

الأصل في المال المقر به أن يكون ملكاً للمقر، وإنما خرج عنه بإقراره للحمل، وملكه مراعى بولادته حياً، فكان خروجه عن ملكه مراعى كذلك، فإن فقد شرط الملك لم يصح الإقرار؛ لأنه كان مراعى فيرجع إلى أصله ظاهراً^(١).

وفيه: أنه بإقراره للحمل المقتضي كونه لغيره من الورثة أو ورثة الموصي خرج عن مقتضى حكم اليد، واحتمال كون المقر مالاً باعتبار احتمال كونه من أحدهم، وإلا فمع القطع بكونه ليس منهم يكون مجهول المالك لو كان قد خرج عن يده، وإلا فهو أعرف بتكليفه بناءً على ما ذكرناه^(٢) انتهى كلامه.

وبالجملة، فمع احتمال كون ما في يده للمقر أيضاً، يكون له لظاهر اليد بعد فرض بطلان سبب الإقرار وتعدّر التفسير، وأمّا مع عدم احتمال ذلك وانحصار كون المال لغيره، فالظاهر أنه في حكم مجهول المالك، إلا إذا عيّن في إقراره كونه لفلان الذي أوصى له، أو مات وهو وارثه، وأمّا مع عدم التعيين بخصوصه فالظاهر أنه في حكم مجهول المالك؛ لعدم كفاية مجرد الإقرار بأنه وصية أو إرث في تعيين المستحق، وهل ولاية الصدقة حينئذ للمقر أو للحاكم؟ قولان مذكوران في محله، والمختار ما هو المختار، والأحوط كون الصدقة بإذنهما ورخصتهما.

(١) مسالك الأفهام: ١١/١٠٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/١٢٦.

نتيجة: [إذا أقرّ للحمل، وتولّد حيّاً]

إذا أقرّ للحمل، وتولّد حيّاً، فلا يخلو إمّا أن يكون تولّده أقلّ من ستة أشهر من حين الإقرار فهو له، وكذلك إذا كان ستة أشهر؛ لتبيّن تحقق الحمل حين الإقرار، وإذا كان تولّده بعد أقصى مدّة الحمل من زمان الإقرار فليس له قطعاً؛ لتبيّن عدم وجوده حين الإقرار، وأمّا إذا [كان] تولّده من بعد ستة أشهر وأقل من أقصى مدّة الحمل ففي صحّة الإقرار وعدمه احتمالات:

الأول: الصحّة مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع^(١)، وعن حواشي الشهيد: «أنّه قويّ؛ لأنّ الأصل في الإقرار الصحّة؛ للقاعدة القائلة بأنّ الإقرار يحمل على الصحّة مهما أمكن، ووجوده حين الإقرار أمر ممكن، فلا يحكم ببطالان الإقرار بمجرد الاحتمال»^(٢).

وفي جواهر الأستاذ: «وفيه ما لا يخفى من عدم قاعدة تقتضي ذلك بعد عدم العلم لوجود المقرّ له بناء على أنّه شرط لصحّة الإقرار، بل لو لم نقل بشرطيّته، وقلنا: إنّ الباطل من علم عدم أهليّته للتملّك، فيبقى المتحمل تحت عموم إقرار العقلاء^(٣)، كما لو أقرّ لشبح لا يعلم أنّه إنسان أو غيره أمكن تنقيح عدم وجوده حال الإقرار في ما نحن فيه بأصالة عدم تقدّمه؛ لأنّه حادث، والأصل تأخّره،

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/ ٧٠٠.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٢/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ١٢٣، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٨٤، ب صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له، ح ٢.

والعادة -بعد تسليم أنّها كما ذكر- لا يعمل عليها مع عدم دليل على اعتبارها في مثله، والفرض عدم حصول العلم منها^(١).

والثاني: البطلان مطلقاً؛ لأنّ من شرط صحّة الإقرار وجود المقرّ به، وهو في محلّ الفرض مشكوك، والأصل عدم نفوذ الإقرار، مع أنّ الحمل أمر حادث، والأصل تأخّره عن زمان الشكّ، ولا يمكن التمسك لإثبات تأخّر الإقرار -أيضاً- بالأصل المزبور ليتعارضاً ويتساقطاً كما في كلّ [ما] يعارض الاستصحابين مع جهل التاريخ؛ لأنّ المفروض أنّ زمان الإقرار إلى زمان الوضع معلوم، وزمان الحمل غير معلوم.

والثالث: التفصيل بين ما إذا كانت المرأة ذات زوج، أو أمة لها مولى أو لا؟ ففي الأوّل يبطل الإقرار؛ لإمكان حصوله بعده باعتبار وجود الزوج أو المولى دون الثاني؛ لعدم إمكان تحقّق الوطء في حقّها بعد فرض عدم الزوج أو المولى، وهو المحكيّ عن الشيخ^(٢) ويحيى بن سعيد^(٣) والفاضل^(٤) والشهيد^(٥) والكركي^(٦).

(١) جواهر الكلام: ١٢٧/٣٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٥/٣.

(٣) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٤٢.

(٤) ينظر: تحرير الاحكام: ٤٠٤/٤.

(٥) ينظر: الدروس الشرعية: ١٣٠/٣.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٢٢٨/٩.

أقول: هذه هي أكثر الكلمات الدائرة بينهم، والذي يقتضيه النظر أنَّ المقرَّ إذا أقرَّ بأنَّه للحمل فقد أقرَّ بأمرين، أقرَّ بما في ذمَّته، وأقرَّ بوجود الحمل، كما إذا أقرَّ بأنَّ هذا المال لولدي فلان، فإنَّه إقرار منه بالمال وبالولديَّة، فإنَّه متى أقرَّ أنَّه للحمل الفلاني فهو إقرار منه بوجود الحمل، ومقتضى قاعدة عموم الإقرار نفوذ الإقرارين المزبورين في حقِّه، وإحراز شرائط الإقرار بإقراره.

وعليه فهو مأخوذ بالإقرارين مطلقاً ما لم يعلم خلافه، كما إذا سقط بعد أقصى مدَّة الحمل من زمان الإقرار، سواء علم تاريخ الإقرار والوطء أو جهلاً أو اختلافاً، وسواء كان لها زوج أو مولى أو لا؛ إذ كما يحتمل مع وجود أحدهما الوطء المتجدَّد الموجب للحمل كذلك يمكن الوطء بالشبهة في حقِّ الخالية عن أحدهما، وكما يتمسَّك في نفي الوطء بالشبهة بأصالة عدم تحقُّق الوطء، كذلك يتمسَّك به في نفي أصل الوطء من الزوج والمولى كذلك.

نعم، إذا فرض وجود زوج أو مولى لها غير الأوَّل، وتحقَّق الإقرار من المقرِّ قبل ظهور الحمل، فإنَّ الظاهر فساد الإقرار المزبور؛ لانقطاع حكم الأوَّل بتحقُّق الفراش من الثاني الموجب لإلحاق الولد إليه، فالشارع باعتبار حكم الفراش المتجدَّد، قطع الحمل عن الأوَّل، وحكم بعدم وجوده، فيكون من موارد ما علَّم عدم وجود المقرِّ له حين الإقرار شرعاً، فتأمَّل وتدبَّر.

ثمَّ إنَّ الحمل بعد السقوط حيّاً، إن كان واحداً فلا إشكال، وإن كان متعدِّداً وتولداً حين يكونان متساويين في الوصيَّة والوقف، كما هو الأصل في الشركة، إلَّا أن يفضَّل في وصيَّته، ويعيَّن قدر ما أراده [أ] ومتفاوتين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَيْنِ ﴿١﴾ في باب الإرث.

قال شيخنا في جواهره: «أمّا إذا كانت الوصيّة مفصّلة على وجه تكون الوصيّة لأحدهما لا يرجع إلى الآخر، أو كان إرثاً بجهته لا توجب الانتقال إلى الآخر - بأن كانا أخوين لأمّ لا ثالث لهما [من] جهتها، فحياتها توجب لهما الثلث ولأحدهما خاصّة السدس - فلا يكون ما أقرب به للآخر مطلقاً.

ومن هنا قال في المسالك: الأجود أن يقال: ينزل الميّت كأن لم يكن، وينظر في الحي على ما ذكر من [حال] جهة الاستحقاق، وحيث فلا بدّ من الرجوع إلى المقرّ في الجهة ليعلم مقدار استحقاق الحي، ولا يلزم من كون الميّت كالمعدوم - على ما أشار إليه في التعليل - أن يكون مجموع ما أقرب به للآخر كما ذكرناه (٢).

قلت: يمكن إرادة المصنّف وغيره كونه كالمعدوم في بطلان الإقرار بالنسبة إليه (٣).

أقول: الظاهر أنّ الوصيّة للحمل وصيّة للطبيعة الموجودة في البطن من غير ملاحظة للوحدة والتعدّد فيه بوجه، فمع التعدّد يقسم على التسوية، كما هو الأصل في الشرط، ومع الوحدة أو موت أحدهما يختص الآخر به، وأمّا الإرث فهو تابع لقدر استحقاقه.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) في الأصل: «كما عرفت»، وكذا في الجواهر، وما أثبتناه من المسالك: ١٠٨ / ١١.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٢٨ - ١٢٩، وما بين المعقوفين من المصدر.

نتيجة: [إذا أقرّ بولّد لم يكن إقرارًا بزوجة إمه]

قالوا إذا أقرّ بولّد لم يكن إقرارًا بزوجة إمه عندنا^(١) ولو كانت مشهورة بالحرية والعفاف؛ لاحتمال وطء الشبهة والإكراه ونحوهما، خلافاً لما عن أبي حنيفة^(٢)، فجعله إقراراً بها إذا كانت عفيفة، وهو كما ترى، وعن المسالك: (هل يلزمه بإقراره مهر المثل؟ قولان: أقربهما ذلك؛ لاستلزام تولّده من الوطء عادة، ولحقه به يقتضي كون الوطء شبهة، وهو يوجب مهر المثل)^(٣).

وفيه: أوّلاً: إمكان التولّد منه بلا وطء.

وثانياً: هو أعمّ من الوطء الموجب لذلك؛ إذ من المحتمل إكراهها له على ذلك أو غيره.

(١) كما في الخلاف: ٣/٣٧٩ والمبسوط: ٣/٤١ والسرائر: ٣/٣١١ والشرائع: ٣/٧٠٠
وتحرير الأحكام: ٤/٤٣٥ وجامع المقاصد: ٩/٣٥٠ ومسالك الأفهام: ١١/١٠٧ -
١٠٨ وقد نفى الخلاف فيه في مفتاح الكرامة: ٢٢/٥٩١.

(٢) حكاه عنه في المغني: ٥/٢٠.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/١٠٩.

الفصل السادس:
في لواحق أحكام الإقرار

[الفصل السادس في لواحق أحكام الإقرار]

فصل في: لواحق أحكام الإقرار

وفيه نتائج:

نتيجة: [تعقيب الإقرار بالإقرار]

اختلف علماء الإسلام في ما إذا قال المقرّ مشيراً إلى دار: هذه لفلان، بل لفلان.

الأوّل: أنّه يقضى بها للأوّل، وغرم قيمتها للثاني؛ لأنّه حال بينه وبينها، فهو كالمتلّف، وهو المشهور بينهم، والمعروف لديهم نقلاً وتحصيلاً^(١)، بل في جواهر الأستاذ «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه؛ لعموم إقرار العقلاء^(٢) وللحيلولة التي سمعتها، بل في الإيضاح من قواعدهم أنّ كلّ إقرارين متساويي الدلالة^(٣) على الإقرار صدرا من شخص واحد أهل للإقرار حكم عليه لا على غيره^(٤)، بموجب كلّ منهما لولا الآخر، ويقدم الأوّل في ما يتعارضان فيه - يعني العين - ويكون

(١) كما في المختصر النافع: ٢٣٤ وكشف الرموز: ٣١٨/٢ والتبصرة: ١٥٨ والرياض: ٢٧/١١.

(٢) ينظر: عوالي اللآلي: ١/١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشريعة: ٢٣/١٨٤، ب صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له، ح ٢.

(٣) في الأصل: «متساويين في الدلالة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل: «خبره»، وما أثبتناه من المصدر.

تفويثاً منه على الثاني^(١)، وظاهره الإجماع على ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سلّمها لزيد هو للمقرّ له أو الحاكم^(٢).

الثاني: أنّه يقضي بها لها، كما عن أبي علي^(٣) وميل الدروس^(٤) وظاهر الحواشي^(٥) وبعض المتأخرين^(٦)، قال أبو علي: «إن كان المقرّ حياً سئل عن مراده، وعمل عليه، وإن كان المقرّ ميتاً كان المقرّ لهما بمنزلة متداعيين لشيء هو في يدهما، فيأخذه ذو البيّنة، ومع عدمها فالحالف، فإن حلفاه اقتسمناه»^(٧)، وفي الدروس: «ليس بذلك البعيد»^(٨).

الثالث: أنّها للثاني.

الرابع: أنّها للأوّل، ولا يغرم للثاني أيضاً، كما عن أبي حنيفة^(٩) للأولين قاعدة الإقرار وللحيلولة، وللقول الثاني تحقّق الإقرار بالنسبة إليهما جميعاً، فتجري عليه

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٥٨/٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٣٠/٣٥.

(٣) حكاة في المختلف: ٥٤/٦.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٢/٣.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٥٩٣/٢٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) كما حكاة في المختلف: ٥٤/٦.

(٨) الدروس الشرعيّة: ١٣٢/٣.

(٩) حكاة في فتح العزيز: ١٧٤/١١.

أحكام الدعاوى، كما ذكره أبو علي^(١).

وللثالث: أن الكلام إنَّما يتم، ويترتب عليه الأثر بعد تمامه وإقراره، وكون لفظة (بل) للإضراب، كما في قولك: جاءني زيد بل عمرو، ومن الاستعمالات الشائعة المتعارفة الموافقة لقانون اللغة، فيكون إعراضاً عن الأوّل وإقراراً للثاني. وللرابع: أنه بعد قوله: (هذا الزيد)، تحقّق الإقرار بالنسبة إليه، وصار المال في ظاهر الشرع له، ونفي حكم اليد، فيكون إقراره للثاني إقراراً في حقّ الغير، فلا يكون نافذاً، ولا يترتب عليه غرامة.

أقول: والذي يقتضيه النظر أنه لا شبهة في أن الكلام المزبور عرفاً إقراران، وليس إقراراً واحداً، حتّى يقال: إنّه للأوّل أو للثاني؛ كما في قولك: له عليّ عشرة إلاّ واحداً، فإنّه ليس إقرارين بل إقراراً واحداً، فإذا كانا إقرارين، فبعد تحقّق الإقرار الأوّل يكون العين له كما هو مقتضى قاعدة الإقرار للثاني إقرار في حقّ الغير، فلا يكون نافذاً بالنسبة إلى العين وإن ترتّب عليه الغرامة للثاني بحكم اليد، ومع العود إليه اتفاقاً يجب ردّه عيناً.

فإن قلت: إن حكم اليد ألغيت بالإقرار.

قلت: الإقرار إنَّما يلغي حكم المالك، وأمّا حكم اليد من الغرامات ونحوها فعلى حاله، فيكون قوله الثاني كرجوع الشاهد عن شهادته فترتب

(١) كما تقدّم آنفاً.

عليه الغرامة للثاني.

ومّا ذكرنا جميعاً يعلم الكلام في ما لو قال: (لزید، بل لعمر، بل لخالد)، فإنّه يدفع العين إلى زید، ويغرم لكل واحد من عمرو وخالد تمام القيمة.

نعم، لو قال: (بل لعمر وخالد)، لزمه قيمة واحدة بينهما، ولو قال: (لزید وعمرو، بل لخالد)، لزمه كمال القيمة لخالد، ولو قال: (ولخالد) فالثلث.

[مسائل ثلاث]

نتيجة: ذكر الأصحاب في المقام ثلاث مسائل:

[المسألة الأولى: ما لو قال: (غصبته من فلان، بل من فلان)، وجعلوه كالإقرار بأنّه لزید، بل لعمر، وقالوا باستحقاق الأوّل العين، والثاني الغرامة؛ لكون الإقرار بالغصبّة كاشفاً عن سبق اليد الظاهرة في الملكيّة؛ لأنّ الغصب لا يكون إلّا عن سبق يد، والغصب وإن كان يتحقّق بغصب العين والمنفعة والحقوق من الزمانة والجناية ونحوهما إلّا أنّ الأصل في اليد الملكيّة فيكون الأوّل مستحقاً للعين من تلك الجهة، والآخر الغرامة، كما في الإقرار بالملكيّة.

[المسألة الثانية: ما لو قال: (غصبته من فلان، وهي لفلان)، ففي الشرائع: «لزمه تسليمها إلى المغصوب منه، ثم لا يضمن ولا يحكم للمقرّر له بالملك»^(١)، كما

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٧٠٠.

عن الشيخ^(١) والفاضل^(٢) وولده^(٣) وإن وجب دفع المال إليه إذا أيقن صيرورة المال إليه بإرث ونحوه، وعلّوه بأنّ الإقرار بالغصب إقرار بسبق اليد الظاهرة في الملكية، فيكون قوله أخيراً: (وهي لفلان) إقراراً في حقّ الغير، كما لو كانت دار في يد فلان، وأقرّ بها الخارج لآخر.

وأنت خبير بما فيه ضرورة أنّه كالإقرار بأنّه لزيد، ثمّ قال: (بل لعمرو)، فإنّ الوجه في المسألتين واضح جدّاً، وكذا لو قال: (غصبها من فلان، بل من فلان)، مع أنّ قياسه بباب إقرار الخارج غلط لما عرفت من أنّ الإقرار إنّما يلغي حكم الملكية لا حكم الضمانة المتفرّعة إلى اليد.

و[المسألة] الثالثة: ما لو قال: (هذه لزيد، وغصبها من عمرو)، فإنّهم قالوا: إنّّه يثبت مالكيّة زيد بالإقرار، ثمّ لا يضمن لعمرو وعكس المسألة الثانية للعلّة المزبورة في المسألة الثانية.

وفي جواهر الأستاذ: (لكن قد يشكل عدم الغرامة في الصورتين^(٤))؛ لأنّه حال أيضاً بينه وبين ماله بالإقرار الأوّل الذي قد عرفت ظهوره في الاعتراف باليد المقتضية للملك، فيحصل التنافي بين الإقرارين في المعنى وإن لم يتنافيا صورة؛

(١) ينظر: المبسوط: ١٦/٣.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٣٤/٢.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٥٩/٢.

(٤) ليس في الجواهر: «عدم الغرامة في الصورتين».

ومن هنا لم ينفذ إقراره بالملك للثاني مع كونه صريحاً فيه؛ ولعلّه لذا كان خيرة الفخر^(١) والشهيدين^(٢) والكركي^(٣): الغرامة للثاني أيضاً كالأولى، بل جعل الأوّل الضمان قطعياً^(٤).

أقول: فقه المسألة يقتضي أن يقال: إنّ في المسألة الأولى يحكم بالضمانين حسب ما ذكره وفق المسألة الثانية؛ لضمانة العين للأوّل، ولا غرامة عليه للثاني؛ لأنّ مجرّد الإقرار بالمالكيّة لا يوجب الردّ إليه بعد تحقّق الإقرار بالغصب من غيره؛ لجواز كون العين -مع كونها لغيره- في يد غيره الذي هو المغصوب منه يتعلّق حقّ إجارة، أو عارية، أو زمانة، أو أرش جنائية، أو حقّ إفلاس، أو دين متعلّق بتركة الميّت، ونحوها من الحقوق التي توجب حصر النصيب بالنسبة إلى مالكيها دون مالك المال، فإنّه حينئذ لا يؤمر بالدفع إلى مالكيه، بل يؤمر بالدفع إلى المغصوب منه، والذي اشتهر عندهم من أنّ الواجب إيصال المال إلى مالكيه دون غيره إنّما هو فيما إذا علم أنّ يد غيره كان غصباً، وأمّا إذا كان ذو حقّ كما هو مقتضى الإقرار بالغصبيّة منه فلا.

وبالجملة، أنّ الحكم بعدم الغرامة والضمانة للثاني باعتبار عدم الدليل عليه وكون الواجب الإيصال إلى المغصوب منه لا أنّه إقرار من الخارج حتّى يرد عليه

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٨.

(٢) الشهيد الأوّل في الدروس: ٣/ ١٣١ والشهيد الثاني في المسالك: ١١/ ١١١-١١٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥/ ١٣٣.

ما أوردنا عليه آنفاً.

والظاهر أنّه لو تلف العين في يد المقرّ بعد الإقرار على النحو المزبور يقيم قيمته أو مثله مقامه، فيجري عليه أحكام العين، كما في جميع أبواب الغرامات كذلك، ومنه يُعلم وجه عدم الضمان في المسألة الثالثة للثاني الذي هو المغصوب منه، ضرورة أنّ الإقرار بالغصبية بعد الإقرار بالملكية إقرار منه بتعلّق الحقّ، وهو أعمّ من الغرامة عيناً ومنفعة؛ ضرورة تحقّق الغصب ولو بالعارية أو الولاية أو الأولوية ونحوها ممّا يوجب تحقّق الغصب وعدم الغرامة أصلاً، فتأمل وتدبّر ولاحظ جواهر الأستاذ، فإنّ فيه كلمات في المسألة لا نعرفها.

نتيجة: [لو أقرّ بعبدٍ لإنسان، فأنكر المقرّ له]

اختلفوا في ما لو أقرّ بعبدٍ لإنسان، فأنكر المقرّ له على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه يُعتق، كما عن الشيخ^(١) وأتباعه^(٢)، معللاً بأنّ كلّ واحد منهما قد أنكر ملكيته، فيبقى بغير مالك، والأصل الحرية.

وأورد: بأنّ أصالة الحرية إنّما سلّمت لو لم يعلم سبقه الملكية والرقية، كما هو مفروض المسألة، وإلاّ فالأصل الحرية في الإنسان المشكوك حرّيته ورقّيته، كما هو مقتضى كلّ إنسان على الحرية، إلاّ أن يقرّ على نفسه بالعبودية.

(١) ينظر: المبسوط: ٢٣/٣.

(٢) كما في المهذب البارع: ١/ ٤١١-٤١٢ وجواهر الفقه: ٣٣٥.

والثاني: أن يكون مجهول المالك، فيعامل معه معاملة مجهول المالك، فوليّه الحاكم، ويتصدّق عن الفقراء، اختاره في الشرائع^(١)، ومن تأخّر عنه كالفاضل^(٢) وثنائي الشهيدين^(٣) والكركي^(٤) وغيرهم^(٥).

الثالث: أنّه إن ادّعى المملوك الحرّيّة يكون القول قوله، وإلاّ فهو مجهول المالك كما عن الإيضاح^(٦) والدروس^(٧) والخواشي^(٨) واحتمال الفاضل^(٩)؛ معللاً بأنّه مدّع ولا منازع له كالكيّس.

وفي جواهر الأستاذ: «وفيه أنّه بعد أن سمعت فرض تحقّق ملكيّته، يجب على الحاكم أو على المقرّ العالم بملكيّته أن ينازعه ويدفعه، ويثبت اليد عليه ويصونه عن الضياع، كما في غير العبد من الأموال»^(١٠).

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/ ٧٠٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٤١٧.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/ ١١٣-١١٤.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٥) كما في مسالك الافهام: ١١/ ١١٤.

(٦) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٣٧.

(٧) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٣١.

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٢/ ٣٩٧.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٤١٧.

(١٠) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٣٥.

وفي جواهر الأستاذ: «معنى إقرار المقرّ أنّه ملك وأنّه لزيد، وبطلان الثاني بالتكذيب لا يقتضي بطلان الأوّل وإن كان مقتضاه حصر الملك فيه ونفيه عن غيره، وإلاّ لكان في غير العبد منه كذلك على وجه يلحق بالمباحات، ودعوى محالّة الجمع بين الرقيّة وانتفاء العلقه عن المقرّ والمقرّ له وغيرهما يدفعها ما سمعت من أنّ نفي العلقه إنّما هو ظاهرًا، فيتبعها نفي الرقيّة ظاهرًا، واحتمال القول: إنّ المراد^(١) الحرّيّة ظاهرًا التابعة لنفي الرقيّة ظاهرًا، يدفعه أنّ المنفي ظاهرًا علقه المعين لا مطلق العلقه، بعد ما سمعت من كون الفرض تحقّق ملكيّة^(٢)، فليس العبد حينئذ على هذا الفرض إلّا كغيره من الأموال التي لا تكون بنحو ذلك من المباحات قطعًا، وحينئذ فأصل الحرّيّة بعد هذا الفرض لا وقع له^(٣).

أقول: فقه المسألة يقتضي أن يقال: لو شكّ في أصل الحرّيّة والرقيّة من أوّل الأمر فالأصل الحرّيّة حتّى يقرّ بالملكيّة، فإذا أقرّ بالملكيّة فمع إقرار المقرّ وإنكار المقرّ له، فمع دخوله تحت اليد يرجع الأمر إليه نفسه، وليس هو كيفيّة الأموال التي جهل مالكيها؛ ولذا لا يؤخذ العبد الذي لا نرى مالكيه معه، ومع عدم دخوله تحت اليد لا يكون لإقرار المقرّ ولا إنكار المقرّ له فائدة أصلاً.

فإن شئت قل: إنّ مع العلم بسبق المملوكيّة لا يحكم بالحرّيّة، إلّا أنّه مع عدم المالك ظاهرًا، يعامل معه معاملة الحرّيّة، فإن كان مقصود القائلين بالحرّيّة معاملة

(١) في الأصل: «بالمعاد»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: «الملكيّة» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٣٤ - ١٣٥.

الحرية فهو حق، وإن كان مقصودهم الحرية الواقعية فهو ظاهر الفساد وبين الوهن، وإن شئت قل: إن حال مجهول المالك في الأموال الرجوع إلى الحاكم أو من كان المال في يده، وفي العبيد رجوع الأمر إلى العبد نفسه إلا مع إقراره بالعبودية فعلاً، فتأمل وتدبر.

نتيجة: [لو أقرَّ أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه]

قال في الشرائع: «ولو أقرَّ أن المولى أعتق عبده [ثم اشتراه] قال الشيخ^(١): صحَّ الشراء، ولو قيل: يكون ذلك استنقاذاً لا شراءً، كان حسناً»^(٢).

أقول: مقتضى الجمع بين قاعدة الإقرار وعدم نفوذ الإقرار في حق الغير عدم نفوذ إقرار من أقرَّ بعتق مولى عبده، ما دام في يد مولاه، وبعد خروجه من يده والانتقال إلى المقرِّ في ظاهر شريعة الإسلام يارث ونحوه نفوذ الإقرار السابق بعده، وترتب جميع آثار الإقرار عليه، كما أن الظاهر اتفاقهم على جواز إجراء صورة البيع للمقرِّ، بل ظاهرهم عدم اعتبار إذن الحاكم، كما عن صريح الدروس^(٣) وإن حكي عن بعضهم اعترافه باعتباره^(٤).

إنما الكلام في كونه شراء حقيقة من الجانبين، أو استنقاذاً كذلك منهما، أو بيعاً

(١) ينظر: المبسوط: ٢٣/٣.

(٢) شرائع الإسلام: ٧٠١/٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ينظر: الدروس الشرعية: ١٣٤/٣.

(٤) كما هو ظاهر العلامة في التذكرة: ٢٨٦/١٥.

من جهة البائع واستنقاذاً من جهة المشتري، احتمالات، بل أقوال:

الأول: هو المحكي عن الشيخ^(١)؛ لأنه محكوم برقيته ظاهراً، وإنما يحكى بعته على المشتري بعد الحكم بصحة البيع، وبأن العتق يترتب على ملكه الموقوف على صحة الشراء؛ إذ ليس هنا سبب موجب لانتقاله عن [الملك الثابت ظاهراً سواء].
والثاني: اختاره في الشرائع^(٢) لانتفاء شرط البيع بالنسبة إلى المشتري المعترف بحريته المنافية للملكية المعتمدة في صحة البيع، فيكون استنقاذاً مطلقاً؛ لعدم تعقل التبعض في حكم العقد، بأن يكون بيعاً حقيقة بالنسبة إلى البائع واستنقاذاً بالنسبة إلى المشتري.

والثالث: اختاره شيخنا في جواهره قائلاً: «ومن هنا يظهر قوة الثالث الذي مرجعه إلى جريان أحكام البيع الصحيح بالنسبة إلى البائع والاستنقاذ بالنسبة إلى المشتري»^(٣).

وتظهر ثمرة الأقوال المزبورة في ترتب أحكام البيع من خيار المجلس والغبن والعيب والشرط والحيوان ونحوها، فإنه على البيع حقيقة من الطرفين أو من طرف واحد يترتب عليه أحكامه بالنسبة إلى من نسب إليه وعلى الاستنقاذ لا يترتب عليه شيء، وعلى البعض يجري عليه أحكام التبعض.

(١) ينظر: المبسوط: ٣/ ٣٢.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/ ٧٠٠.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٣٧.

وفي جواهر الاستاذ: (نعم، قد يقال: إنَّ له أخذ الأرش؛ لأنَّه بزعم البائع شراء يوجبه، وبزعم المشتري يستحقَّ جميع الثمن، فالأرش الذي هو جزء من الثمن متَّفَق عليه من التقديرين.

قلتُ: قد يقال بثبوت ذلك كلَّه له أيضًا؛ لأنَّه بعد ثبوت كونه مشتريًا حقيقة بالإضافة إلى البائع، فله إجراء جميع ذلك على البائع من حيث كونه مشتريًا حقيقة بالنسبة إليه، كما مال إليه الأردبيلي^(١)، أو لأنَّه بيع في ظاهر الشريعة، فتتبَّعه أحكامها كذلك أيضًا، إلَّا أنَّ ذلك كلَّه لا يخلو من بحث.

نعم، قد يقال: إنَّ له إنشاء الفسخ في المجلس، وبه يعلم استحقاقه ردَّ الثمن؛ لأنَّه إن كان شراء حقيقة فقد فسخه، وإلَّا فهو على استحقاقه للثمن؛ لعدم حصول عقد اقتضى انتقاله عنه بزعمه، فثمرة الفسخ تحصل له على هذا الوجه، ودعوى عدم تأثير فسخه بعد زعمه عدم بيع يقتضي الفسخ واضحة المنع؛ ضرورة عدم مدخلية الزعم في تسبب الأسباب في حدِّ ذاتها^(٢).

أقول: والذي يقتضيه النظر أنَّه لا شبهة في تحقُّق المفاهيم الشرعيَّة التي جرت بين المتعاملين من البيع أو الصلح أو الإجارة أو النكاح أو الطلاق أو نحوها من غير فرق بين صحيحها وفاسدها، وبناء ظاهر العقود على الصحَّة وترتَّب آثار الواقع عليه، نعم، مع تحقُّق الإقرار منها أو أحدهما يرتفع حكم العقد بالنسبة إليه

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٩: ٤٢٣.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥/ ١٣٨.

كما لو تحقق الإقرار به بعد العقد.

فإن شئت قل: إنه بعد اجتماع الأسباب الشرعية فاللزام ترتب آثار كل سبب عليه في محله، كما في تعارض الاستصحابين ونحوه، فإنه يؤثر كل مؤثر أثره، وعليه نقول: لم لا يجوز أن يقال: ترتب أثر البيع عليه من الطرفين، وسقوط حق المقر بإقراره؟ غايته العلم بمخالفة الظاهر للواقع، وهو ليس بأول قارورة مكسورة في شريعة الإسلام، فتأمل وتدبر.

نتيجة:

قال في الشرائع: «ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصّة؛ لأنّ المشتري إن كان صادقاً فالولاء للمولى إن لم يكن وارث سواه، وإن كان كاذباً فما ترك للمشتري، فهو مستحقّ على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين، وأمّا ما فضل يكون موقوفاً»^(١).

وعن الدروس: هنا إشكال المقاصّة «بأنّه قد دفع مالاً متبرّعاً به، فإذا استهلك مع التسليط فلا ضمان»^(٢)، وزاد في محكي المسالك: «بأنّه إنّما افتدى تقرباً إلى الله تعالى باستنقاذ حرّ، فيكون سبيله سبيل الصدقات، والصدقات لا يرجع فيها»^(٣)، وعن الدروس: «وقد يجاب بأنّ مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ، ويكون ذلك

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ٧٠١.

(٢) الدروس الشرعية: ٣ / ١٣٥.

(٣) مسالك الأفهام: ١١ / ١١٧.

مضموناً على القابض بظلمه^(١)»^(٢).

وزاد في محكي المسالك: «بأنّ المبدول على جهة^(٣) الفدية لا يمنع من الرجوع فيه؛ لأنّه ليس تبرعاً محضاً، والقربة لا تنافي ثبوت العوض، كما لو فدى أسيراً في بلد المشركين، ثمّ استولى المسلمون على بلادهم، ووجد الباذل عين ماله فله أخذه»^(٤).

وفي جواهر الأستاذ: «قد عرفت في كتاب البيع أنّ من اشترى مغصوباً عالمّاً بغصبه، وتلف الثمن في يد البائع، لم يكن له الرجوع إليه؛ لتسليطه عليه، وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك هناك، إلّا أنّ المقام ليس منه؛ وذلك لأنّ المدفوع هنا^(٥) إنّما كان لقطع علاقة المالك في ظاهر الشرع، وليس المراد تسليطه على ما دفعه إليه عوض تسليطه على المغصوب على نحو شراء المملوك من مالكة، فلا تسليط منه له على ما دفعه إليه على كلّ حال.

ومع فرضه ليس له الرجوع مع التلف كالمغصوب، بل قد يتوقّف في أصل المقاصّة مع فرض جهل البائع بما أدّعه المشتري، والفرض تلف العين في يده، وقد كان بوجه شرعي ظاهري يخرجّه عن الظلم وإن كان هو محتملاً باعتبار عموم

(١) في الأصل: «لظلمه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الدروس الشرعية: ٣ / ١٣٥.

(٣) في الأصل: «وجه» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مسالك الأفهام: ١١٨.

(٥) في الأصل: «هناك»، وما أثبتناه من المصدر.

(على اليد ما أخذت حتى تؤدّي)^(١) ونحوه ممّا يقتضي الضمان، ولا ينافيه الحكم ظاهراً بعد معلوميّة الواقع للمشتري^(٢).

وعن الدروس: «ثمّ إن كان أقرب بأنّ المعتق غير^(٣) صاحب اليد، أو بأنّه حرّ [من] الأصل، أو بأنّه عتيق صاحب اليد، إلّا أنّه لا ولاء عليه ضاع ماله، ولو قدر على مقاصّة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقاً أو عالماً بالحرّيّة، لا مع انتفاء الأمرين^(٤) وظاهره عدم المقاصّة في غيرهما.

وفي جواهر الأستاذ: «ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في الأحكام المزبورة بين شراء من اعترف بحرّيّته وبين من اعترف بعتقه^(٥)، ولم يكن طريق شرعي إلى إثبات ذلك على من في يده^(٦)، وكذا في غير ذلك، لكن في المسالك: ولو كان إقراره بأنّك غصبت العبد من فلان، ثمّ اشتراه منه ففي صحّة العقد وجهان:

أحدهما: الصحّة، كما لو أقّر بحرّيّته ثمّ اشتراه، وتظهر الفائدة في حقوق أحكام البيع بالنسبة إلى البائع، ووجوب دفعه على المشتري إلى المالك.

والثاني: المنع؛ لأنّ التصحيح تمّ للافتداء والإنقاذ من الرق، [و] لا يتّجه مثله

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ٢٢٤ ح ١٠٦.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٤٠.

(٣) في المصدر: «عن» بدل غير.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٣٤-١٣٥.

(٥) في الأصل: «بغصبه» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الأصل: «لما في يده» وما أثبتناه من المصدر.

في تخلص ملك الغير^(١).

وفيه: أنّ الاستنقاذ والافتداء للرقّ ليس منصوباً بخصوصه كي يقتصر عليه، بل هو من عمومات الإحسان ونحوه ممّا يشترك بين الجميع، بل لا ينبغي التأمل في الصحّة لو فرض أنّ دعواه الغصب منه، كما هو واضح.

هذا، وفي الدروس أشكال، أيضاً أصل نفوذ الإقرار بالحرية على وجه يحكم بها بمجرد شرائه، بأنّ في ذلك ضرراً على العبد، وربّما كان عاجزاً عن التكسّب، فلا ينفذ إقراره في حقّه إلّا أن يجعل إقراره بمثابة عتقه مباشرة، أو يصدّقه العبد على الحرية^(٢)، وفيه معلوميّة عدم توقّف الحرية إخباراً وإنشاءً على اختيار العبد؛ ولذا يصحّ عتق العاجز، وينفذ إقرار مالكه بعتقه^(٣) انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

أقول: الإنصاف أنّ العتق من حقوق المولى، وهو مالكه، فيملك الإقرار به وإن كان ضرراً على العبد للقاعدة المقرّرة أنّ (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) كان الإقرار بالطلاق والعتق والبيع وإقرار الحاكم بالحكومة بين المتخاصمين حسب ما حقّقناه في الرسالة^(٤) المقرّرة يشيد القاعدة المزبورة.

نعم، قد يكون بذل المال تبرّعاً، وقد يكون بالمعاملة الفاسدة من الطرفين أو الفاسدة من طرف واحد، فإن كان تبرّعاً فمع عدم بقاء العين لا رجوع، ومعه

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/ ١١٨، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: الدروس الشرعية: ٣/ ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٤٠-١٤١.

(٤) لم نعر عليها.

يجوز الرجوع، كما في الهبات، إلا أن يكون صدقة، وقد قرّرنا الفرق بينهما في محله. وبالجملّة، مع الرجوع -ولو مع بقاء العين شرعاً- يحتاج إلى دليل، وإذ ليس فليس، ولا يكون حكم المؤل إلى الشرع تبرّعاً، ولا يكون حكمه حكمه، وإلاّ فيجوز تأويل كلّ عقد فاسد، كبيع الميتة والكلب والخنزير ونحوها إليه، مع أنّ الظاهر أنّ الأصحاب يلتزمون بالغرامة وضمانة كلّ واحد من المتعاملين ما قبضه من الآخر، حتّى إنّ المشهور بينهم أنّ الإجارة مع عدم العوض، بل البيع يوجب الضمان، وهو على طبق القواعد الشرعيّة والضوابط المليّة من عموم قاعدة اليد وإطلاق قاعدة ما يصحّ بصحيحه يصحّ بفاسده.

ومفروض مسألتنا إنّما هو صورة البيع لا التبرّع؛ للإفساد ورفع ظلم الظالم ونحوه، بل الأقوى أنّ مسألتنا حسب ما حقّقناه سابقاً من قبيل الصحيحة من طرف، والفاصلة من آخر، ولازمه رتب آثار الصّحة من طرف الصحيح وآثار الفساد من طرف الفاسد، ولازمه عدم ثبوت الولاء للمولى الأوّل بإقدامه بالبيع وخروجه عن ملكه في ظاهر شريعة الإسلام، وعدم ثبوته للمولى الثاني أيضاً؛ لعدم كونه معتقاً بإقراره ومجرد حصول الفكّ بإقراره السابق بعد اعترافه بأنّه لم يكن معتقاً، بل المعتق غيره لا يوجب الاندراج تحت أدلّة من أعتق، فلا يثبت له الولاء أيضاً.

ومعه يحتمل انتقال الولاء إلى المرتبة المتأخّرة من ضمان الجريرة أو ولاء الإمامة كما يحتمل أن يكون سبيل تركته سبيل مجهول المالك، ولعلّه أقوى؛ لمعلوميّة كون الولاء في ظاهر الشريعة لأحدهما وعدم ثبوته له بخصوصه وعدم

معلوميته كذلك.

مع أنه على تقدير صحّة ما قالوه لم يكن للمقاصّة عن تركته معنى، أو البيع بالنسبة إليه إن كان صحيحًا، فلا مقاصّة له وإن كان فاسدًا بالنسبة اليهما معًا، فإن جعلنا سبيله كسبيل المغضوب فحاله حاله، وسبيله سبيله من جواز الرجوع مطلقًا، أو عدمه مطلقًا، أو التفصيل بين صورتي علم المشتري به وعدمه، أو بين بقاء العين وعدمه، مع أن الذي يظهر من كلماتهم في المقام خلافه، حسب ما عرفته.

وإن لم يقل أن سبيله سبيله فمقتضى القاعدة رجوع المشتري إلى المولى الأوّل من غير اختصاص له في رجوعه إلى تركة العبد مع أنه لا يتفرّع الحكم المزبور على تقدير الفساد بالنسبة اليهما معًا إلى صورة فرض موت العبد، بل لو كان حيًّا أيضًا يكون حكمه حكم موته.

والظاهر أنهم لا يلتزمون به، ولعلهم أخذوا ذلك من جهة ملاحظة النظر إلى الواقع، من أن قدر الثمن مقطوع به على التقديرين، حسب ما قرّره صاحب الشرائع^(١)، إلا أنك خير بأن الملاحظ في باب الفقه ملاحظة القواعد الظاهرية، سواء طابق الواقع أو خالفه، سيّما في باب الأقارير التي مبناها على تفكيك الأحكام، فإن جملة واحدة قد تكون إقرارًا، وقد تكون دعوى، وقد يكون شهادة، وقد يكون إخبارًا، فإنه يكون حجة حينئذ على نفسه في ما يتعلّق عليه، ولا يكون حجة فيما يتعلّق لغيره أو لا ترى أنهم قالوا في الإقرار بالسرقة يوجد المال [أ] أو لا

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٠٠/٣.

يجد، والمقرّ بالزوجة ثبت في حقّه لا في حقّ المقرّ له، فتأمّل وتدبّر.

نتيجة: [لو قال: عندي وديعة، وقد هلكت]

المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لو قال: (عندي وديعة وقد هلكت) لم يُقبل، أمّا لو قال: (كان له عندي) فإنّه يُقبل بيمينه^(١)، وجه الفرق أنّ الجمل الإسميّة ظاهرة في تحقّق مدلولها فعلاً، فإذا قال: له عندي وديعة، أي فعلاً، كما إذا قال: زيد قائم أو كاتب أو ضاحك، ثمّ يقول: (وقد مات) أو (هلك)، فإنّه يخالف القول الأوّل عرفاً بخلاف ما لو قال: (كان له عندي) فإنّه لا يخالفه هذا القول، لكن مع ذلك ففي جواهر الأستاذ: «نعم لو فرض استعمال أهل العرف - ولو المبتذل - للأولى في معنى الثانية، ولو على أن يكون قوله: (وقد هلكت) قرينة على الإرادة كان اتّجه القبول أيضاً»^(٢).

أقول: الإنصاف استبعاد فهم أهل العرف عنه ذلك على الإطلاق، بمعنى كون (وقد هلكت) قرينة على ذلك عرفاً، ولا يقاس ذلك بمثل (قائم وضاحك وكاتب) لما حقّقنا في الأصول في مسألة المشتقّات من أنّ الواجب ملاحظة كلّ مشتق على حال ذاته من غير مقايسة لبعضها على بعض، كذلك الحال في الجملة الخبريّة، سيّما بعد الالتفات إلى ما ذكره من أنّ المتكلّم ما دام مشغولاً في الكلام، يجعل آخر كلامه قرينة على أوّله، وكذا عكسه، ولا محالة من الشكّ في كونه إقراراً،

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/ ٧٠١ وإرشاد الأذهان: ١/ ٤١٤ وإيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٤٢.

والأصل البراءة، فتأمل.

ومنه يُعلم الكلام في نظائر هذه المسألة من المسائل المتأخرة، كما لو قال المسلم: (له عليّ مال)، ثمّ قال: (من ثمن خمر أو خنزير)، ولو كان المعروف عندهم لزوم المال -بل إجماعاً- مع الفصل، كما عن التذكرة^(١)، بل ومع الوصل، بلا خلاف أجده فيه، كما في جواهر الأستاذ^(٢)، بل في نهاية المرام: نسبته إلى علمائنا^(٣)؛ لاقتضاء ذلك سقوط الأوّل؛ ضرورة عدم ثبوت الثمن لهما في شرع الإسلام، لكن في الدروس^(٤) قيل، مشعرًا بنوع توقّف فيه، بل عن مجمع البرهان: (فيه تأمل من قاعدة الإقرار المذكورة في التذكرة مرارًا، وهي أنّه مبنيّ على اليقين، فكلمًا لم يتيقّن لم يلزمه شيء، ولا يخرج عنه بالظنّ وغيره، ويسمع فيه الاحتمال ولو كان نادرًا، ولا شكّ في أنّه يحتمل كون اعتقاده لزوم الثمن بشرائهما لا اعتقاده صحّة ذلك مطلقًا أو إذا كان الشراء من الكافر، أو لزوم ذلك إذا كان في زمان الكفر).

وبالجملة، مع إمكان الاحتمال لا يلزمه معه شيء، ولا يصير الكلام لغوًا محضًا ومتناقضًا بحسب اعتقاده، فيشكل الحكم باللزوم بمجرد ذلك؛ للأصل والقاعدة، ولهذا قال في التذكرة نقلًا عن بعض الشافعية^(٥): لو قال: لفلان عليّ من

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٠٢/١٥.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ١٤٣/٣٥.

(٣) مخطوط.

(٤) ينظر: الدروس الشرعية: ١٢٥/٣.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ١٦٦/١١.

ثمن الخمر ألف، لم يلزمه شيء، ولم يرده^(١) - إلى أن قال - ويؤيده نقل الإجماع في التذكرة في الصورة الخارجة عن العادة دون صورة الوصل^(٢).

وما حكاها فيها^(٣) أيضًا أنه كان يقول^(٤): «كنت أودّ لو فصل بين أن يكون المقرّ جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم، وبين أن يكون عالمًا فيعذر الجاهل دون العالم، و[لكن] لم يصّر إليه أحد من الشافعية^(٥)»^(٦)، وقد تبعه في ذلك تلميذه في نهاية المرام حتّى قال: (إنّ ما ذكره الجويني لا يخلو من قوّة)^(٧)، ونحوه في الرياض^(٨) على ما حكى.

نعم، لو قال المقرّ: (كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير، فظننته لازماً لي)، وأمکن الجهل بذلك في حقّه توجّهت دعواه، وكان له تحليف المقرّ له على نفيه إن ادّعى العلم بالاستحقاق، ولو قال: لا أعلم، حلف على عدم العلم بالفساد، ولو لم يكن الجهل بذلك في حقّ المقرّ لم يلتفت إلى دعواه، وكما إذا قال: له عليّ ألف، وقطع، ثمّ قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، قالوا: لزمه الألف، أو قال: له عليّ ألف

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٠٣/١٥.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة البرهان: ٤٥٩/٩.

(٣) أي: التذكرة.

(٤) الجويني حيث قال في التذكرة: «قال الجويني بعد ذكر القولين: كنت أودّ» الخ.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤٠٥/١٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٩/٩.

(٧) مخطوط.

(٨) ينظر: رياض المسائل: ٢٧/١١.

من ثمن مبيع، وقطع، ثم قال: لم أقبضه وإن كان يظهر من محكي الخلاف^(١) والقاضي^(٢) القبول في الأخير، بل عن الإيضاح، أنه أقوى^(٣) وعن المختلف نفى البعد عنه^(٤)، وميل بعض متأخري المتأخرين^(٥)؛ لأن قوله: (من ثمن مبيع) مقبول من جهة اتصاله، فهو أعم من كونه مقبوضاً وغير مقبوض، فإذا قال بعد ذلك: لم أقبضه، فقد ذكر بعض احتمالاته، بل ما يوافق الأصل وأصالة البراءة، وأن الإنسان محل السهو والنسيان.

وبالجملة، اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القبول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا قال: (له علي ألف)، ثم قال: (من ثمن مبيع لم أقبضه)، فظاهرها القبول، والأقوى الوسط؛ لكون قوله: (له علي ألف)، إقراراً على نفسه، فيكون حجة عليه، وقوله: (من ثمن مبيع لم أقبضه)، دعوى، فلا يكون حجة، خلافاً لما عن المبسوط^(٦) والخلاف^(٧)، فيقبل، بل عن المسالك الميل إليه^(٨).

(١) ينظر: الخلاف: ١٧٥/٣.

(٢) ينظر: المهذب: ١٤٤/١.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٦١/٢.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٥/٦.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: ٤٦٠/٩.

(٦) ينظر: المبسوط: ٣٤/٣.

(٧) ينظر: الخلاف: ٣٧٥.

(٨) ينظر: مسالك الأفهام: ١٢١/١١.

وعن نهاية المرام أنه الأصح^(١)، وعن الكفاية أنه الأقرب^(٢)؛ لأنّ الكلام جملة واحدة؛ وإمكان صدقه في ما أخبر به وأراد التخلص بالإقرار به، فلو لم يقبل وألزم بخلاف ما أقرّ به لانسدّ باب الإقرار بالواقع حيث يراد، وهو مناف للحكمة والمنافاة ممنوعة، وإنّما هو وصف زائد على الإقرار المطلق، والواقع هو الإقرار المقيّد لا المطلق، كما لو قيّد الألف بقيد آخر غير ذلك.

وفيه: أنّ كون الكلام جملة لا يقتضي قبول ما يقتضي إبطال الإقرار منها، وإلاّ لقبل قوله: (له عليّ عشرة دراهم قضيتها)، وإمكان صدقه لا محصلّ له، فلا يكفي في رفع اليد عمّا يقتضيه الإقرار الأوّل.

فقد ظهر ممّا ذكرنا جميعاً أنّه لا فرق في جميع ما ذكر بين قوله: (له عليّ ألف)، وقوله: (له عليّ ألف من ثمن مبيع)، فقطع، ثمّ يقول: لم أقبضه، وقوله: (له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه).

نتيجة: [لو قال: ابتعت بخيار، أو كفلت بخيار أو ضمنت بخيار]

المعروف بينهم والمشهور لديهم نقلاً وتحصيلاً أنّه لو قال: ابتعت بخيار أو كفلت بخيار أو ضمنت بخيار، قبل إقراره في العقد، ولم يثبت الخيار^(٣).

(١) مخطوط.

(٢) ينظر: كفاية الأحكام: ٥٠٧/٢.

(٣) كما في المختصر النافع: ٢٣٤ والشرائع: ٧٠١/٣ وكشف الرموز: ٣١٨/٢ والتحرير: ٤٢٥/٤ وكفاية الأحكام: ٥٠٦/٢ والرياض: ٢٧/١١.

بل في جواهر الأستاذ: «بلا خلاف أجده فيه قبل الأردبيلي^(١) وتلميذه^(٢) والخراساني^(٣)، بل عن موضع من التذكرة: ما يشعر بالإجماع عليه^(٤)؛ ضرورة ظهوره في العرف بكونه إقرارًا ودعوى، بل ينبغي القطع بعدم القبول إذا كان المراد منه إفساد ما وقع منه من الضمان والكفالة بذلك، بناءً على بطلان الشرط المزبور فيهما، خصوصًا بعد معلومية توقف ثبوت الخيار على اشتراطه، والأصل عدمه كغيره من الشرائط»^(٥).

ولكونه مجهولًا باعتبار عدم ذكر الأجل؛ ضرورة كونه حينئذ من مدعي الفساد الذي لا ريب في عدم قبوله من دون بينة، فما وقع من المقدس الأردبيلي - من القبول في الفرض لكون الكلام جملة واحدة وللقاعدة والأصل ونحو ذلك - لا ينبغي الالتفات إليه.

والظاهر أن الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن هذه المسألة من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافي؛ لأن البيع ظاهر في البيع المطلق، وهكذا الضمانة والكفالة فمتى قال بخيار يكون منافيًا للإطلاق المزبور، بخلاف المسألة السابقة، فإن قوله: (من ثمن مبيع لم أقبضه)، لم يكن منافيًا لقوله: (له علي ألف) بوجه من الوجوه

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٩ / ٤٦١.

(٢) ينظر: مخطوط.

(٣) ينظر: كفاية الأحكام: ٢ / ٥٠٦.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥ / ٤٠٥.

(٥) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٤٥.

وإن كان المدرك في المسألتين على حسب التقرير الذي قرّرناه واحدًا، كما لا يخفى .
وعن جامع المقاصد: «وهنا نكتة سنح لي ذكرها هنا، وهو أنّ المؤاخذ بهذا الإقرار ونظائره من المواضع المختلف فيها - إلى آخر ما ذكره - هو كلّ مقرّ، سواء كان ممّن له أهلية الاجتهاد أم لا، معتقدًا قبول مثل ذلك أم لا، أم يقال: إنّ من يعتقد مثل ذلك، وعلم ذلك من مذهبه يعامل بمعتقده، لا أعلم في ذلك كلامًا للأصحاب، والذي يقتضيه النظر أنّه يلزم بمعتقد الحاكم كائنًا ما كان»^(١) انتهى .
وتبعه المسالك في ذلك قائلًا: «وموضع الاشتباه ما إذا كان غير معتقد لزومه على هذا الوجه باجتهاد أو تقليد، وإلا فلا إشكال في اللزوم؛ لأنّها مسألة اجتهادية، فيؤخذ على المعتقد بما يدين به، ويبقى غيره على مقتضى نظر المفتي»^(٢) .
أقول: إن كان اختلاف المتداعين والحاكم في الأحكام الشرعية الإلهية ونحوها، فالمتّبع حكم نظر الحاكم اجتهادًا أو تقليدًا، كما في الارتضاع بالعشرة، أو خمسة عشر، وبيع المعاطاة وإن كان في الأقارير التي لم يكن فيها تقرير شرعيّ، بل محض إخبار عن الواقع فهي تابعة لمعتقد المقرّ في اعتقاده في إخباره، فإن علم أنّ مقصوده في إخباره الإخبار عمّا يقتضيه اعتقاده فهو المتّبع في الحكم في صورة الاختلاف وإن لم يُعلم من قصده ذلك، واحتمل أن يكون مبنى إخباره على ما يقتضيه الانفهامات العرفية، وإن كان اعتقاده أنّ فهم العرف منه ذلك أو شكّ في

(١) جامع المقاصد: ٩/ ٣٣٠.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٢.

أَنَّ مَبْنَى إِخْبَارِهِ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي يَكُونُ الْمَبِيعُ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١)، وَيَكُونُ نَافِذًا عَلَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَيَنْقُضُ اجْتِهَادَهُمَا أَوْ تَقْلِيدَهُمَا بِالْحُكْمِ الْمَزْبُورِ، وَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ نَقْضِ الْفَتْوَى بِالْحُكْمِ.

نتيجة: [إذا قال: له عليّ دراهم ناقصة]

قالوا: إذا قال: له عليّ دراهم ناقصة، صحّ إذا اتّصل بالإقرار؛ معلّين بأنّه حينئذ كالإنشاء، خلافاً لما عن الإيضاح: (من أنّ الأصحّ عدم القبول)^(٢) عملاً بأوّل الكلام وكون الوصف منافياً للسابق؛ لاقتضائه الرجوع عن بعضه.

وفي جواهر الأستاذ: (ولا يخفى ضعفه؛ إذ لم يثبت بالإقرار سواه حتّى يقال إنّهُ سقط، ولا منافاة بين الأمرين، فقطع بعض الكلام عن بعض وإلزامه به بعيد عن مقصد الشارع، مضافاً إلى فهم العرف كونه كلاماً واحداً ومقصداً واحداً، وأنّه ليس إقراراً ودعوى ولا رجوعاً، بل قيل: لولا ذلك لأدّى تعذّر الإقرار ممّن عليه دراهم ناقصة.

نعم، لو انفصل لم يسمع، بلا خلاف أجده فيه، بل في جامع المقاصد: لا بحث فيه^(٣)، ولعلّه لكونه - حينئذ - دعوى جديدة يقتضي رفع ما حكم بثبوتها،

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ٣٣٣.

فلا تسمع بدون البيّنة، لكن عن التحرير احتمال القبول إذا كان التعامل بالناقص غالباً^(١)، وهو كذلك^(٢).

أقول: الإنصاف أنّ الدراهم الناقصة إن كان من أفراد الدراهم عرفاً ولو كان ناقصاً؛ لأنّه قد يشترك الناقص والكامل في الاندراج تحت اسم واحد، فالتفسير المزبور مقبول ولو بعد الانفصال، كما هو مقتضى قول الصادق عليه السلام: (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأوّل الكلام حتّى يتمّ)^(٣)، بل الظاهر اندراجه - حينئذ - تحت قاعدة التفسير بأقل ما يتموّل أو مصداق الشيء إذا كان إقراراً بالمال أو الشيء مثلاً وإن لم يكن من أفراد، كعدم كون الخمسة فرداً للعشرة مثلاً، وإن كان مندرجاً تحت قاعدة الاستثناء فالظاهر عدم القبول متصلاً أو منفصلاً، ومنه يعلم سرّ ما ذكره من أنّه لو قال: (له عليّ دراهم مغشوشة)، لم يُقبل تفسيره بما فيه فضّة، ولا يقبل بما لا فضّة فيه أصلاً.

نتيجة: [لو قال: له عليّ عشرة، لا بل تسعة، أو قال: له عشرة إلّا واحداً]

قالوا: لو قال: له عليّ عشرة، لا بل تسعة، لزمه عشرة؛ لأنّ ذلك يُعدّ رجوعاً عن الأوّل عرفاً، وليس كذلك لو قال: (له عشرة إلّا واحداً) لكونه استثناءً شائعاً لغة وعرفاً، ولو قال: (أودعتني مائة فلم أقبضها)، [أو] إذا أقرضتني مائة فلم

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٤/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٥/ ١٤٧.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢١٦ ب ٤ من أبواب آداب القاضي ح ٣.

أخذها، فعن التحرير^(١) والتذكرة^(٢): الجزم بالقبول مع الاتّصال، وعن القواعد: الإشكال في ذلك^(٣)، ولا ترجيح في محكي الإيضاح^(٤) والدروس^(٥) والحواشي^(٦)، وعن جامع المقاصد: «أنّ الذي يقتضيه النظر إن باع وأودع وأقرض، إن صدق على الإيجاب حقيقة لم يفرّق بين الاتّصال والانفصال في القبول، وإلا لم يقبل مع الانفصال قطعاً، ومع الاتّصال فالراجح عدم القبول؛ لأنّه يقتضي رفع الإقرار من أصله، [والرجوع فيه] وأنا في ذلك من المتوقّفين»^(٧).

وفي جواهر الأستاذ: «فالتحقيق الرجوع إلى ما ذكرناه من القاعدة التي مقتضاها -هنا- على الظاهر القبول في مفروض المسألة مع الاتّصال، وعدمه مع الانفصال»^(٨).

ولو قال: (له هذه الدار هبة)، يجوز له الرجوع فيها؛ لأنّ البذل مستعمل عرفاً ولغةً، فيجري مجرى الاستثناء وليس دافعاً للإقرار من أصله، والكلام إنّما يتمّ بآخره.

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٢٣/٣.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٢٢/١٥.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٣٦/٢ - ٤٣٧.

(٤) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٦٣/٢.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٢٥/٣.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٦٤٣/٢٢.

(٧) جامع المقاصد: ٣٤٤/٩، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) جواهر الكلام: ١٤٩/٣٥.

نعم، لو قال: (له هذه الدار عارية أو سكنى)، فعن القواعد: «فيه نظر [ينشأ] من كونه رفعًا لمقتضى الإقرار ومن صحّة بدل الاشتغال لغة»^(١)، وعن التذكرة: (الجزم بالصحة)^(٢)، وعن التحرير: (أنّه أقرب)^(٣)، وعن الكركي: (الجزم بعدم القبول)^(٤).

ولو قال: (له هذه الدار ثلثها أو ربعها)، ففيه إشكال.

أقول: الإنصاف أنّ القيود المتأخّرة إن كان منافيًا للأوّل، كما في قوله: (له هذه الدار عارية)، فإقراره مسموع والقيّد المزبور لغو، وكذلك الحال في قوله: (له هذه الدار هبة)، فإنّه ثبت مالكيّة المقرّ له، ولم يثبت جواز الرجوع إليه؛ له لكونه دعوى منه، وإن لم يكن منافيًا له، كما في قوله: (له هذه الدار ثلثها أو ربعها)، فالظاهر قبوله لكونه كالاستثناء.

وبالجملة، إن ظهر منافاة فالأوّل مسموع، والثاني مردود، وإن لم يظهر منافاة يكون إقرار بالقيّد، ومع الشكّ فالأصل البراءة، كما لا يخفى. والظاهر أنّ قوله: (باعني) إقرار بالبيع والشراء، فيكون ما اشترت إنكارًا ورجوعًا، وهكذا قوله: (أقرضني فما أقرضته).

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٣٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٤/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ٣٢٦.

نتيجة: [إذا أشهد على نفسه بالبيع]

إذا أشهد على نفسه بالبيع، وقبض الثمن فلا يخلو، إمّا أن يكون الإشهاد على نفس البيع وقبض الثمن، أو على الإقرار بهما.

فعلى الأوّل: لا تسمع دعواه؛ لكونه تكذيباً للبيّنة على ما هو المعروف بينهم والمشهور لديهم نقلاً وتحصيلاً^(١)، خلافاً لما عن الكركي في حاشية الشرائع^(٢) وتعليق الإرشاد قائلاً: «هذا إذا لم يدّع المواطاة في القبض عند البيّنة وإعادة المقبوض بعد المفارقة، فإن ادّعاه كان له الإحلاف»^(٣)، وفي جواهر الأستاذ: «لكن فيه ما لا يخفى؛ ضرورة خروجه عن الفرض؛ إذ هو دعوى إعادة المقبوض بعد مضيّ البيّنة لا إنكار لما شهدت عليه به»^(٤).

أقول: الظاهر أنّ دعواه ردّ المقبوض بعد المفارقة من باب المثال، وإلّا فالمقصود بيان المواطاة في الفعل المزبور، كما في الإقرار الموطّائي، وهو كذلك؛ لأنّه كما يكون الإقرار موطّاة كذلك يكون الفعل المزبور -أيضاً- موطّاة، فيتوجّه الدعوى منه إليه.

وعلى الثاني: تُسمع دعواه على ما هو المعروف بينهم والمشهور لديهم

(١) كما عن جواهر الكلام: ١٥١/٣٥.

(٢) ينظر: حاشية شرائع الإسلام، (ضمن حياة المحقّق الكركي): ٤٠٤/١١.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٦٤٨/٢٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٥١/٣٥.

نقلًا وتحصيلًا، خلافًا لما عن قول مجهول القائل من أنه لا تسمع دعواه؛ لكونه تكذيبًا للإقرار^(١).

وفيه كما ترى؛ ضرورة عدم كونه تكذيبًا، بل تأويل للإقرار المزبور، وكذلك لو قال: كان إقراري من جهة إقراره بحقي، أو من جهة دفع ظلمه عن نفسه. وبالجمله، إن كان الإنكار إنكارًا لأصل الإقرار فهو باطل، وإن كان بعد الإقرار فلا يسمع، وإن كان الإنكار إنكارًا لظاهر الإقرار ودعوى للتأويل المزبور فالظاهر سماعه؛ لعموم أدلة قواعد الدعاوى.

نعم، الظاهر أن الإقرار المزبور لو كان بين يدي الحاكم فالظاهر عدم سماع الدعوى المزبورة على ما أشار إليه في الدروس قائلًا: «لو أقرّ ثمّ، ادّعى المواطاة فله إحلاف المقرّ له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة، أمّا لو أقرّ بين يديّ الحاكم ثمّ ادّعاها لم يُسمع، وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض»^(٢).

ولعلّ وجهه كون القيام بالخصومة قرينة لانتفاء هذه التأويلات المحتملة؛ ولذا رأينا أن من أراد المواطاة يخفيها عن الحاكم الذي يريدون الترافع عنده.

ثمّ إنّ إحلاف المقرّ له هل على الاستحقاق أم على عدم المواطاة؟، كما في الدروس، أو على الإقباض، أو الاستحقاق، كما عن الفخر في شرح الإرشاد^(٣)،

(١) قال في الجواهر: «لم نتحقّق هنا قائله من العامّة فضلًا عن الخاصّة»، جواهر الكلام: ١٥٠/٣٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٢٦/٣.

(٣) مخطوط.

أو على الإقباض، كما عن الكفاية^(١)، أو على الإقباض، أو عدم المواطاة، كما عن جامع المقاصد^(٢) والروضة^(٣) احتمالات وأقوال.

وفي جواهر الأستاذ: «إنَّ الحلف على نفي المواطاة لا يقتضي نفي دعوى عدم القبض للمواطاة؛ إذ يمكن عدمه من دون مواطاة»^(٤).

أقول: والأقوى أنَّ المقرَّ إن ادَّعى المواطاة حلف على نفيها، فيؤخذ بظاهر إقراره، إلَّا أن يدَّعي بعد ذلك عدم القبض، فيحلف على الإقباض، ويكون الفرق أنَّه لو لا الإقرار المزبور كان الحلف على المقرَّ، وبعده صار اليمين على المقرَّ له، وإن ادَّعى عدم البيع والاستحقاق فيحلف على البيع واستحقاق مطالبة الثمن.

فكلَّ هذه الأقوال المزبورة والاحتمالات المذكورة حقَّ في محلِّه، وباطل في غيره. ولعلَّ في اتِّفاقهم -ظاهراً- على سماع دعوى الفساد بعد فعل ما حكم الشارع بصحَّته واعترافه بذلك مؤيِّد لما اخترناه.

نعم، لو أقرَّ بالهبة وأنكر القبض والإقباض كان مسموعاً قطعاً؛ لعدم الملازمة بين الإقرار بالهبة وإنكار القبض الذي [هو] من الشروط المتأخِّرة بصحَّته أو لزومه، فتأمَّل وتدبَّر.

(١) ينظر: كفاية الأحكام: ٥٠٧/٢.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٣٤٤/٩.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ٤٢١/٦ - ٤٢٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٥١/٣٥.

الفصل السابع:
في الإقرار بالنسب

[الفصل السابع في الإقرار بالنسب]

فصل في الإقرار بالنسب

وفيه نتائج:

نتيجة: [يثبت النسب للصغير بإقرار الأب]

قالوا: بثبوت نسب البنوة في الصغير بإقرار الأب، وفي ثبوته بإقرار الأم إشكال، يأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى.

وفي الكبير اعتبروا تصديق الكبير^(١)، وقالوا في غير البنوة من الأنساب كالأخوة والعمومة والخؤولة والجدودة بعدم ثبوت النسب وإن توارثا إذا تصادقا، ومع التكذيب قالوا بعدم التوارث أيضًا، وإن كان المقر مأخوذًا بإقراره في ما يتعلق عليه نفسه، كما إذا أقر بأخوة امرأة، وأنكرته فلا توارث، إلا أنه لا يجوز له إنكاحها أخذًا بإقراره.

ومقتضى ما ذكره أن للإقرار في باب الأنساب ثلاث مراتب:

[المرتبة الأولى: النسب الساري إلى جميع الأنساب، كما في الفراش، فيكون بالإقرار بالبنوة أخاه وعمه، أخته، عمته، وهكذا.

[المرتبة الثانية: ثبوت التوارث بين المتصادقين فقط، كما في الإقرار بغير البنوة من الأنساب، كالأخوة والعمومة والجدودة ونحوها.

(١) كما في المبسوط: ٣٨/٣.

[المرتبة] الثالثة: اختصاص حكم الإقرار بالمقرّر خاصّة، كما إذا أقرّ بأخوّة أحد، وأنكره المقرّر له، أو بنوّة الولد الكبير، وأنكره، ولمّا كان مقتضى قاعدة الإقرار اختصاص الحكم بالمقرّر خاصّة فثبتت المرتبة الثالثة في جميع المراتب والمقامات، ويثبت النسب، ويسري إلى جميع الأعقاب، والأنساب في الإقرار بالبنوّة في الصغير مطلقاً، وفي الكبير بعد التصديق بحيث لا يبقى للإنكار بعده سبيل، بل يكون سبيله -حيثنذ- سبيل الفراش، والدليل عليه -بعد الإجماع بكلا قسميه- الخبر «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم يتنف عنه أبداً»^(١)، والمرسل «رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب، ثمّ امتنع من ذلك، قال: ليس له ذلك»^(٢) وضعف السند مجبور بالعمل.

ولذا قلنا بالاحتياج إلى التصديق في الكبير؛ ضرورة عدم الانجبار فيه إلّا بعد التصديق، والأصل عدم النفوذ إلّا بالقدر المعلوم.

وفي المرتبة الثانية وإن كان الإقرار المزبور في الحقيقة إقراراً في حقّ الغير؛ ضرورة كون الإرث لغيره وعدم كونه من حقوقه، إلّا أنّه ثبت التوارث بينهما بإجماع الأصحاب نقلاً وتحصيلاً^(٣)، والصحيحين في أحدهما: «عن المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هذا ابني، والرجل يُسبى، فيلقى أخاه،

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/ ١٨٣، ب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٦٣٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/ ١٦٧، ب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٥٨٢.

(٣) كما في المبسوط: ٣/ ٣٩ والسرائر: ٢/ ٥١٤ والسرائر: ٣/ ٧٠٣ والجامع للشرائع: ٣٤٣ وتحرير الأحكام: ٤/ ٤٣٤.

فيقول: أخي، ويتعارفان، وليس لهما بيّنة على قولهما، فقال عليه السلام: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم؛ لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة في الشرك فقال: سبحانه الله، إذا جاءت بابنها أو بنتها، ولم تنزل مقرّة، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة من عقلهما، ولم يزالا مقرّين ورث بعضهم من بعض»^(١).

والخبر «عن رجلين جاءا من الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فعرفا بذلك، ثمّ أعتقا، ولكن يعرفان بالإخاء، ثمّ إنّ أحدهما مات، فقال: الميراث للأخ يُصَدّقان»^(٢) فإنّ المستفاد منهما ثبوت التوارث بين الأخوين بالتصادق. والظاهر أنّه لا قائل بالفصل بين الأقارب في ذلك كلّ.

نعم، ذكروا في إلحاق الولد ثلاثة شروط:

[الأوّل] إمكان الولادة، كالإقرار ببنوّة من هو أكبر منه سنّاً أو مثله في السنّ أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله، أو أقرّ ببنوّة ولد امرأة له بينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره عادة.

و[الثاني] كون المقرّ به مجهولاً، فلو كان الطفل معلوم النسب شرعاً لغيره لم يقبل إقراره أيضاً؛ للأصل وانصراف الأدلّة الدالّة على ثبوت البنوّة بما إذا لم يكن نسبه معلوماً.

(١) ينظر: الكافي: ١٦٦/٧، ب الحميل، ح ٣ وتهذيب الأحكام: ٣٤٧/٩، ب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣١.

(٢) ينظر: الكافي: ١٦٦/٧، ب الحميل، ح ٢ وتهذيب الأحكام: ٣٤٨/٩، ب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣٢.

و[الثالث] لا ينازعه فيه منازع، ولو نازعه منازع في بنوته لم يقبل إلا بالبيّة أو القرعة، كما عن صريح جماعة^(١).

وفي جواهر الأستاذ: «ولعله للإشكال من تعارض الإقرارين ولفحوى الصحاح المستفيضة الواردة في وطء الشركاء الأئمة المشتركة مع تداعيهم جميعاً في ولدها، ولو دخلت حربيّة -مثلاً- دار الإسلام ومعها ولد، فاستلحقه مسلم أو ذمي مقيم بدار الإسلام لحق به، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب، وعدم خروجها إلى دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطوءته، فلا يلحق؛ لتكذيب الحسّ إياه، ولا يكفي إمكان إنفاذ الماء في قارورة إليها؛ لبعده وقوعه والانحلاق منه»^(٢).

نعم، الإشكال إنّما هو في أن المراد من الإمكان هل الإمكان العقليّ أو العاديّ؟ احتمالان، والأقوى أن المراد الإمكان العقليّ الذي يكون قريب الوقوع عقلاً وإن كان قادراً عادة، فيبقى خارق المعتاد الذي هو كالإعجاز خارجاً، ولو استلحق المنتفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان: من عدم المنازع ومن تمكّن الشبهة، والأوّل أقوى؛ لانتفاء حكم الفراش باللعان، وثبوت الإقرار بالبنوة، ولو استلحق عبد الغير أو أمّته ففي ثبوت نسبه تردّد مع التصديق أو لا معه إذا كان غير كامل من العموم، ومن أنّه يمنع إرثه بالولاء، والأوّل أقوى.

(١) كالشيخ في المبسوط: ٣/ ٣٣ وابن إدريس في السرائر: ٢/ ٥١٤ والمحقق في الشرائع:

٣/ ٧٠٢ والفيض في مفاتيح الشرائع: ٣٧٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٦.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير، وكذّبه لم يثبت النسب، وفي عتقه نظر، من إقراره بموجبه، ومن عدم ثبوت النسب الذي لم يثبت، والأوّل أقوى إلزامًا له بإقراره.

نعم، لو كان مشهور النسب أمكن عدم العتق؛ لالتحاقه بغيره شرعًا. ثم إنك حيث عرفت ثبوت التوارث بالتصادق المحض في غير الأولاد، قالوا: إنه يشترط أن لا يكون للمقرّ ورثة مشهورون، وإلا لم يقبل إقراره الموجب للتوارث؛ لكونه حينئذ إقرارًا في حق الغير؛ ضرورة كون الإرث لغيره؛ لأن أصل ثبوت النسب والإرث بالإقرار على خلاف القواعد الشرعيّة والضوابط المليّة، والقدر الثابت من الأدلّة ثبوت النسب بالبنوة مطلقًا؛ لإطلاق رواياته^(١) وتقدّم الأولاد على غيرهم من الأنساب وثبوت التوارث بالتصادق إذا لم يكن للمقرّ ورثة مشهورون، كما هو المنساق من نصوص الأخوة.

ومنه يعلم السرّ في عدم الثبوت مع وجود الورثة المشهورين وثبوته مع الورثة من جهة الولاء عتقان أو ضمان جريرة مضافًا إلى أن المقرّ له مدّع ولا معارض له، والإرث بالولاء مشروط بعدم وارث له، وهو وإن كان لا يكفي فيه الأصل، إلا أن ظاهر الأدلّة هنا الاكتفاء بالإقرار المزبور في عدم الإرث له مع وجود أحد المتقارّين.

ثم إنهم اختلفوا في اختصاص الحكم المزبور بالأب أو شموله للأم أيضًا؟

(١) كما في تهذيب الأحكام: ٨/ ١٨٣، ب لحق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب، ح ٦٣.

ظاهر الشرائع^(١)، كما عن النافع^(٢) والنهاية^(٣) والمبسوط^(٤) والوسيلة^(٥) والسرائر^(٦) والجامع^(٧) والإرشاد^(٨) والتبصرة^(٩) والتلخيص^(١٠) والتذكرة^(١١) والخواشي^(١٢) ومجمع البرهان^(١٣)، الثاني، لكن عن الدروس^(١٤) والروضة^(١٥) الاختصاص بالأب، بل عن الإيضاح: «الحقُّ أنَّ النصَّ لا يتناولها، -بل فيه^(١٦) - قد وردت رواية بصيغة الجمع المذكور^(١٧)» وهي لا تتناول الإناث.

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٠٢/٣.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٢٣٤.

(٣) ينظر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٨٤.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣٨/٣.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٢٨٣.

(٦) ينظر: السرائر: ٤١٤/٢.

(٧) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٤٣.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ٤١١/١.

(٩) ينظر: تبصرة المتعلّمين: ١٥٨.

(١٠) ينظر: تلخيص المرام: ١٦٠.

(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٧٠/٢.

(١٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٦٥٢/٢٢.

(١٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٦/٩.

(١٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٥٠/٣.

(١٥) ينظر: الروضة البهيّة: ٤٢٤/٦.

(١٦) أي كتاب الإيضاح.

(١٧) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤٤٦/٢.

نعم، في الخبر (لا يثبت نسب تدعيه النساء، وينكره الرجال وورثتهم)^(١). وفي جواهر الأستاذ: «وهو مع عدم جامعيته لشرائط الحجية لا ينافي اختصاصه بما دلّ على ثبوته بإقرارها في الولد الصغير مؤيداً بعدم الفرق بينهما وبين الرجل في ذلك، بل قيل: إنّها أولى منه في ذلك، وإمكان إقامتها البيّنة على أصل الولادة غير إقامتها على ولادة المقرّ به بخصوصه التي تتعذّر في الغالب، ومن ذلك يقوى الظن في إلحاق الأمّ بالأب في ذلك»^(٢)، انتهى كلامه.

ثم إنّّه قد يستدلّ لذلك بالصحيح: «في أحدهما عن المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هذا ابني، والرجل يسبى، فيلقى أخاه فيقول: أخي، ويتعارفان، وليس لهما بيّنة على قولهما، فقال (عليه السلام): ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثهم؛ لأنّهم لم يكن على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحانه الله إذا جاءت بابنها أو بنتها ولم تنزل مقرّة، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة من علقهما، ولم يزالا مقرّين ورث بعضهم من بعض»^(٣).

والإنصاف أنّه لا دلالة في الصحيحة المزبورة على ثبوت النسب بينهما؛ لأنّ المستفاد منها ثبوت التوارث بينهما وهو أعمّ من ثبوت النسب كما في تصادق غير الأولاد.

(١) نقله بالمضمون، ينظر: الكافي: ١٦٢/٧، ب بعد ب آخر في ابن الملاعة، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٩/٣٥.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٩ ب ميراث ابن الملاعة ح ٣١.

وبالجملة، تسرية الحكم من الأب إلى الأمّ يحتاج إلى دليل، والحاكم على خلاف القواعد الشرعيّة والضوابط الملبّية، اللهمّ إلا أن يدّعي أصالة الاشتراك في الأحكام؛ إذ عليه تعبير الحكم العامّ بلفظ الرجل، كما هو المستفاد من الأخبار الخارجة في بيان شريعة الأحكام، والمسألة لا تخلو عن إشكال تامّ، وكان العمل بالاحتياط لازم.

ومّا ذكرنا جميعاً يعرف الكلام في تسرية الحكم إلى ولد الولد وعدمه، ومنشأه أنّ نفوذ إقرار المقرّ على غيره وثبوت التوارث بين المتصادقين فضلاً عن ثبوت النسب على خلاف الأصل، والقدر الثابت إنّما هو النفوذ في أولاد الصلب، وأمّا أولاد الأولاد فلا.

ومن هنا نسب عدم النفوذ إلى الأصحاب تارة في الكفاية^(١)، واستظهار عدم الخلاف فيها أخرى، بل عن المسالك في شرح قوله: وإذا أقرّ بغير الولد... إلى آخره، «هذا، من جملة ما افترق فيه الإقرار بالولد مع غيره، فإنّ الإقرار بالولد مع التصديق أو بدونه يثبت به النسب، ويتعدّى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما بشرطه، وأمّا الإقرار بغير الولد [للصلب] وإن كان ولد ولد فيختصّ حكمه مع التصديق بالمتصادقين، لما تقرّر من أنّ ذلك إقرار نسب الغير، فلا يتعدّى المقرّ [ولو] لم يحصل تصديق افتقر إلى بيّنة»^(٢)، لكن ربّما ظهر من بعضهم^(٣) التردّد في ذلك؛ لأصالة عدم

(١) ينظر: كفاية الأحكام: ٥٠٩/٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٢٨/١١-١٢٩، ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) كالمحقّق الأردبيليّ في مجمع البرهان: ٤٥٠/٩-٤٥١.

التعدّي، من غير فرق بين الولد الكبير وغيره بعد أن لم يكن نصّ ولا إجماع.
وعن الرياض: «هو [كما ترى] في غاية الجودة»^(١) كالروضة^(٢) ونهاية المرام^(٣)
وغيرهما^(٤).

أقول: الإنصاف إنّ تسرية الحكم إلى ولد الولد وإن كان يحتاج إلى دليل،
[وهو] مفقود في البين، إلّا أنّ نفس فقاهتي تقول بالإلحاق وأنّ حكم ولد الولد
حكم الولد، فكأنّه بمنزلته في الأحكام المتقدمة إليه.
ثمّ إنّ نصّ غير واحد من الأصحاب^(٥) على أنّه يشترط فيه مع ذلك
شرطان آخران:

أحدهما: أن يكون الملحق به ميّتاً، فما دام حيّاً لم يكن لغيره الإلحاق به
وإن كان مجنوناً.

والثاني: أن لا يكون الملحق به قد نفى المقرّ به، أمّا إذا نفاه ثمّ استلحقه وارثه
بعد موته ففي لحوقه وجهان: من سبق الحكم ببطلان هذا النسب، ومن عوده بعد
الموت، ولعلّ الوجه فيهما أنّ الإلحاق المزبور على خلاف الأصل، والقدر الثابت
من النصوص والفتاوى هو صورة وجود الشرطين، وأمّا صورة فقدهما فلا.

(١) رياض المسائل: ٤٣٧/١١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: الروضة البهية: ٦: ٤٢٦.

(٣) نهاية المرام، مخطوط، ورقة ١٨٤.

(٤) كما في كفاية الأحكام: ٥٠٩/٢.

(٥) كالشهيدي الثاني في المسالك: ١٢٩/١١.

قال في محكيّ الدروس: «لو أقرّ بأخ من الأب، والأب موجود، فنفي ثبوته»^(١) في موضع يجوز النفي، لم يتوارثا وإن تصادقا، ولو مات الأب -وهما على التصادق أو استلحقه بعد موت أبيه - ففي ثبوت نسبه وجهان»^(٢).

أقول: مع تحقّق الفراش وعدم اللعان لا يكون للنفي فائدة، كما أنّه لا أثر للاستلحاق بعد الموت وقبله بعد تحقّق اللعان، وأمّا مع عدم معلوميّة الفراش فالظاهر الانتفاء بالنفي، بل عدم الثبوت، إلّا بعد الإقرار مع الأب في الصغير، ومع تصديق الكبير في الكبير، نعم، يقع الإشكال في ما إذا وقع التعارض بين نفي الوالد وتصديق الآخرين، ففيه احتمالات:

[الأوّل] تقديم نفي الوالد؛ لأنّه الأصل.

و[الثاني] إعمال قاعدة الإقرار بالنسبة إلى المقرّ نفسه، فينتفي من الأب ويثبت في حقّ الآخرين.

و [الثالث] التفصيل بين وجود الأب فالأوّل، وبين موته فالثاني.

والأقوى عدم الإلحاق مطلقاً؛ للأصل واختصاص أدلّة الإلحاق بغير الصورة المزبورة.

ولو تصادق البالغان على نسب، ثمّ رجعا، فإن كان بنوّة لم يقبل؛ لأنّه كالفرّاش، [كما] عن الدروس: (والأقرب القطع بعدم صحّة الرجوع في نسب

(١) في الأصل: «انتفى بنوّته»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الدروس الشرعية: ٣ / ١٥٤.

الولد، أمّا غير البنوة ففي قبول الرجوع وجهان^(١).

وفي جواهر الأستاذ: «إلا أنّك قد عرفت ظهور بعض النصوص المزبورة في اعتبار بقائهما على الإقرار في التوارث؛ لقوله (عليه السلام): (لم يزالا مقرّين)^(٢)، بل قد عرفت أنّ ثبوت التوارث بالإقرار على خلاف القواعد، فينبغي الاختصار فيه على المتيقّن^(٣).

أقول: بعد تحقّق الإقرار أوّلاً، ثبت النسب، وكون الرجوع مبطلاً يحتاج إلى دليل، ودعوى كون البقاء على الإقرار إلى زمان الموت من الشرائط المتأخّرة، كما هو المستفاد من بعض نصوص الباب^(٤) ممنوعة؛ لأنّ السند ضعيف، والذي علم من الانجبار، انجباره في أصل القبول، لا في الرجوع، فتأمّل.

ولو قال: هذا ولدي من الزنا فهو تعقيب الإقرار بالمنافي، فهل يؤخذ بأوّل كلامه فيلحق به، أو بآخره فلا يثبت به حكم النسب؟ نظر: الأقوى الأوّل.

ولو قال: هو أخي، واقتصر، ثمّ قال: أردت أخوة الدين أو الرضاع فعن الدروس: «الوجه القبول؛ لإمكانه»^(٥)، وفيه: أنّه خلاف الحقيقة.

(١) ينظر: الدروس الشرعية: ٣/ ١٥٤.

(٢) ينظر: الكافي: ٧/ ١٦٦، ب الحميل، ح ١ ومن لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣١٤، ب ميراث الحميل، ح ٥٦٧٦.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٦٢.

(٤) كما في تهذيب الأحكام: ٨/ ١٨٣، ب لحق الأولاد بالآباء، ح ٦٣ والكافي: ٧/ ١٦٥ - ١٦٦، ب الحميل، ح ٣١ و٣٢.

(٥) الدروس الشرعية: ٣/ ١٥٤.

ولو أقرّ بأخ، فكذب المقرّ به، ثمّ صدّق بعد موت المقرّ، ففي إرثه نظر، من أنّ في إنكاره استحقّ الوارث وغيره، ومن زوال المانع من ثبوت الأخوة، وهو التكذيب، ولو أقرّ ببنوة الكبير، فكذب فلما مات رجع إلى الاعتراف، فالإشكال بحاله، ولو أقرّ الأبْن بأبوة رجل، فأنكره، فلما مات اعترف بالأبوة له، ففي جواهر الأستاذ: «فالإشكال هنا ضعيف؛ لأنّ الإقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب، فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، وفيها ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه»^(١) انتهى.

أقول: الظاهر أنّ كلمات الأصحاب منزلة إلى صورة عدم السبق بالإنكار والتكذيب، وثبوت النسب أو التوارث بالإقرار على خلاف الأصل، فالواجب قصره إلى صورة اليقين، وهو صورة عدم السبق بالتكذيب والإنكار، فتأمل.

نتيجة: [إذا أقرّ بولد صغير ثمّ بلغ]

لا أجد خلافاً نقلاً وتحصيلاً^(٢) في أنّه إذا أقرّ بولد صغير، وثبت نسبه، ثمّ بلغ فأنكر، لم يلتفت إلى إنكاره؛ بتحقيق السبب سابقاً على الإنكار؛ بل لا يمين له عليه لو طلبه منه؛ لأنّ غايته استخراج تصديقه أو نكوله، وكلاهما غير مسموعين. وفي جواهر الأستاذ: «بل ظاهرهم عدم الالتفات إليه، حتّى بالنسبة إليه في

(١) جواهر الكلام: ١٦٣/٣٥.

(٢) نفى الخلاف السبزواري في الكفاية: ٥٠٨/٢ وصاحب الجواهر: ١٦٣/٣٥.

حقّه، كالولد الفراشي^(١) مع احتمال الالتفات أخذاً بإقراره^(٢).

نتيجة: [إذا أقرّ ولد الميت بولد آخر له، فأقرّا بثالث]

قالوا: إذا أقرّ ولد الميت بولد آخر له، فأقرّا بثالث ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين؛ لحصول البيّنة، ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني الذي كانت ولديّته بإقرار الأوّل، لكن يأخذ الثالث نصف التركة المشارك له الأوّل خاصّة، ويأخذ الأوّل ثلث التركة؛ لأنّه نصيبه بمقتضى إقراره.

وأما الثاني الذي أقرّ به الأوّل، ونفاه الثالث يأخذ السدس من الأصل، وهو تكملة نصيب الأوّل؛ إذ ليس له إلّا زيادة ما في يد الأوّل المقرّ، بلا خلاف أجده فيه نقلاً وتحصيلاً^(٣)، بل عن السرائر «أنّه مذهبنا»^(٤)، بل عن موضعين من الإيضاح^(٥) وموضع من جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب^(٦)، بل عن التذكرة: (أنّه مذهب علمائنا أجمع)^(٧)، كما عن الخلاف: (الإجماع عليه)^(٨).

(١) في الأصل: «للفراش»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٣/٣٥.

(٣) كما في المبسوط: ٣/٣٩ والجامع للشرائع: ٣٤٤ وقواعد الأحكام ٢/٤٣٩ وجامع المقاصد: ٣٥٩/٩.

(٤) ينظر: السرائر: ٣/٣٠٨.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/٤٦٨، وربّما ورود النسبة في الموضع الآخر كانت في كلام العلامة.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٩/٣٦٨.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥/٤٥٧.

(٨) ينظر: الخلاف: ٣/٣٧٨-٣٧٩.

وفي الخبر: «إذا أقرّ واحد من الورثة بدين أو وارث جاز ذلك في حصّته»^(١) وكذا إذا أقرّ اثنان، ولم يكونا عدلين مضى ذلك على الورثة، وأوضح منه نصّ عليّ^(عليه السلام): «في رجل مات وترك ورثة، فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله، وإن أقرّ اثنان من الورثة، وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إذا أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنّها يلزم في حصّته»^(٢).

وعن المسالك: (ربّما قيل في مفروض المتن بقسمة النصف بين المقرّ والمقرّ له بالسويّة؛ لقاعدة الشركة، فيكون الثالث كالغاصب لهما)^(٣).

وفي جواهر الأستاذ: «وفيه: أنّه كالا جتهاد في مقابلة النصّ؛ ضرورة ظهور الأدلّة نصّاً»^(٤) وفتوى في تنزيل الإقرار على الإشاعة في الأسهم مثل الإقرار بالدين؛ وذلك لأنّ الثاني حقّ شائع في ما في يد الأوّل والثالث بالسويّة، فله^(٥)

(١) هذا هو عنوان الباب السادس والعشرين من أبواب الوصايا، وفيه عدّة روايات قريبة ممّا ذكره هنا، ينظر: وسائل الشيعة: ٢٢٣/١٩.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/٣، ب الدين والقرض، ح ٣٧٢٤ وتهذيب الأحكام: ١٩٩/٦، ب الديون وأحكامها، ح ٦٧ والاستبصار: ٨-٧/٣، ب الرجل يموت فيقرّ بعض الورثة بدين عليه، ح ٢.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١٣١/١١.

(٤) كما في تهذيب الأحكام: ١٦٤/٩، ب الإقرار في المرض، ح ١٧.

(٥) في المصدر «فلها».

الثلث من كلّ منهما»^(١).

أقول: الأقوى أنّ ما عليه مشهور الأصحاب في المقام المطابق لأخبار الباب على طبق قواعد الشركة لا على خلافها؛ ضرورة أنّه مع إنكار الثالث يتوجّه اليمين إليه شرعاً، فمع تقصير الثاني في الدعوى يكون هو المفرط في إتلاف الحصّة، ومع إقامته الدعوى مع الثالث، فإن حلف الثالث ذهب حقّه بيمينه، كما هي مقتضى قاعدة الأيمان، وإن ردّ اليمين إلى الثاني وما حلف، سقط حقّه من جهة نكوله عنها، فإنّ ذلك على طبق قواعد الشركة أيضاً، فإنّه إذا ضمنت الدعوى في مال الشركة، وحلف أحد الشركاء دون الآخر يسقط حقّه، وفي الوارث أيضاً كذلك؛ لأنّه إذا حلف أحد الوراث دون الآخرين يثبت حقّه وحده، ولا تحصل الشركة بينه وبين الناكلين من الورثة في ما أخذه بيمينه.

هذا كلّّه إذا لم يكونا معلومي النسب، وإلا فلو كان الإثنين معلومي النسب وأقرا^(٢) بثلث ثبت نسبه إن كانا عدلين، ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت إليه، وكانت التركة بينهم أثلاثاً على التقديرين؛ لأنّ إنكار الثالث مع ثبوت نسب الأولين لا ينفع في تقسيم التركة أثلاثاً مع اعترافهما بأخوة الثالث.

نعم، لا يثبت نسب الثالث بإقرارهما لو لم يكونا عدلين، بناء على ما عرفت من أنّ النسب من غير البتّة لا يثبت بالتصادق وإن كان يثبت التوارث بينهما بذلك.

(١) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٦٥.

(٢) في الأصل: «وإقراراً»، وما أثبتناه أصوب.

نتيجة: [لو كان للميت وارث في الظاهر]

قالوا: لو كان للميت وارث في الظاهر، أخوة وزوجة، فأقرت الزوجة له بولد صغير أو كبير كان لهما الثمن بمقتضى إقرارها، وهو نصف نصيبها لولا إقرارها، ثم ينظر، فإن صدّقها الأخوة على ذلك كان الباقي - وهو ثلاثة أرباع التركة - للولد دون الأخوة، بل إن كان فيهم عدلان ثبت نسبه أيضًا، وكذا الحكم في كل وارث في الظاهر، كالعَمِّ المقرّ بأخ للميت، أقرّ بمن هو أقرب منه، دفع إليه جميع ما في يده؛ لعموم إقرار العقلاء^(١)، بخلاف الأجنبي الذي هو شاهد غير مقرّ بخلاف الوارث واقعًا المعلوم كذب إقراره، ولو كان مثله في الإرث دفع إليه بنسبة نصيبه من نصيبه، كما لو أقرّ أحد الأخوين بأخت - مثلاً - دون الآخر دفع المقرّ من نصيبه - وهو النصف - خمسًا منه؛ لأنّ نسبة نصيب الأخت إلى سهام الأخوين، ويبقى من نصيبها خمسًا آخر في نصيب الأخ غير المقرّ، فإن أنكر الأخوة الولد كان لهم ثلاثة أرباع، وللزوجة الثمن، وباقي حصّتها - لولا الإقرار - للولد. وفي جواهر الأستاذ: «بلا خلاف معتدّ به في شيء من ذلك، بل ولا إشكال بعد الإحاطة بما ذكرناه في المسألة السابقة من القاعدة والنصوص والفتاوى»^(٢).

أقول: وقد يخطر بالبال لولا نصوص الباب، أو الإجماع إن كان، أن الزائد في حكم مجهول المالك لنفي كل وارث ذلك عن نفسه بمقتضى إقراره، إلّا أن ظاهر

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشريعة: ٢٣/ ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٦٧.

نصوص الباب - كما مضت - يقتضي ذلك، ثم إنه لو أقرّ الوارث - ظاهراً - ببنات، فأنكر المقرّ له نسب المقرّ وليس له بيّنة، فعن الدروس: «جاز المقرّ له التركة مع يمينه عملاً بالمتفق عليه»^(١)

نتيجة: [إذا مات مجهول النسب، فأقرّ إنسان ببنوته]

قالوا: إذا مات مجهول النسب، فأقرّ إنسان ببنوته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً، سواء كان له مال أو لا، بلا خلاف، كما عن المبسوط^(٢)، ونسبه إلى الأصحاب في محكي جامع المقاصد^(٣)، بل عن المسالك: «هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ في المبسوط^(٤) وغيره^(٥)، وادّعى عليه الاتفاق»^(٦)، وعن الروضة: (أنّ عليه فتوى الأصحاب)^(٧)، وعن الرياض: استظهار الإجماع^(٨)، خلافاً لما عن أبي حنيفة، فلم يلحقه به في الميّت ذي المال دون الحي^(٩)، وهو واضح

(١) الدروس الشرعية: ١٥٣/٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ٤١/٣.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٣٤٩/٩.

(٤) كما تقدّم آنفاً.

(٥) كما في السرائر: ٣/٣١١ - ٣١٢ وإصباح الشيعة: ٣٣٨ وقواعد الأحكام: ٢٨٧/١.

(٦) مسالك الأفهام: ١٣٢/١١ - ١٣٣.

(٧) ينظر: الروضة البهيّة: ٤٢٣/٦.

(٨) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٣/١١.

(٩) ينظر الحاوي الكبير: ٩٧/٧.

الضعف؛ لمعلوميته عدم اعتبار التهمة شرعاً، وعلى تقديره فلا فرق بين الحي والميت، فاستحسانه غير تام.

وبالجملة، قالوا بسقوط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيراً؛ معللين بأنّه في معنى الصغير، وكذا لو أقرّ بنوّة مجنون، فإنّه يسقط اعتبار تصديقه؛ لأنّه لا حكم لكلامه، كالصبي، بلا خلاف، كما عن جامع المقاصد^(١) والرياض^(٢) ومحكي المبسوط^(٣)، بل عن الثاني الإجماع عليه [كما] عن بعض^(٤).

وفي جواهر الأستاذ: «لكن لا يخفى عليك تتمة ذلك كلّ باتّفاق الأصحاب ظاهراً على الحكم المزبور، وإلاّ فهو مخالف للقواعد في الكبير، فإنّ عدم إمكان تصديقه - بموته أو جنونه - لا يقتضي ثبوت النسب بمجرد دعوى المدّعي، بل مقتضاه عدمه، بناءً على أنّه شرط في ثبوت النسب وفحوى نصوص الولد - بناءً على أنّ المراد منه الصغير - لو لا الإجماع لا يستفاد منها حكمه بعد حرمة القياس والاستحسان، ولعلّه لذلك استشكل في محكي التذكرة في الكبير^(٥) وتبعه في المسالك قال: لأصالة عدم النسب^(٦) ولا نصّ في المسألة ولا إجماع، وعن الكركي

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٣٤٩/٩.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٣/١١.

(٣) ينظر: المبسوط: ٤١/٣.

(٤) ينظر: كفاية الأحكام: ٥٠٨/٢.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٣٧/١٥.

(٦) مسالك الأفهام: ١٣٤/١١ - ١٣٥.

في تعليق الإرشاد: عدم القبول في المجنون مطلقاً راجح^(١) «^(٢)».

أقول: الإنصاف وفقاً لشيخنا في جواهره^(٣) أن المدرك في ذلك نصوص الباب القاضية بأنه متى أقر الوالد بولديّة ولد لا ينتفي عنه أبداً، ومقتضاه ثبوت النسب بإقرار الولد مطلقاً، سواء كان المقر صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً عاقلاً أو مجنوناً، والقدر الثابت من تقييده بحكم الإجماع والاتفاق هو اعتبار تصديق الكبير العاقل، وأما الميت أو المجنون فلا.

نعم، يشكل الأمر في ما لو سبق الإقرار بعد الموت الإنكار حال الحياة، والأصل عدم النسب والشك في اندراج مثله في إطلاقات الأدلة وعموماتها، فتأمل.

نتيجة: [إذا ولدت أمته ولداً، فأقرّ ببنوّته]

قالوا: إذا ولدت أمته ولداً، فأقرّ ببنوّته لحق به وحكم بحريّته بعد اجتماع شرائط الإلحاق من عدم الزوج ولا محل، بحيث تكون فراشاً له، بلا خلاف في شيء من ذلك نقلاً وتحصيلاً^(٤)، وهل تكون الجارية أمّ ولد؟ عن التذكرة: (إشكال، منشأه إمكان استيلاها بالنكاح، ثمّ ملكها بعد ذلك، أو أنّه استولدها

(١) ينظر: حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حياة الكركي): ٤٥٠ / ٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٨ / ٣٥ - ١٦٩.

(٣) كما تقدّم آنفاً.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٢٨ / ٢ وجامع المقاصد: ٣٥٠ / ٩ ومسالك الأفهام: ١٣٥ / ١١

ومجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٦ / ٩.

بشبهة أو إباحة، ومن أن الظاهر أنه استولدها في ملكه؛ لأنه المحقق^(١).

وعن المسالك: «ربما يرجع الوجهان إلى تعارض الأصل والظاهر، وترجيح الأصل هو الغالب»^(٢).

وفي جواهر الأستاذ: «قلت: لا ريب أن مقتضى الأصل عدم كونها أمّ ولد إذا لم يعلم تاريخ ملكه لها، بل لا ظهور في ولادتها في ملكه بكون علوقها كذلك. نعم، لو علم تاريخ ملكه لها، وكان علوقها فيه، أمكن القول حينئذ بأن مقتضى الأصل تأخر علوقها، ولكن الكلام في إثبات كونها أمّ ولد بالأصل المزبور، كما تقدّم البحث في نظائره.

وعلى كلّ حال فلا ظهور يعارض الأصل، فضلاً عن احتمال تقدّمه عليه، مع عدم كونه ظاهر شرعاً [١] حتى لو قال: (ولدي في ملكي)، فإن الولادة أعمّ من العلوق به كذلك.

نعم، لو أقرّ بأنها علقت به في ملكه، أو أقرّ بأنها في ملكه منذ سنتين، وعمر الولد الذي استلحقه به سنة - مثلاً - صارت أمّ ولد قطعاً بلا خلاف ولا إشكال»^(٣).

أقول: الإنصاف أنه لم يثبت في أمّ الولد حقيقة شرعية، بل المراد منه أمّ ولده الذي تولّد منها وهي مملوكة فمتى يثبت الملوكة وتولّدت حال كونها كذلك يحكم

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٤١ / ١٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١١ / ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٧٠ / ٣٥.

بكونها أم ولد، إلا إذا علم علوقه وهي غير مملوكة له.

وبعبارة أخرى: الظاهر أن المراد من أم الولد الجارية التي تولدت في ملكه من المولى، سواء علم زمان الوطء أو لا، إلا إذا علم علوقها في غير ملكه، ولو أقرّ بآبن إحدى أمتيه وعيّن له حق به بلا خلاف^(١)، ولو ادّعى الأخرى أن ولدها هو الذي أقرّ به، فالقول قول المقرّ مع يمينه؛ لأنّه منكر، ولو نكل حلفت هي وثبت حقّها لها إن كان مقصودها إثبات حقّها بكونها أم ولد، وإلا فليس لها الدعوى معها إن كان مقصودها إثبات حقّ ولدها، ولو لم يعيّن ومات واحتمل عتق نصف كلّ منهما، كما يحتمل الرجوع إلى القيافة، أو إلى الصلح القهريّ، إلا أن الأقوى وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً يعيّن بالقرعة؛ لأنّها لكلّ أمر يشكّل، سواء عيّن المولى وجهل أو لا، لما عن الشيخ^(٢) أن التعيين بيد الوارث، كما في الطلاق المبهم والعتق المبهم إن صحّحناهما، فكأنّه تخيّل (طاب ثراه) بأنّ حقّ التعيين في المهمّات من الحقوق المنتقلة إلى الورثة، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): (كلّما ترك الميت فهو لوارثه)^(٣)، ومع الامتناع يحكم بالقرعة، وهو كما ترى؛ ضرورة منع كونه حقّاً أو لا، ومنع انتقاله إلى الورثة، ثانياً، ومنع كون حقّ التعيين بيد الورثة بعد فرض تحقّق التعيين من المولى ثمّ حصول الجهالة، ثالثاً.

(١) كما صرح به في المبسوط: ٣/ ٤٥-٤٦ والجامع للشرائع: ٣٤٦ وتحرير الأحكام: ٤/ ٤٣٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣/ ٤٦.

(٣) ينظر: الكافي: ٧/ ١٦٨، ب من مات وليس له وارث، ح ١؛ وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٤٧-

٢٤٨، ب ٣ من أبواب ضامن الجريمة، ح ٤.

وكيف ما كان فالأقوى ما عليه المشهور من وجوب القرعة مطلقاً^(١).

نتيجة: [لو كان له أولاد ثلاثة من أمة، فأقرّ ببنوة أحدهم]

قالوا لو كان له أولاد ثلاثة -مثلاً- من أمة، فأقرّ ببنوة أحدهم، فأَيُّهم عِيْنه كان حرّاً والآخرون رَقِيْن، من غير فرق في المعِيْن بين كونه الأكبر أو الوسط أو الأصغر. وفي جواهر الأستاذ: «بناء على ما هو المشهور^(٢) من [عدم] كون الأمة فراشاً للمولى وإن وطأها، وأنّ الولد لا يلحق به إلّا بإقراره، كما تقدّم البحث فيه سابقاً، خصوصاً في اللعان، أمّا لو قلنا أنّها فراش ففي المسالك: تحرّر المعِيْن ومن ولده بعده، فإن عِيْن الأكبر تبعه الآخرون، وإن عِيْن الأوسط لحقه الأصغر، وبقي الأكبر رَقّاً، كما أنّه لو عِيْن الأصغر بقي الأكبر والأوسط على الرقيّة، وكان هو حرّاً خاصّة، وكذا الحكم لو لم يعيّن واستخرج بالقرعة، إلّا أنّه بناء على هذا يكون الأصغر ولدًا حرّاً على كلّ حال؛ لأنّه إمّا مقرّ به أو تابع، بخلاف الآخرين.

وحينئذٍ فهل يفتقر إلى إدخاله في القرعة؟ وجهان، من أنّها لإخراج المشتبه، ولا اشتباه فيه؛ ولجواز أن يقع على غيره، فيلزم استرقاقه مع أنّه معلوم الحرّيّة، ومن أنّ إدخاله فيه لا لاسترقاقه بل ليرقّ غيره إن خرجت عليه، ويقتصر بالحرّيّة عليه وهو أحسن، بل ربّما قيل بمنع حرّيّته؛ لأنّ أمّه -وإن كانت أمّ ولد- يجوز أن

(١) كما ذهب الى ذلك في الجامع للشرائع: ٣٤٤ وقواعد الأحكام: ٤٣٨/٢ وإيضاح الفوائد:

٢٤٦٥ ومجمع الفائدة والبرهان: ٩/٤٥٦-٤٥٧.

(٢) كما في المسالك: ١١/١٣٧.

يكون رقيقاً في نفس الأمر^(١)»^(٢).

أقول: الأقوى عندي أنّ الأمة فراش كما يدلّ عليه الصادقي «سمعته يقول، وقد سئل عن رجل اشترى جارية، ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بثّما صنع، يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثمّ باعها الثاني من رجل آخر، فوقع عليها، ولم يستبرئ رحمها، فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣) وفي آخر كذلك: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للذي عنده الجارية، [وليصبر]؛ لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٤).

وفي خبر سعيد الأعرج «عنه عليه السلام أيضاً سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر، واحد لمن يكون الحمل؟ قال: للذي عنده الجارية؛ لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش»^(٥).

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/ ١٣٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٧٢.

(٣) ينظر: الكافي: ٥/ ٤٩١، ب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثمّ تلد لأقل من ستة أشهر، ح ٢ ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٥٠، ب أحكام المالك، ح ٤٥٥٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/ ١٦٩، ب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب، ح ١٢ والاستبصار: ٣/ ٣٦٨، ب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها بطهر واحد، ح ٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/ ١٦٩، ب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب ح ١٣ والاستبصار: ٣/ ٣٦٨، ب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها بطهر واحد، ح ٣.

لا أقول أنَّ الأمة فراش مطلقاً، بمعنى أنَّ مجرد شراء الأمة لا يوجب كونها فراشاً، كما أنَّ المنقطعة كذلك؛ لعدم كون المقصود الأصلي فيهما التولّد، بل المقصود من الأولى الخدمة، ومن الثانية الالتذاذات^(١) الشهوتيّة، بخلاف المقصودة بالعقد الدائم، فإنَّ الظاهر كونها فراشاً بمجرد ذلك مع إمكان الوطء، بل أقول: إنَّ الأمة قد تكون فراشاً، كما هو المتعارف بين الناس، فإنَّ بعض الإماء ما يستفرشها الموالي، وبعضها لا، فعلى الأوّل يلحق الأولاد وإن لم يعترف بهم، بل مات قبل اعترافه بهم، وعليه جرت السيرة والطريقة من أرباب الديانات وغيرهم، فإنَّ ديدنهم إلحاق الأولاد من الإماء إلى الموالي مع العلم باستفراشها، وكون بناء المولى على الوطء معها، والظاهر أنَّ مقصود المشهور من عدم كون الأمة والمنقطعة فراشاً بيان أنَّه لا يثبت الفراش بذلك، لا بمعنى أنَّه لو تحقّق الفراش لا يلحق به.

نعم، الفرق بين الدائم وغيره أنَّ الفراش يتحقّق في الدائم بمجرد العقد وإمكان الوطء وأنَّه لا ينتفي إلاّ باللعان، ولا يتحقّق مثله في الأمة والمنقطعة، بل ينتفي بالنفي.

فعلى هذا نقول: اعلم أنَّ الفرائشيّة حسب ما حقّقناه يلحق الثلاثة بأجمعها وإن اعترف واحد منها؛ لأنَّ الاعتراف بالواحد ليس إنكاراً للآخرين إلّا مع القرائن الدالّة عليه، ومنعها يكون عدم الإلحاق من جهة الإنكار والمستفاد من القرائن،

(١) في الأصل: «الالتذاذ»، وما أثبتناه أصوب.

كما هو المفروض، وإن لم يعلم الفراشيّة يكون مقتضى القاعدة تبعيّة النماء للملك، وكون جميع الأولاد ممالكك إلّا من أقرّ بالبنوّة، ومع الجهالة يقرع بين الصغير والكبير والوسط، والقرعة لتعيين المقرّ به، وبعد معلوميّته بالقرعة يختص الحكم به، ولا يتبعه [من] تأخّر عنه؛ لعدم معلوميّة الفراش بمجرد الوطء ولو مرّة بعد تحقّق الهجر عن الفراش أو عدم معلوميّته، مع أنّ الإقرار بالبنوّة أعمّ من تحقّق الفراش؛ لجواز حصول التولّد منه بوطء الشبهة؛ ولذا قالوا: إنّ الإقرار بولديّة ولد لا يكون إقرارًا بزوجيّة أمّه، وأصالة بقاء الفراش على حاله لا يوجب إلحاق من تولّد متأخّرًا عنه إليه، إمّا لأنّ إلحاق الولد في المفروض بالإقرار لا بالفراش الذي أريد استصحابه؛ أو لأنّ أصالة بقاء الفراش معارضة بأصالة عدم الإلحاق؛ أو لأنّ الفراش في الأمة عبارة عن البناء على وطئها مع تحقّقه، والبناء في المفروض غير معلوم، فتأمّل وتدبّر.

نتيجة: [حرمة العمل بالظنّ في باب الأنساب]

حيث دلّت الأدلّة العقليّة والنقليّة على حرمة العمل بالظنّ، سيّما من باب الأنساب، إلّا ما علّم خروجه من حكم حاكم، أو استفاضته، أو إقرار بنوّة، أو التولّد في فراش، أو بيته، أو نحوها من الأمور القطعيّة علمًا أو حُجّة، يُعلم عدم ثبوت النسب بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين، أو النساء مطلقًا، أو شهادة فاسقين، وإن كانا وارثين وفاقًا للمشهور نقلًا وتحصيلًا^(١)، خلافًا لما عن

(١) حكى الشهرة الكركيّ في جامع المقاصد: ٣٥٨ / ٩.

الخلاf: من ثبوته بشهادة رجل وامرأتين مدّعيًا فيه ظاهرًا أو صريحًا إجماع الفرقة وأخبارهم^(١)، بل عنه في المبسوط^(٢) هنا اختياره في أوّل كلامه، وأنّه قوّاه في الشهادات، لكن عن المسالك: هو شاذّ^(٣)، وعن السرائر: (أنّ أصول مذهبنا تقتضي بعدم ثبوته بذلك، أو بالشاهد واليمين)^(٤)، بل قيل: (هذا منه يرشد إلى أنّ دعواه في الخلاf الإجماع، والأخبار على غير ما نحن فيه)^(٥)، بل قيل: (إنّهما مساقان للردّ على من قال: لا يثبت النسب بإقرار الورثة أصلاً)^(٦).

نتيجة: [لو شهد الأخوان بأبن للميت ثبت نسبه]

لا أجد خلافاً نقلاً وتحصيلاً في أنّه لو شهد الأخوان - وكانا عدلين - بأبن للميت ثبت نسبه^(٧)؛ لعموم الأدلّة الدالّة على حجّة البيّنة واستخراج الحقوق بها،

(١) ينظر: الخلاf: ٣/٣٧٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣/٣٨.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/١٣٩.

(٤) ينظر: السرائر: ٣/٣٠٩.

(٥) ينظر: مفتاح الكرامة: ٢٢/٦٩٢، وفيه أنّه نقل هذا عن الشيخ، لا عن ابن إدريس، ومّا يدلّ على هذا، قوله: «دعواه في الخلاf»، وفي الجواهر: ٣٥/١٧٣، قال: «في المبسوط في آخر الباب الجزم بعدم ثبوته بذلك، أو بالشاهد واليمين، بل قيل: هذا منه يرشد إلى أنّ دعواه في الخلاf الإجماع والأخبار على غير ما نحن فيه».

(٦) ينظر: مفتاح الكرامة: ٢٢/٦٩٣.

(٧) حكاها في مفتاح الكرامة عن حواشي الشهيد، ينظر: مفتاح الكرامة: ٢٢/٦٨٨.

بل قيل: هو محلّ وفاق^(١) حتّى من العامّة^(٢)، وأمّا ميراثه للمال دونها فهو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه، حيث قال فيها على ما حكى: (لو كان المقرّ به ممّا يحجب المقرّين عن الميراث حاز المال المقرّ به ولا شيء للمقرّين إجماعاً)^(٣) ولا يكون ذلك دوراً، كما عن المبسوط قائلاً: (يثبت نسبه ولا يرث؛ لأنّه لو ورث لحجب الأخوين، وخرجا عن الإرث، فبطل إقرارهما؛ لأنّه إقرار ممّن ليس بوارث، فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من صحّة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحّته)^(٤) لكنّه قال بعد ذلك: (ولو قلنا يثبت الميراث أيضاً، كان قوياً؛ لأنّه يكون قد ثبت بشهادتهما، فيتبعه الميراث لا بالإقرار)^(٥) وعن السرائر: (أنّ كلامه الأوّل، كلام المخالف، والثاني مختاره)^(٦). ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب، ولكن يستحقّ دونها الإرث؛ لإقرارهما بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، فإن قلت: بعد معلوميّته عدم كونها وارثين بإقرارهما، كيف يثبت الإرث له بإقرارهما؟ ولعلّ له وارث غير الأخوين والولد المقرّ به، فيكون إقرارهما في الحقيقة إقراراً في حقّ الغير.

(١) في الأصل: «محلّ خلاف»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ١٧٠ / ٣٥.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥ / ٤٦٥، وليس فيه «إجماعاً».

(٤) ينظر: المبسوط: ٣ / ٣٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: السرائر: ٣ / ٣٠٩-٣١٠.

قلت: يكفي في صحّة الإقرار كونها وارثين ظاهرًا، وإلاّ لانسدّ باب الأقرار، فتأمل.

نتيجة: [لو أقرّ وارث معلوم النسب بوارثين أولى منه]

لو أقرّ وارث معلوم النسب بوارثين أولى منه، دفعة وقال: هما وارثان، فصدّقه كلّ واحد منهما عن نفسه لم يثبت بذلك النسب قطعًا، ولكن يثبت الميراث لهما، ولو تناكرا لم يلتفت إلى إنكارهما، بلا خلاف أجده فيه نقلًا وتحصيلًا^(١)؛ لأنّ استحقاقهما للإرث ثبت في حالة واحدة وهي الإقرار بهما دفعة، فلم يكن أحدهما أولى من الآخر.

نعم، تبقى الدعوى قائمة بينهما، بل وبين المقرّ إذا ادّعى عليه العلم، بل وبدونه، وكذا لا يلتفت إلى تناكر التوأمين، فلو أقرّ الأخ ببنوة أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه، ولو أقرّ على التعاقب لأحد ثمّ أقرّ بأولى منهما بأن أقرّ العمّ بأخ ثمّ بولد فإن صدّقه المقرّ أوّلاً دفع المال إلى الثاني بلا خلاف ولا إشكال^(٢)، وإن كذّبه أحلف ودفع المقرّ إلى الأوّل المال إلزامًا له بإقراره، وغرمه للثاني، ولو كان الثاني المقرّ له بعد الإقرار بالوارث الأوّل مساويًا للمقرّ له أوّلاً بالإرث بأن قال: هذا أخ الميت ففي الشرائع: (وارث مع الأوّل^(٣)) ولم

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٤/٤٣٣ والدروس الشرعية: ٣/١٥٢ وجامع المقاصد: ٣٦٤/٩.

(٢) كما في النهاية: ٣/٢٧٦ والوسيلة: ٤٠٠ وتحرير الأحكام: ٤/٤٣٤.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/٧٠٥.

يصدّقه الأوّل دفع المقرّ له إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأوّل^(١).

وفي جواهر الأستاذ: (لأنّ ذلك هو الذي أتلّفه عليه، نحو ما لو قال: هذه العين لزيد ثمّ قال: [هي] له ولعمرو، كما صرّح بذلك كلّ غير واحد من غير تقييد للغرامة بما إذا دفع أو نفى الوارث غيره^(٢)، بل في الدروس: (سواء نفى^(٣) وارثاً غيره أو لا على الأشبه^(٤))، بل في المسالك نسبة ما في المتن إلى المشهور^(٥)، بل في نهاية المرام نسبة ما في النافع الذي هو كالمّتن إلى الشيخ في النهاية، وغيره من الأصحاب^(٦)).

لكن في القواعد: (يغرم للولد إن نفى وارثاً غيره وإلاّ إفشكال)^(٧) كما عن غيره: (تقييد الغرامة بما إذا كان دفعها إلى الأخ)^(٨)، وكأنّ وجه إشكال الفاضل^(٩) في ما إذا لم ينّف من أنّه لما أقرّ بالأخ أوّلاً من دون ثبوت نسب الولد كان [هو]

(١) ليس في الشرائع «وارث مع الأوّل» نعم ذكرها في الجواهر قبل قول صاحب الشرائع، ينظر: جواهر الكلام: ١٧٦/٣٥.

(٢) كما في تبصرة المتعلّمين: ١٥٩ وإيضاح الفوائد: ٤٦٧/٢.

(٣) في المصدر: «بقي».

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٥٢.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/١٤٢.

(٦) مخطوط.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٤٠/٢.

(٨) كما في اللمعة الدمشقيّة: ٢٠٢ والروضة البهيّة: ٤٢٧/٦.

(٩) كما في قواعد الأحكام: ٤٣٩/٢-٤٤٠.

المفوّت للتركة، ومن عدم المنافاة بين الإقرارين؛ لإمكان اجتماعهما على الصدق، فلم يصدر منافٍ^(١) للإقرار بالولد؛ إذ ليس قوله: (هذا أخ) أن المال له وأنه الوارث فقط، وقد يكون نسي أن له ولداً، أو لم يعلم ثم تذكر، أو ثبت عنده، وقاعدة الإقرار [التي] هي الأخذ باليقين^(٢).

وقد سمعت من جماعة أنه لو أقر شخص في يده مال لميت، ثم أقر بأن زيداً واورثه ولا وارث غيره لم يلزم بتسليم العين، فهنا أولى، وناقشه في جامع المقاصد: بأنه (لا يلزم من عدم المنافاة عدم الغرم، والمقتضي للغرم هو إقراره بالأخ أولاً المقتضي لاستحقاقه جميع التركة، فإقراره بهذا الوجه بمنزلة ما لو نفى وارثاً غيره؛ لأنهما بمنزلة واحدة في وجوب دفع التركة إلى الأخ بمقتضى الإقرار فيغرم.

والتحقيق في المسألتين معاً - أعني ما إذا تعرّض لنفي وارث غير الأخ وعدمه - أن يبنى^(٣) ذلك على أنه هل يؤمر المقرّ بدفع التركة إلى المقرّ به بمجرد الإقرار أم يجب البحث على الحاكم ليعلم انحصار الوارث في المقرّ به إذا رفع الأمر إليه؟ ففيه وجهان تقدّم في أحكام المقرّ له، أصحّها وجوب البحث.

فعلى الأصح إن دفع العمّ بغير إذن الحاكم ضمن؛ لأنّه المباشر للإتلاف، وإن دفع بإذنه أو كان الدافع الحاكم، فإن كان بعد البحث والاجتهاد فلا ضمان

(١) في الأصل: «منافاة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: «بالمتيقّن»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: «أنّ مبني» وما أثبتناه من المصدر.

على أحدهما، وإلا فهو من خطأ الحكّام^(١)، ولا فرق في ذلك بين أن ينفي وارثاً غيره أو لا؛ إذ لا عبرة بذلك في وجوب الدفع وعدمه^(٢) - إلى أن قال - وتحقيق المسألة ما سمعت من كونها كالإقرار بالعين لشخص ثمّ الإقرار بها لآخر، سواء دفع أو لم يدفع.

نعم، قد يتوقّف في الغرامة مع الاقتصار على أنّه وارث، ثمّ أقرّ بمساو له مع أنّك قد سمعت بتصريح الدروس: بعدم الفرق، بل هو ظاهر غيره^(٣) أيضاً، ولعلّه لاقتضاء إقراره الأوّل استحقاقه ولو بمعونة أصالة عدم غيره، فهو كالإقرار باليد المقتضية للملك وتعقيب إقرار آخر بما ينافيها، والفرض أنّ وارثيّة الثاني جاءت من إقراره لا من ثبوت نسبه، فتأمّل جدّاً، فإنّ المسألة قد اختلّ فيها قلم جملة من الأفاضل^(٤) انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

أقول: إقرار المقرّ لا يخلو إمّا أن يكون على أنّه ولده أو على أنّه الوارث أو على أنّ العين الذي في يده له، وعلى التقادير: إمّا أن ينفي غيره أو لا؟

وعلى التقادير: إمّا أن يكون المال في يده أو لا؟ وعلى التقادير: إمّا أن يرجع إلى الحاكم أو لا، فإنّ أقرّ بأنّ العين التي في يده له، يحكم بالردّ إليه، ولو أقرّ ثانياً بأنّها لغيره يغرم للثاني حسب ما ذكره في محله، وإنّ أقرّ بأنّه وارث لا يجوز الدفع إليه

(١) فيكون الضمان من بيت المال كما هو المقرر عندهم.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٣٦١ / ٩.

(٣) كما تقدّم في جامع المقاصد: ٣٦١ / ٩.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ١٧٦ / ٣٥ - ١٧٨.

إلا بعد البحث والفحص عن غيره، ولا يجوز للحاكم أيضًا الأمر بالدفع إليه إلا بعد الفحص كما في الوارث الواقعي كذلك، بحيث لو قصّر، وحكم به قبل الفحص كان عليه الغرامة في ماله لا في بيت المال؛ لأنّ خطأ الحاكم إنّما يتعلّق في بيت مال المسلمين إذا لم يكن ناشئًا عن تقصير.

وقد يتخيّل عدم وجوب الفحص بناءً على كونه من الموضوعات الصرفة التي يكون الأصل فيها حجة من دون فحص، كما تخيّل بعض الأصوليين، إلاّ أنّه خيال فاسد، كما ذكرناه غير مرّة من أنّ الأصل عدم قيام الأسباب الشرعيّة مقام الواقع، إلاّ بعد العجز عن الواقع علمًا أو ظنًا، ولا يحصل ذلك في الأسباب الشرعيّة إلاّ بعد الفحص عن الواقع والعجز عنه.

أو لا ترى أنّ من علم أنّ في الرجوع إلى دفتره أو حسابه أو الخطّ الفلاني يحصل له العلم بالدين أو الوصيّة، لا يجوز ترك الرجوع إليها تمسّكًا بالأصل، ولعلّ التردّد اللازم حال الشكّ في الصلاة من هذا الباب، فتأمّل.

وبالجملّة، مجرّد العلم أو الإقرار بأنّه وارث لا يوجب الدفع إليه ولا الحكم به إلاّ بعد الفحص، بل اعتبر بعضهم أخذ الكفيل أيضًا مراعاة للواقع، الأمكن فالأمكن، والأسهل فالأسهل.

نعم، بعد الفحص والبحث عن الواقع واليأس عنه، له الدفع إليه، وللحاكم الأمر به، فإنّ يظهر وارث آخر بعده فهو، وإلاّ فهل يترتّب الغرامة على المقرّ أو على الحاكم أو على كلّ منهما على التخيير، كما في تعاقب الأيادي أو إن كان المال في يده فدفعه إليه فنعم، وإلاّ فلا، أو لا غرامة أصلاً؟ احتمالات:

منشأها: إنَّ دفع المال إلى غير أهله من أسباب الضمان، من غير فرق بين صورتى العلم والجهل، كان بحكم الحاكم أو لا.

وأنَّ أمين ولا غرامة على الأمين بعد معلوميَّته عدم التقريط منه في الدفع، والفرق بين دفع ما في الذمَّة وبين دفع الأعيان الخارجيّة أنَّه في الأوَّل لا دليل على التعيين، وفي الثاني كان المال معيَّنًا في ذاته ولا تقريط في دفعه.

وبعبارة أخرى: أنَّه إذا حكم الحاكم بدين لأحد عليه، فدفعه إليه، ثمَّ ظهر المالك، وعلم الاشتباه في الحكم يحكم لوجوب الدفع إلى المالك ثانيًا قطعًا؛ لعدم كون المدفوع إلى غيره ماله حقيقة؛ لعدم الدليل على التعيين، بخلاف ما إذا كان أمانة عنده، فأمره الحاكم بالدفع إلى أحد، فتبيَّن الخطأ فيه، فإنَّ المال كان معيَّنًا في ذاته، ولم يكن تقريط من الأمين، فلا ضمانه عليه ولا غرامة، بل ولا على الحاكم أيضًا؛ لعدم كونه مفرطًا في الحكم، فكأنَّه تلف المال المزبور في يد الأمين من غير تعدُّ وتقريط.

نعم، لو كان ذلك ناشئًا عن إقرار ذي اليد، وكان حكم الحاكم مستندًا إلى إقراره لا يبعد أن يقال بالغرامة عليه؛ لأنَّ التلف صار بإقراره، سواء قال: بأنَّه الوارث دون غيره، أو قال: إنَّه وارث.

نعم، مع عدم دخول المال تحت يده لا غرامة عليه؛ لعدم الدليل عليه، اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ مجرد كونه وارثًا ظاهرًا -لولا إقراره- أوجب تلف المال المزبور بإقراره، فيتفرَّع عليه الغرامة، والظاهر أنَّ منشأ تفصيل الأصحاب بين قوله: وارث، أو هو الوارث دون غيره، أو وجود المال في يده وعدمه، ذلك.

والتحقيق أن يقال: إنّه متى أسند حكم الحاكم إلى إقراره، فإن نفى عن غيره، فتبين خلافه أو بإقراره ثانيًا لولد آخر فهو أيضًا من المقدار الذي أتلف على المقر له ثانيًا، وقد يكون نصف ما حصل في يد الأوّل، وقد يكون أزيد وقد يكون أنقص على اختلاف مراتب الوارث ولو في مرتبة واحدة، وإن لم ينف عن غيره، فإن حكم الحاكم بالدفع من دون فحص، فعلى الحاكم الغرامة في ماله؛ للتقصير في الحكم، ومع الفحص لا غرامة على الحاكم أيضًا، ولا غرامة للمقر أيضًا بعد عدم تفريطه في المال؛ لأنّ الإقرار بأنّه وارث، ثمّ الإقرار بالثاني ليس تفريطًا؛ لاحتمال الجهل، أو الاشتباه، أو نحوهما من الأمور التي لا تكون تفريطًا، من غير فرق في ذلك بين أن يكون المال داخلًا تحت يده أو لا.

نعم، مع دخول المال في يده يكون الحكم بالضمّان أكّد، وليس هو كالأجنبي في الإقرار بأنّه الوارث أو لا وارث غيره؛ لعدم تفرّع حكم من الأحكام على إقرار الأجنبي دون من كان وارثًا في الظاهر؛ لأنّه الذي يوجب حكم الحاكم بالدفع إلى المقرّ له أوّلًا، فتأمّل وتدبّر، فإنّ المقام من مزالق الأقدام.

ومّا ذكرنا جميعًا يعلم الكلام في ما إذا أقرّ بأنّه الولد أو أنّه لا ولد غيره.

ولو أقرّ أحد الأخوين بولد وكذّبه الآخر، أخذ الولد نصيب المقرّ خاصّه، فإن أقرّ المنكر بآخر، دفع إليه ما في يده، ولو أقرّ به الأخ الأوّل الذي أقرّ بالأوّل أيضًا لم يكن عليه غرم؛ لوصول نصيب كلّ من الولدين إليه، كما هو واضح.

نتيجة: [لو أقرّ بزواج للميتة، ولها ولد]

قالوا: لو أقرّ بزواج للميتة^(١)، ولها ولد أعطاه ربع نصيبه؛ لأنّه الذي يستحقّه الزوج ممّا في يد المقرّ، وإن لم يكن ولد أعطاه نصفه الذي هو استحقاق الزوج. لكن في جواهر الأستاذ: «في الدروس كما عن النهاية^(٢) وما تأخّر عنها^(٣)» لو أقرّ بزواج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرّ ولدًا، وإن كان المقرّ بالزوج أحد الأبوين وكان الولد ابنًا لم يدفع إليه شيئًا، وإن كان بنتًا دفع الفاضل عن نصيبه، وهو نصف الثمن^(٤)، وإن اعترض الكركي على ما سمعته من إطلاق الفاضل^(٥) الذي هو كإطلاق المصنّف، فقال: إنّه غير مستقيم^(٦)، وتبعه ثاني الشهيدين^(٧)؛ وذلك لأنّه المتّجه -بناءً على ما تقدّم من كون المقرّ يعطي ما زاد على نصيبه من سهم المقرّ- إن كان التعبير بذلك، لا ربع نصيبه ونصفه مطلقًا؛ إذ هو وإن تمّ في إقرار الولد والأخ -مثلاً- لكنّه لا يتمّ في ما إذا كان المقرّ الأبوين أو أحدهما، وكان معها بنت، فإنّ نصيبها -على تقدير عدم الزوج- الخمسان فرضًا وردًّا، ومع جوده السدسان، والزائد على نصيبهما في الأوّل لا يبلغ الربع، بل قد لا

(١) ينظر: النهاية: ٤/ ٤٣٤.

(٢) كما في جامع المقاصد: ٩/ ٣٦٥ والمسالك: ١١/ ١٤٤.

(٣) الدروس الشرعية: ٣/ ١٥٢.

(٤) كما في قواعد الأحكام: ٢/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ٣٦٥.

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ١١/ ١٤٣.

يتحقق فاضل أصلاً، كما إذا كان المقرّ الأبوين أو أحدهما، وكان للزوجة ولد ذكر، فإنّه لا يزيد نصيبهما شيئاً، نعم، ما ذكروه إنّما يتمّ على قاعدة الشركة التي قد عرفت النصّ والفتوى على خلافهما في ما مضى.

قلت: هو كذلك، إلّا أنّه يمكن حمل إطلاقهم على صورة اتّحاد الوارث ولداً أو أباً أو أمّاً، فإنّه يعطي الربع أو النصف ممّا في يده الذي هو جميع التركة، كما عساه يشعر به اتّحاد الضمير في كلامهم، وأنّه الظاهر من بعضهم في مفروض مسألة الإقرار بالزوجة التي هي نحو هذه المسألة، أو يحمل على صورة توزيع حصّة الزوج المنكرة على الجميع بالسويّة، كما سمعته سابقاً في ما لو أقرّ أحد الأخوين بأخت، فإنّه يعطيها خمس نصيبه؛ لأنّها خمساً في المجموع، بل ظاهر بعضهم حمله ضابطاً مساوياً لضبطه بأنّه يعطي الزائد على نصيبه، وليس هو إلّا على هذا التقدير^(١) انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

أقول: الإنصاف أنّه لا فرق في مفروض المسألة بين وحدة الوارث وتعدّده، ولا بين كونه ولداً أو بنتاً أو أخاً أو أختاً أو أمّاً أو والدّاً أو عمّاً أو نحوهم من مراتب الوارث؛ لأنّه بعد إقرار من هو وارث ظاهراً بوجود الزوج يتعلّق بما في يده حقّ الزوج، وهو ربع ما في يده، فإن كان تمام التركة، كما في صورة انحصار الوارث في واحد ابنّاً أو بنتاً، فربع تمام التركة، فربع ما في يده ربع تمام التركة، وإن كان سدس التمام، كما في صورة الأبوين مع الولد، فربع السدس إن كان المقرّ أحد

الأبوين، أو السدسين إن كانا معاً مقرّين، أو ربع التهام إن كان الوالد أيضاً مقرّاً معها، وهكذا أولاً بتعيين حصّة المقرّ له في حصّة الولد إذا كان المقرّ أحد الأبوين أو هما معاً؛ لأنّهما وإن كانا يأخذان السدسين من التهام، إلّا أنّ حقّ المقرّ له في تمام التركة على سبيل الإشاعة، بحيث لا يخلو جزء من التركة عن حقّه، كما أنّه لو غصبه غاصب كذلك، فكلّ ما يحصل من التركة في يد أحد، فالزوج شريك معه في الربع حتّى في صورة الغصب.

وبالجملة، الظاهر أنّه تجري قاعدة الشركة هنا، وإن لم نقل بجريانها في ما تقدّم [من] المسائل؛ لأنّ تعلّق حقّ جميع الورثة على تمام الشركة، تعلّق حقّ شركة، فيصيب كلّ جزء منها حقّهم على قدر أنصباء نصيبهم، مثلاً إذا كان عنده أحد الأبوين أو هما معاً وولد، فأقرّ أحدهما أو الولد أيضاً بالزوج ينفذ الإقرار على ربع ما في يد المقرّ، فإن كان المقرّون تمام الورثة فربع تمام التركة، وإن كان المقرّ أحدهم فربع قدر ما حصل في يده لولا إقراره، وقد يكون نصف ثمن تمام التركة، كما إذا كان المقرّ أحد الأبوين وبنت أو ولد، فإنّه يقسّم التركة أرباعاً فيكون الزوج المقرّ له بإقرار أحد الأبوين مستحقّاً ربع ربع أصل التركة، وهو نصف ثمن التركة، كما لا يخفى، فتأمّل وتدبّر.

نتيجة: [ولو أقرّ بزواج آخر ماتت عنه الزوجة]

قالوا: ولو أقرّ بزواج آخر ماتت عنه الزوجة لم يُقبل، كما لو قال: زيد زوجها، ثمّ قال: عمرو زوجها.

نعم، لو قالوا: لو أكذب نفسه وقال: إني كذبت، أو اشتبه عليّ الأمر في الإقرار الأوّل، بل زوجها الثاني، قبل إقراره، بمعنى الحكم بتغريمه للثاني؛ لقاعدة الحيلولة بالإقرار، وفي جواهر الأستاذ: «فعن الأكثر، بل المشهور»^(١) اعتبار التكذيب في الغرامة، وإلا كان إقراراً لغواً ولا غرامة، بل في القواعد^(٢) ومحكي التذكرة^(٣): نسبة إلى الظاهر من كلام الأصحاب، وعن الفخر^(٤) والشهيد في حواشيه^(٥) أنّ من قواعد الأصحاب الغرامة بالإقرار المضاد للأوّل، إلا في الزوجيّة والميراث؛ للنصّ عليه، بل عن التنقيح^(٦) نحو ذلك، ولعلّه لفهم العرف في مثله اللغويّة أو الاشتباه، لمعلوميّة عدم الزوجين للمرأة على وجه تموت عنهما. نعم، لو صرح بالرجوع عن الأوّل اتّجه الغرامة [حيثنذا]؛ للتفويت بالإقرار، إلا أنّ الشهيد في الدروس جعل فيه وجهين^(٧)، بل مال إليه ثاني الشهيدين^(٨)، بل في جامع المقاصد: هو أقوى؛ لأنّ الأصل في الإقرار الصحّة، وكون الثاني هو الزوج أمر ممكن، وربّما ظنّ أنّ الأوّل هو الزوج، فأقرّ، ثمّ تبين خلافه، فإلغاء

(١) كما في اللمعة الدمشقيّة: ٤٣٢ / ٦.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٤٠ / ٢.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٧١ / ١٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) نقله في مفتاح الكرامة: ٧١١ / ٢٢، عدا قوله: «من قواعد الأصحاب».

(٦) ينظر: التنقيح الرائع: ٤٩٨ / ٣.

(٧) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٥٣ / ٣.

(٨) ينظر: مسالك الأفهام: ١٤٥ / ١١.

الإقرار مع إمكان صحّته ينافي عموم قوله عليه السلام: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)^(١)، ولو حكمنا بفساد الإقرار بمجرد تطرّق الاحتمال لبطل أكثر الأقاير^(٢)، وهو وإن كان لا يخلو من وجه إلا أنّك قد سمعت حكاية اتفاق الأصحاب ظاهرًا على خلافه.

ولعلّه - لفهم أهل العرف في مثله اللغويّة، ولا أقلّ من الشكّ في كونه إقرارًا، والأصل البراءة، وكذا الكلام في جميع نظائره، بل وجه النصّ المرسل ذلك أيضًا، لا أنّه لغو تعبّدًا وإن فهم العرف منه الرجوع، بل لعلّ اعتبار التكذيب في كلام الأصحاب؛ للعلم بكونه إقرارًا^(٣) انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: بعد تحقّق الإقرار الأوّل تثبت زوجيّة الأوّل بلا إشكال؛ لظهور الاتفاق وقاعدة الإقرار وعموم قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٤)، ولا يبطل الإقرار، والثاني حكم الإقرار الأوّل، سواء قصد منه الرجوع أو لا، فإذا تحقّق الإقرار الثاني فلا يخلو إمّا يقصد منه الرجوع ويقول كذبت في الإقرار الأوّل أو اشتبه الأمر عليّ، يُحكم بالتغريم للثاني في قدر ما حصل للأوّل؛ لقاعدة

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ٣٦٦.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٨١.

(٤) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ١٢٣ ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٨٤، ب ٣ من أبواب الإقرار، ح ٢.

الحيلولة؛ لأنّه الحائل بينه وبين حقّه بالإقرار الأوّل، أو يقصد منه إثبات الزوج الثاني له، ويقول لها زوج آخر ماتت عنه وهو إقرار بلغوٍ وباطل لا إقرار لغوٍ؛ ضرورة الفرق الواضح بين الإقرار باللغو أو كون الإقرار لغوًا، كما قالوا في فرض المحال، وكون الفرض محالًا -مثلاً- يمكن فرض أمر محال، ولا يمكن الفرض المحال، فالإقرار بالزوجين إقرار بلغو، كالإقرار بثمن خمر أو الخنزير، لا أنّه إقرار لغو، والإقرار باللغو غير مسموع، كما لو أقرّ من أوّل الأمر للزوجين معًا دفعة، فإذا كان واقع الأمر كذلك، فمتى أطلق في إقراره الثاني، ولم يقيّد بأحد الأمرين -أي الرجوع أو إثبات الزوج الثاني- يحتمل حملة على الرجوع، فيغرم كما يحتمل حملة على عدم الرجوع، بل إثبات الزوج الثاني فهو إقرار بلغو فمتى دار الأمر بين الأمرين الصحيح والفساد، يشكّ في صحّته وفساده، والأصل البراءة ولا دليل على حمل ما صدر منه على الصّحّة بعد تحقّق إقرار الأوّل.

ولعلّ مثل هذه العبارة عند أهل العرف والعادة ظاهرة في الإقرار باللغو، ولا محالة من الشكّ، والأصل البراءة.

ومن هنا تبيّن الفرق الواضح بين الإقرار بالزوج الثاني والإقرار بالمالك الثاني للعين التي في يده بعد تحقّق الإقرار الأوّل، ضرورة دوران الأمر في مثل المقام بين الصحيح والفساد، وفي مثل الإقرار بالعين يحمل على الصحيح عرفًا مع أنّ مقتضى حكم اليد -ولو بعد الإقرار- الأمر بإيصال ما في يده إلى مالكه، كما هو مقتضى قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١/ ٢٢٤ ح ١٠٦.

أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿١﴾.

وليس مثله لازماً في المقام؛ ضرورة أن الإقرار بالزوجية أولاً وأخيراً لا يستلزم دخول التركة تحت يده الموجب للأمر بالإيصال إلى مالكه؛ إذ المفروض كونه وارثاً ظاهراً، وهو إنما يفيد التملك والاستحقاق لا الدخول تحت اليد، فتأمل.

نتيجة: [لو أقرّ بزوجة وله ولد]

قد علم مما ذكرنا جميعاً أنه لو أقرّ بزوجة وله ولد أعطاها ثمن ما في يده، وإن لم يكن له ولد أعطاها الربع، وإن أقرّ بأخرى غرم لها مثل نصيب الأولى إذا لم تصدّقه الأولى، ولو أقرّ بثلاثة أعطاها ثلث النصيب، ولو أقرّ برابعة أعطاها الربع من نصيب الزوجة.

وفي جواهر الأستاذ: «إنّ ظاهر المصنّف وغيره^(٢) الاكتفاء في الغرامة هنا بمجرد الإقرار بأنّ هنذاً زوجة مثلاً وإن لم يقل لا زوجة غيرها، بل وإن قال: (ما أدري بأنّ له زوجة أخرى أو لا)، ولعلّه لنحو ما سمعته في الإقرار بالوارث المساوي بعد الإقرار بالأول الذي مقتضاه -ولو للأصل- انحصار الإرث به، فيغرم حينئذ بإقراره المقتضي لذلك، كالإقرار باليد المقتضية لذلك، ثمّ أقرّ بعدها بكونه ملكاً لزيد، والفرض أن الزوجة الثانية لا طريق إلى ثبوتها إلّا بإقراره»^(٣).

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) كالعلامة في القواعد: ٤٤١ / ٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٨٢ / ٣٥.

أقول: قد مضى تفصيل الكلام في ما لو أقرّ بوارث مساو^(١)، واخترنا فيه ثبوت الشركة، إلّا إذا قال: لا وارث غيره، والأقوى عندي في المقام أيضًا ذلك؛ لاتّحاد طريق المسألتين كما لا يخفى.

نعم، إذا أقرّ بالخامسة يكون إقرارًا باللغو، إلّا إذا أكذب أحد الأوّل، فإنّه يغرم من ماله حيثنّذ مثل إحداهن؛ لاعترافه بالرجوع عن الإقرار الموجب للحيلولة، كما لا يخفى، هذ إذا كان إقراره بالخامسة بمعنى أنّه مات عن الخمسة، فإنّه إقرار باللغو، وأمّا إذا كان إقراره بالخامسة بمعنى أنّه المستحقّ للإرث، كما في تزويج المريض ودخوله وطلاقه، فإنّ زوجته ترث إلى سنة وإن خرجت من العدة، فيكون كالإقرار بالثانية أو الثالثة وهكذا.

وهل ينزّل الإطلاق على الصورة الأولى، فيحكم بالفساد، أو على الثانية، فيحكم بالصحة؟ وجهان، وهل يقبل تفسيره بعد ذلك بأحد الأمرين أو لا؟ وجهان: عن المولى الأردبيليّ طاب ثراه: (أنّ الوجه الاستفصال من المقرّ، فيقبل إن فسّره بذلك)^(٢)، ولو قال: (له خمس زوجات دفعةً [قُبِلَ])، ولو فسّر الخامسة بالمطلقة في المرض قُبِلَ أيضًا، وكان نصيب الزوجيّة منهن ولا غرامة عليه وإن تناكرن في ما تبين كالإقرار بالأربع دفعةً مثلاً.

(١) تقدّم منه ﷺ في الإقرار بالنسب.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٦/٩.

نتيجة: [لو أقرّ الأخ من الأب بأخ من الأم]

لو أقرّ الأخ من الأب بأخ من الأم أعطاه السدس، فإن أقرّ الأخ من الأم بأخوين منها [و] صدّقه الأوّل سلّم الأخ من الأم إليهما ثلث السدس بينهما بالسوية؛ لأنّه الفاضل من نصيبه، ويبقى معه الثلثان، وسلّم إليهما الأخ من الأب سدسًا آخر، بلا خلاف أجده فيه، بل عن بعضهم نسبته إلى الأصحاب^(١)، فالمسألة -حينئذ- من ستة وثلاثين، ثلثها اثني عشر، وستة سدسها، وقد أخذه أوّلًا الأخ من الأم بإقرار الأخ من الأب، فلما أقرّ بأخوين بعده وصدّقه الأوّل كان لهم الثلث، وهو الاثنا عشر، لكل واحد منهم الأربعة، فإذا دفع من سدسه اثنين -لأنّه الفاضل من نصيبه- وأعطى الأخ من الأب السدس، وهو ستة، كان لكل واحد أربعة.

وعن القواعد: «يحتمل أن نسلم الأخ من الأم الثلثين من السدس ويرجع كلّ منهم على الأخ من الأب بثلث السدس»^(٢).

وفي جواهر الأستاذ: «ولعلّه؛ لقاعدة الشركة في الأعيان التي قد عرفت النصّ والفتوى على خلافها هنا»^(٣).

أقول: الإنصاف أنّه بعد تحقّق الإقرار من الأخ من الأم بأخوين آخرين منها، وتصديق الأخ من الأب إيّاه يستحق الأخوة من الأمّ الثلث، ويظهر بطلان

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٨.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٤١.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٨٤.

القسمة التي وقعت بينهما أولاً، كما هو الشأن في كل قسمة ظهر عدم تعديل السهام فيها، فتبقى جميع التركة على إشاعة الشركة، فلا بدّ من القسمة مجدّداً، كما ذكره في ما إذا قسّم الشريكان، فظهر الثالث ذو حقّ، فإنّ الأقوى بطلان القسمة المزبورة كلّاً وأبعاضاً.

نعم، مع تكذيب الأوّل تبقى القسمة بينهما صحيحاً، وإن كان الواجب على المقرّ تقسيم ما في يده بينهم على السويّة، كما هو مقتضى إقراره، وأنّ الظلم إنّما صار من الأخ من الأب.

وفي جواهر الأستاذ: «ولو أقرّ الأخ من الأمّ بأخ من الأب أو من الأمّ أو منهما، فكذب به الأخ من الأب، فللمقرّ حصّته كملاً؛ لعدم مزاحمة الأخ من الأبوين أو من الأب له، وأمّا الأخ من الأمّ فلائّ مقتضى إقراره به أن يكون لهما الثلث، لكلّ منهما سدس، فليس في يده ما يفضل عن استحقاقه، وكذا لو أقرّ بأخوين من الأب أو منهما؛ لعدم نقص حصّته بالإقرار المزبور، بخلاف ما إذا أقرّ بأنّهما من الأمّ، ولو أقرّ الأخوان من الأمّ بأخ منها دفعا له ثلثي ما في يدهما، سواء صدّقهما الأخ من الأب أو كذّبهما؛ لأنّ لهما الثلث على كلّ حال، فلا أثر لتصديقه ولا تكذيبه، وكذا لا أثر لهما لو أقرّ [به] أحدهما خاصّة، فيدفع ثلث ما في يده؛ لأنّه الفاضل من استحقاقه، نعم، لو صدّق وكان عدلاً فهو شاهد، فإذا كان المقرّ كذلك ثبت النسب، فيأخذ - حينئذٍ - ثلث ما في يد الآخر المكذب، وإلا فلا»^(١).

(١) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٨٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

نتيجة: [لو أقر أحد الولدين بابن]

لو أقر أحد الولدين بابن، وأنكر الثاني، ثم مات المنكر عن ابن مصدق، فالأقرب ثبوت نسب العم مع فرض العدالة، وعن القواعد: «ويحتمل العدم، لكن يأخذ من تركه الميت ما يفضل عن نصيبه»^(١).

وفي جواهر الأستاذ: «ولعله؛ لأنها تتضمن الشهادة على أبيه، وهي غير مسموعة، وفيه: أنها إقرار على نفسه، وليس شهادة على أبيه وإن اقتضى ذلك تكذيبه، [بل] عن الإيضاح: أن الشهادة بالنسب، بالنسبة إلى الأب [مقبولة] من الابن عليه بعد موته بالنص^(٢)، وهو صريح في وجود النص، مضافاً إلى العموم^(٣)»^(٤).

أقول: لا يخلو ما ذكره في الجواهر من نظر واضح، [و] تأمل.

نتيجة: [لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً، فأقر الحرّ المسلم بآخر]

قالوا: لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً، فأقر الحرّ المسلم بآخر، فأعتق العبد أو أسلم الكافر قبل القسمة شاركهما مع تصديقهما به، ولو كذباً بعد زوال المانع، أو كذب الكافر قبل زواله فلا شيء لهما، لأنّ الوارث بزعمهما واحد، فلا يصدق

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٩.

(٣) كقوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

(٤) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٨٦.

الإسلام -مثلاً- على ميراث قبل قسمته إلا أن يرجع إلى التصديق، فإنه يقبل، ويقاسم لاعترافهما بأخوته، وأنه حرّ قبل القسمة، وفي جواهر الأستاذ: «لا يخلو من إشكال؛ لأنّ المال صار مستحقاً لغيره»^(١).

أقول: الظاهر أنّه بعد إسلام الكافر، أو عتق العبد، وإنكارهما ما أقرّ به الحرّ المسلم، يكون المفروض مندرجاً تحت الإسلام مع وحدة الوارث بإقرارهما، ولا شركة له في هذه الصورة -أيضاً- حسب ما ذكره في كتاب المواريث^(٢)، ومقتضى إقرار الحرّ المسلم بآخر شركتهما معه إذا كان الإقرار قبل القسمة معه، فيكون الزائد في حكم مجهول المالك.

وفي جواهر الأستاذ: «ولو كان أحد الولدين غير مكلف عزل النصف، فإن اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل من نصيبه، وإن كذب ملك المعزول.

ولو مات قبل الكمال وقد تخلّف السدس خاصّة، ففي القواعد: فإن كان أفرزه الحاكم للإيقاف فهو للمقرّ له، وإلا فثلثاه^(٣) أي إن كان الحاكم قسّم النصف، وميّز حصّة غير المكلف منه على تقدير التصديق -وهو ثلث الأصل- وترك السدس إلى أن يكمل غير المكلف، فلم يتخلّف إلى حين موته سواء فهو للمقرّ له؛ لأنّ الوارث لغير المكلف [هو] أخوه المقرّ، وهو معترف به.

وإن لم يكن قد أفرزه الحاكم للإيقاف، بل كان النصف بأجمعه موقوفاً إلى أن

(١) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٨٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٤١ / ٢ وجامع المقاصد: ٣٧٠ / ٩.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٤٤٢ / ٢.

ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو السدس كان للمقرّ به ثلثا السدس: ثلث من جهة كونه شريكاً في النصف بثلثه بزعمه؛ لأنّ الذهاب من الشريكين والباقي لهما، وثلث بالإرث من أخيهما، والثلث الآخر للمقرّ.

وعن الشهيد: [هذا] إن تلف بغير سبب الميّت، وأمّا إذا كان بسببه - كإنفاق وليّه عليه - كان السدس كلّهُ للمقرّ به؛ لأنّ له على الصغير ديناً باعتراف أخيه الوارث، وهنا^(١) ما يقوم به^(٢) «^(٣).

أقول: الظاهر أنّه يعزل له النصف احتياطاً، كما في عزل الإرث للحمل، فإنّه يعزل له سهم ذكرين، والمعزول ليس بملك للكافر ولو تبعاً، كما في الصغير، ولا يملك للعبد، بل إنّما هو معزول احتياطاً وحفظاً لأموال الناس، وعليه فمتى عزل النصف، فإن مات قبل الكمال يرجع النصف المزبور إلى المقرّ والمقرّ له، ولو تلف، فإن كان بتعدّد أو تفريطٍ فعلى المتعديّ الغرامة والضمانة لهما بقدر ما تلف كلاً أو بعضاً، وإن لم يكن بتعدّد ولا تفريطٍ، فالظاهر أنّ التلف من الجميع، كما هو مقتضى قواعد الشركة قبل القسمة، فتأمل.

وإن مات بعد الكمال، فإن أسلم فمع الإقرار يستحقّ الثلث من المال، ومع الإنكار يأتي حكم المسألة السابقة، وقد عرفت أنّ الحقّ فيه كون حكم الزائد حكم مجهول المالك، ثمّ إنّّه على تقدير الإقرار وثبوت استحقاق الثلث مع عزل النصف

(١) في الأصل: «وهذا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: موسوعة الشهيد الأوّل حاشية القواعد (الحاشية النجارية): ٤١١.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٨٦ وما بين المعقوفين من المصدر.

هل يحتاج إلى قسمة جديدة؟ الظاهر نعم.

ومنه يُعلم أنّه مع التلف كلّاً أو بعضاً يكون التلف من الكلّ، فإن قلت لم لا تقول بتحقيق القسمة قهراً إذا فعله الحاكم كذلك؟

قلت: صحّة القسمة فرع وجود المالك، حتّى القسمة، فإذا لا مالك فلا ولي ولا قسمة، فتأمّل.

هذا ما يقتضيه القواعد الاجتهاديّة، إلّا أنّه قد يخطر بالبال أنّ العزل في الباب، وفي باب العزل للحمل نوع قسمة.

هذا هو تمام الكلام في كتاب الإقرار.

قد تمّ عصر يوم عرفة من شهور سنة أربع وسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبويّة، وكان شروعي فيه بحثاً وكتباً يوم السبت اثنين شهر رمضان المبارك في السنة المزبورة وكان، بحثي وتدريسي فيه في أزمّة تعطيل الطلبة والمشتغلين.

ولله الحمد على ذلك.

تمّ، لله الحمد على ذلك، وأنا خادم الشريعة المطهّرة محمّد حسين القزويني أصلاً، والكرلائيّ مسكناً، والرضويّ مدفنّاً إن شاء الله تعالى.

قد فرغ من تسويد هذه الرسالة في يوم الأحد، محمّد تقّي في شهر رمضان المبارك

سنة ١٢٧٥.

الفهارس الفنيّة

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	ص
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	البقرة	٩٤.
﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي...﴾	٨١	آل عمران	٣٤.
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	النساء	١٥٩.
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	١١	النساء	٢٠٦.
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١٧	النساء	٧٠.
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾	٥٨	النساء	٢٨٤.
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾	١٣٥	النساء	٣٥.
﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	الأنعام	٦٩.
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	١٧٢	الأعراف	١٢٢، ٣٥.
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾	٢٥	التوبة	٨٥.
﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾	١٠٢	التوبة	٣٥.
﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ يَسَعٌ وَيَسْعُونَ نَعَجَةً﴾	٢٣	ص	٩٥.
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾	٢٦	ص	٢٣٦.
﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا...﴾	٦٤	التغابن	١٢٢.
﴿...أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ قَالُوا بَلَىٰ...﴿	٩-٨	الملك	١٢٢.

فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)

ص	القاتل	الحديث
١٢٠.	النبيّ الأكرم (عليه السلام)	«أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة»
٣٥.	النبيّ الأكرم (عليه السلام)	«قولوا الحقّ ولو على أنفسكم»
٤٦.	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«الآن صار الأمر بيد العبد، بعد ما كان بيد المولى»
٢٥٨.	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«في رجل مات وترك ورثة، فأقرّ أحد الورثة بدين...»
٥٠.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«الصندوق وما فيه له»
٣٥.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً»
٢٦٧.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«الولد للذي عنده الجارية، وليصبر؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر»
٢٦٧.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»
٢٣٧.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأوّل الكلام حتّى يتمّ»
٢٦٧.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«بئسما صنع، يستغفر الله ولا يعود»
٥٢.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره»
٣٥.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«لا أجز شهادة الفاسق إلّا على نفسه»
٥٠.	الإمام الصادق (عليه السلام)	«هي للذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً، وليس للورثة شيء»
٥٠.	الإمام الرضا (عليه السلام)	«لا، بل السيف بما فيه له»

١٠٢،٦٠	عنهم	«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»
١٨٥،١٥٤		
٢٨٩،٢٨٣		
١٠٣	عنهم	«البينة على المدّعي واليمين على من أنكر»
٦٠	عنهم	«المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً»
٩٥	عنهم	«أنّ النبيّ توفّي وهو ابن ثلاث وستين سنة»
١٧١	عنهم	«إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»
٢٥١،٢٤٧	عنهم	«سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بنتها، ولم تنزل مقرّة، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة من عقلها...»
٢٥٥		
٢٨٤	عنهم	«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»
٢٦٥،٧٤	عنهم	«كلّ ما ترك الميت من حقّ فهو لوارثه»
١٦٩	عنهم	«لا تخن من خانك»
٥٨	عنهم	«لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام والأعلام

- النبي الأكرم عليه السلام: ٣٥، ٢٦٧.
- أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٥، ٤٦.
- الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام: ٣٥.
- الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ٣٥، ٥٠، ٢٣٧، ٢٦٧.
- الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: ٥٠.
- ابن إدريس: ٥٥، ٩٦، ١٢٩، ٢٤٨، ٢٦١.
٢٧٠. أبو علي بن الجنيد: ٥٢، ٦٤، ٨٤، ١٤١.
- ابن البراج = القاضي: ٦٤، ٨٤، ١٤٢، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٣.
- ٢٣٢، ١٩٨. أبو علي بن شاذان: ٣٥.
- ابن الحاجب: ١٤٥. أبو عمرو بن السماك: ٣٥.
- ابن زهرة: ٨٤، ٩٧. أحمد بن حنبل: ١٣٠، ١٣٣.
- ابن سعيد: ٩٨، ١٩٩. الأردبيلي: ٥٢، ١١١، ١٢١، ١٤٣، ١٧٤.
- ابن عباس: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩. ١٧٥، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٨٦.
- ابن فهد الحلبي: ٩٦. الأستاذ: ١٣٤.
- ابن هشام: ١٢٣. الإسكافي: ١٥٦.
- أبو الحسين البصري: ١٣٣. أم المتوكل: ٨٤، ٨٥، ٨٦.
- أبو المكارم: ١٥٣. الأمدّي: ١٣١.
- أبو حنيفة: ٩٨، ١٣٠، ٢٠٨، ٢١٢، ١٢٤. امرأ القيس: ١٢٤.

- التفتازاني: ١٣١
جراح المدائني: ٣٥
الجويني: ٢٣١
حجة الإسلام: ٤٠
الخراساني: ٢٣٤
درستويه: ١٣٢
الراوندي: ١٥٣
زفر: ١٣٠
السبزواري: ٢٥٦، ١٢٩، ٤٠
سعيد الأعرج: ٢٦٧
السهيلي: ١٢٣
سيبويه: ١٢٣
السيد المجاهد: ١٣٣
سيد المدارك: ١٤٧
الشهيد الأول: ٤٠، ٤١، ٤٣، ٦٣، ٧٧، ٨٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٤٢، ١٨٦، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٩١
الشهيد الثاني: ٤٠، ٥٥، ٥٧، ٩٥، ٩٦، ١٠٤، ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٦، ٢١٨
٢٨٢، ٢٧٩، ٢٥٣
الشيخ: ٤٤، ٥٥، ٦٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١١١، ١٤٢، ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١
٢٧٠، ٢٦٥، ٢٤٨
صاحب الجواهر: ١٥٧، ١٦١، ٢٥٦
صاحب القوانين: ٤٠
الصنعاني: ٣٥
الصيمري: ٩٨
الطباطبائي: ٤٠
العالمي: ٥٢، ١٤٣، ١٦٨، ١٩١
عبد الكريم الرافعي: ١٢٩
عبد الله بن قدامة: ٦٠، ٧٠، ١٣٣، ١٣٩
العضدي: ١٤٥، ١٤٨
العلامة=الفاضل: ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٧٨، ٨٠، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢١، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٣، ١٨٦، ١٩١، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٨، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٥
عميد الدين، السيد: ٩٥
الفاضل المعاصر: ١٤٥

الفهارس الفنيّة: فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام والأعلام ٣٠١

الفاضل الهنديّ: ١٥٦. مرتضى الأنصاريّ: ٤٠.

فخر المحقّقين = ابن العلامة: ٥٧، ٤٩، ٥٧، المقداد السيّوري: ١٤٧، ١٢٩، ٩٦.

٩٦، ١٠٥، ١٢١، ١٤٧، ١٥٦، ١٨٠، نجم الأئمّة: ١٤٢.

١٩١، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٨٢. يحيى بن سعيد: ٧٠، ١٢٣، ٢٠٥.

الفيض: ٢٤٨.

القاضي أبو بكر: ١٣٣.

قطب الدين الكيدريّ: ٨٤.

الكركيّ = ثاني المحقّقين: ٤٠، ٤٣، ٤٤،

٥٧، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٥، ٩٦، ١٠١،

١٠٤، ١١١، ١٣٢، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٥،

١٦٦، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١،

٢٠٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٧٩.

المازندرانيّ: ٣٥.

مالك: ١٢٩.

المتوكّل: ٨٤، ٨٥.

المحقّق = صاحب الشرائع: ٩٦، ٩٨،

١١١، ١٤٣، ١٨٦، ١٩٩، ٢٢٨، ٢٤٨،

٢٧٣.

محمّد بن الحسن: ١٣٠.

محمّد تقيّ: ٢٩٢.

محمّد حسين القزوينيّ: ٢٩٢.

فهرس الكتب والمؤلّفات

- الإرشاد: ٤٩، ٦٤، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١٣٩، ١٤١،
٢٥٠.
- التلخيص: ٢٥٠.
- التنقيح: ٩٦، ٩٩، ١٣٣، ١٩٩، ٢٨٢.
- الإسعاد: ٣٣.
- جامع الشرائع: ٤٠، ٦٤، ٢٥٠.
- الإيضاح: ٣٣، ٥٣، ٦٤، ٩٧، ٩٩، ١٣٣،
١٤٠، ١٩٦، ١٩٨، ٢١١، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٦،
٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٨٩.
- جامع المقاصد: ٥٣، ٦٤، ٦٥، ٨٨، ٩٠،
١١٢، ١٤٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥،
١٨٤، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٨٢.
- التبصرة: ٥٩، ٩٧، ٢٥٠.
- جواهر الأستاذ: ٣٤، ٤١، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٧،
٥٨، ٥٩، ٦٧، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢،
٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١،
١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠،
١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤،
١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧،
٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢.
- التحرير: ٤٩، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٥،
٨٧، ٩٤، ١٠٨، ١١٢، ١٣٩، ١٤١، ١٦٣،
١٦٨، ٢٠٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩.
- التذكرة: ٤٤، ٤٥، ٦٤، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨١،
٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٧، ١٠٣، ١١٢، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٤١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨،
١٦١، ١٦٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٢،
٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٧،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٨٢.
- تعليق الإرشاد: ٢٦٣.
- تلخيص الحبير: ٣٥.

- ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٥،
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠.
 حاشية الشرائع: ٢٤٠.
 حواشي الشهيد: ١٤٠، ١٥٣، ١٩٤، ٢٠٤،
 ٢١٨، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٨٢.
 الخلاف: ٨٤، ١٦٢، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٧٠.
 الدروس: ٣٣، ٤٩، ٦٨، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨،
 ٨١، ٩٩، ١٢٠، ١٤٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢،
 ١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١،
 ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣،
 ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٤،
 ٢٥٥، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢.
 الروضة: ٣٣، ١٣٧، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦١.
 الرياض: ٩٩، ١٢٩، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢.
 السرائر: ٦٤، ٩٨، ١٣٢، ١٤٧، ١٦١، ١٦٣،
 ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧١.
 الشرائع: ٥١، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٩٧، ٩٩،
 ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٣، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٩،
 ١٤٧، ١٦١، ١٦٧، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٤،
 ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٧٢،
 ٢٧٣.
 شرح الإرشاد: ١٩٤، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٤١.
 شرح الشرائع: ٨٣.
 شرح المختصر: ١٣٠.
 الصحاح: ٣٣، ٩٦.
 غاية المراد: ١٢٢.
 غاية المرام: ١٢٥.
 الغنية: ٨٤، ١٣٢، ١٦٢.
 القاموس: ٣٣، ٩٦.
 القواعد: ٣٤، ٤٩، ٧٤، ٧٥، ٨٧، ٩٠، ١٠٦،
 ١١٠، ١٣٩، ١٤١، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٨، ١٩٢،
 ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٣، ٢٨٢،
 ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠.
 كشف اللثام: ١٦٣.
 الكفاية: ٦٥، ١١٩، ٢٣٣، ٢٥٢.
 اللاكئ: ٨٣.
 اللعة: ٩٩.
 المبسوط: ٤٠، ٤٩، ٦٤، ٧٠، ٧٣، ٨٠، ٨٤،
 ٨٨، ١١٢، ١٣٢، ١٤١، ١٤٧، ١٥٣، ١٦١،
 ١٦٢، ١٦٣، ١٩٣، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٦١،
 ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧١.
 مجمع البحرين: ٣٣.
 مجمع البرهان: ٤٤، ٦٥، ٧٨، ٨٠، ١٥٧.

الفهارس الفئّية: فهرس الكتب والمؤلّفات ٣٠٥

١٥٨، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٣٠،

٢٥٠.

المختلف: ٦٤، ٩٤، ٩٨، ١١٤، ١٤١، ٢٣٢.

المسالك: ٣٣، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٥٩،

٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٦، ٨١، ٨٨، ١٠٤، ١٣٥،

١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤،

١٦٧، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧،

٢٠٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٥٢،

٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣.

المغني: ١٢٣.

المقتصر: ٩٧.

المهذبّ البارع: ٩٦، ٩٧.

النافع: ٣٣، ٩٩، ١٤١، ٢٥٠.

نهاية المرام: ٩٩، ١٣٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣،

٢٧٣، ٢٥٣.

النهاية: ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٧٩.

نهج الأصول: ١٤٥.

الوسيلة: ٣٣، ٢٥٠.

مصادر التحقيق:

القرآن الكريم

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلامة الحلّي أبو منصور، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.
٢. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، منشورات: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ ش، ط: الرابعة.
٣. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقيّ الكيدريّ، من أعلام القرن السادس، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، منشورات: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط: الأولى، قم المقدّسة.
٤. أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الأمين، منشورات: دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٥. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقّقين الشيخ أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ والشيخ علي بنائه، منشورات: المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
٦. البرهان في تفسير القرآن: السيّد هاشم الحسينيّ البحرانيّ (ت ١١٠٧ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم المقدّسة.
٧. تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين: العلامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٣٠٨..... كتاب الإقرار

٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفي، منشورات: مؤسّسة الوفاء، طهران.

٨. تحرير الأحكام الشرعيّة: العلامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، منشورات: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٩. تذكرة الفقهاء: العلامة الحليّ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، منشورات: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الحجرية.

١٠. تحفة الفقهاء: السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط الثانية ١٤١٤ هـ.

١١. تفسير الصافي: المولى محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلميّ، قم المقدّسة، منشورات مكتبة الصدر، طهران.

١٢. تكملة أمل الأمل: المحدث آية الله السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، طبع: مطبعة الخيام، قم.

١٣. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف: الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري، من أعلام القرن السابع، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، منشورات: مكتبة آية الله المرعشي- النجفي، قم المقدّسة، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٤. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: للعلامة الحليّ الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق هادي القبيسي، منشورات: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلاميّ.

١٥. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيّوري الحليّ (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمرى، منشورات: مكتبة آية الله

المرعشي النجفي، قم المقدّسة.

١٦. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، منشورات: دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

١٧. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ.

١٨. الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٩٠)، تحقيق: جمع من الفضلاء، منشورات: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٩. جواهر الفقه: القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، منشورات: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط: الأولى ١٤١١ هـ.

٢٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، منشورات: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط: الثانية.

٢١. حاشية إرشاد الأذهان المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره: المحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، منشورات: الاحتجاج، مطبعة نكارش، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٢٢. حاشية شرائع الإسلام المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره: المحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، منشورات الاحتجاج، مطبعة نكارش، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٢٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، منشورات: دار الفكر، بيروت.

٢٤. الخلاف: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: جماعة من

٣١٠..... كتاب الإقرار

المحققين، منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ١٤٠٧هـ.

٢٥. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العامليّ، الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: العلامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، منشورات: دار الأضواء، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٧. الذريعة في أصول الفقه: الشريف المرتضى- أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجي، منشورات: جامعة طهران، مطبعة: جامعة طهران.

٢٨. رسائل المحقّق الكركيّ: المحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسن، منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة، مطبعة الخيام، قم، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الألوسيّ البغداديّ (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: هيثم حازم، منشورات: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.

٣٠. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: الشهيد الثاني زين الدين الجبعيّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمد كلانتر، منشورات: جامعة النجف الدينيّة، ١٣٩٨هـ.

٣١. رياض المسائل: السيّد عليّ بن محمد عليّ الطباطبائيّ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ، منشورات: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور المعروف بابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الإسلامي، منشورات: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٣٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقّق الحلّي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيّد صادق الشيرازي، منشورات: استقلال، طهران، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣٤. شرح أصول الكافي: للمولى محمّد صالح المازندراني (ت ١٠٨١ هـ)، تحقيق: الميرزا أبو الحسن الشعرائي، منشورات: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٥. شرح مختصر المنتهى: عبد الرحمن الإيجي، عضد الدين (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل، منشورات: دار الكتب العلميّة.

٣٦. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة): إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، منشورات: دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٣٧. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، منشورات: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، ١٤٠١ هـ.

٣٨. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، منشورات: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٩. عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة: ابن أبي جمهور الأحسائي (ت نحو ٨٨٠ هـ)، تحقيق: آقا مجتبی العراقي، منشورات: مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدّسة، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٣١٢..... كتاب الإقرار

٤٠. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: رضا المختاري، منشورات: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدّسة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤١. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، من أعلام القرن التاسع الهجري، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثري العاملي، منشورات: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٢. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السيّد حمزة بن عليّ بن زُهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، منشورات: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣. فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعيّ (ت ٦٢٣هـ)، منشورات: دار الفكر.

٤٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ (ت ٩٣٦هـ)، منشورات: محمد عليّ بيضون، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥. فقه القرآن: قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، منشورات: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٦. القاموس المحيط: الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ).

٤٧. قواعد الأحكام: العلامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، منشورات: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٨. الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: عليّ أكبر غفاريّ ومحمد آخونديّ، منشورات: دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: الرابعة،

١٤٠٧هـ.

٤٩. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: زين الدين أبي عليّ الحسن بن أبي طالب، المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (ت ٦٩٠هـ) تحقيق الشيخ عليّ بنه الإشتهاردي والحاج آغا حسين اليزديّ، منشورات: مؤسّسة النشر- الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة، ١٤٠٨هـ.

٥٠. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهانيّ، المعروف بالفاضل الهنديّ (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، منشورات: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، تعليق: آية الله الشيخ حسن حسن زادة الأملي، منشورات: مؤسّسة النشر- الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط: السابعة، ١٤١٧هـ.

٥٢. كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية الأحكام): المولى محمّد باقر السبزواريّ (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظيّ الآراكيّ، منشورات: مؤسّسة النشر- الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٣. كنز الفوائد: أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراچكيّ (ت ٤٤٩هـ)، منشورات: مكتبة المصطفويّ، قم المقدّسة، طبعة حجرية، ١٣٦٩هـ ش.

٥٤. شرح كتاب سيّويه: الحسن بن عبد الله بن المرزبان (٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي و عليّ سيّد عليّ، منشورات: دار الكتب العلميّة بيروت لبنان ١٩٧١م.

٥٥. اللمعة الدمشقيّة: محمّد بن جمال الدين مكّي العامليّ الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، منشورات: دار الفكر، قم المقدّسة، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٥٦. مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥هـ)، منشورات: مرتضويّ،

١٣٦٢ هـ ش.

٥٧. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المولى أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، تعليق الحاج آقا مجتبی العراقي والشيخ علي پناه الاشتهادي والحاج آقا حسين اليزدي الإصفهاني، منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٥٨. المختصر النافع في فقه الإمامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦ هـ)، منشورات: الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ١٤١٠ هـ.

٥٩. مختلف الشيعة: العلامة الحلبي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٦٠. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٦١. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، منشورات: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، منشورات: دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٣. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام الأنصاري أبو محمد عبد الله جمال الدين المصري (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)،

- منشورات: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٥. مفاتيح الأصول: السيّد محمّد الطباطبائيّ الكربلائيّ (ت نحو ١٢٢٩هـ)، طبعة حجرية.
٦٦. مفاتيح الشرائع: المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، منشورات: مجمع الذخائر الاسلاميّة، طبع قم المقدّسة، ١٤٠١هـ.
٦٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين قم المقدّسة.
٦٨. المختصر من شرح المختصر: الشيخ ابن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائي، منشورات: مجمع البحوث الإسلاميّة، إيران، مشهد، مطبعة سيّد الشهداء (عليه السلام)، قم المقدّسة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٩. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه، عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، ط: الثانية.
٧٠. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقيّ، منشورات: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
٧١. موسوعة الشهيد الأوّل، حاشية القواعد، (الحاشية النجارية): محمّد بن جمال الدين مكي العامليّ الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، منشورات: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، معاونيّة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلاميّ في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة، ط: الثانية، ١٤٣٥هـ.
٧٢. موسوعة مؤلّفي الإماميّة: تأليف مجمع الفكر الإسلاميّ، قسم الموسوعة، منشورات: مجمع

الفكر الإسلامي، ١٤٢٠ هـ.

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي

العبّاس الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي،

مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ.

٧٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت

٤٦٠ هـ)، منشورات قدس محمدي، قم المقدسة.

٧٥. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن

المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، علّق عليه: الشيخ عين الله الحسني، قدّم له: السيّد رضا الصدر،

منشورات: دار الهجرة، إيران، قم المقدسة.

٧٦. وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة: الحرّ العامليّ محمد بن حسن (ت ١١٠٤ هـ)،

تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، منشورات: مؤسسة آل البيت لإحياء

التراث، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٧٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الفقيه عماد الدين أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي المعروف بابن

حمزة (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات: مكتبة آية الله العظمى

المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.

الفهارس الفئّية: فهرس المحتويات	٣١٧
---------------------------------------	-----

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز	٥
مقدّمة التحقيق	٩
المبحث الأول: في ترجمة المؤلّف	١٢
أولاً: اسمه ونسبه	١٢
ثانياً: أقوال العلماء فيه	١٣
ثالثاً: أساتذته	١٣
رابعاً: تلامذته	١٤
خامساً: مؤلّفاته	١٤
سادساً: وفاته	١٦
المبحث الثاني: في التعريف بهذا الكتاب وبيان موضوعه	١٧
المبحث الثالث: منهجنا في التحقيق	١٩
المقدّمة	٣٣
تعريف الإقرار	٣٣
الرجوع إلى العرف في تعريف الإقرار	٣٤
حقيقة الإقرار	٣٧
صحّة الإقرار بغير العربيّة	٣٧

.....٣١٨ كتاب الإقرار

.....٧٣ الفصل الأول في الأقاير المبهمه

.....١١٩ الفصل الثاني في الإقرار المستفاد من الجواب

.....١٢٩ الفصل الثالث: في صيغ الاستثناء

.....١٥٣ الفصل الرابع في المقرّ

.....١٩١ الفصل الخامس: في المقرّ له

.....٢١١ الفصل السادس في لواحق أحكام الإقرار

.....٢٤٥ الفصل السابع في الإقرار بالنسب

.....٢٩٥ الفهارس الفنيّة

.....٢٩٥ فهرس الآيات القرآنيّة

.....٢٩٧ فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)

.....٢٩٩ فهرس أسماء المعصومين (عليه السلام) والأعلام

.....٣٠٣ فهرس الكتب والمؤلّفات

.....٣٠٧ مصادر التحقيق

.....٣١٧ فهرس المحتويات

إصداراتنا

١. أسباب نهضة الإمام الحسين (عليه السلام).
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
٢. العباس قمر بني هاشم (عليه السلام).
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
٣. كربلاء في عهد العباسيين.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
٤. محاسن المجالس في كربلاء.
تأليف: السيّد سلمان هادي آل طعمة.
مراجعة وتدقيق وتقديم: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م.
٥. قرآنيو كربلاء المقدّسة الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٦. الخطّ والخطّاطون في كربلاء الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء والسيّد سلمان هادي آل طعمة.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٧. فهرس الوثائق الكربلائية في الأرشيف العثماني (أربعة أجزاء).
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٨. كربلاء في مذكرات الرحّالة.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.
٩. علوم القرآن الكريم في مخطوطات السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهارسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
١٠. القرآيات القرآنية في مخطوطات السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهارسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
١١. ندوات مركز تراث كربلاء التراثية.
إعداد: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

١٢. كربلاء في الشعر اللبناني. تأليف: عناية أخضر. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٦. صحافة العتبات المقدسة. إعداد: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٧. المرجعية الدينية ودورها في بناء الدولة العراقية. تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.
١٨. موسوعة تراث كربلاء المصورة (ثلاثة أجزاء). إعداد: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٩. رسالة في الشبهة المحصورة. تأليف: السيد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل الحائري الشهرستاني. تحقيق: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٢٠. رسالة في تحقيق معنى الألف واللام. تأليف: الشيخ محمد تقي الهروي الحائري. تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلامي. راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
١٣. ديوان الشيخ محمد تقي الطبري الحائري. تحقيق: السيد سلمان هادي آل طعمة. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٤. سگان محافظة كربلاء -دراسة في جغرافية السگان-. تأليف: الدكتور عبد علي حسن الخفاف. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٥. الشيخ محمد تقي الشيرازي الحائري ودوره السياسي من عام ١٩١٨-١٩٢٠م. تأليف: د. علاء الصافي. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢١. شيخ العراقيين الشيخ عبد الحسين الطهراني الحائري. تأليف: الشيخ حامد رضائي. ترجمة: حسن علي حسن مطر. اختصره وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٢. فقه الحديث عند المحقق البحراني. تأليف: الشيخ أمين حسين بوري. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٣. يوم الطف. تأليف: الشيخ هادي النجفي. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٤. رسالة في نفى حجّة مطلق الظن. تأليف: الشيخ محمد تقي الهروي الحائري. تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلامبي. راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٥. رجال الشيخ الأنصاري (ثلاثة أجزاء). تأليف: الشيخ مرتضى الأنصاري. تحقيق: الشيخ حسين حليان. مراجعة وضبط: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٦. أجوبة المسائل الثلاث. تأليف: الشيخ يوسف البحراني. تحقيق: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٧. علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية. تأليف: الشيخ عبد الوهاب الشريف القزويني الحائري. تحقيق: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
٢٨. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شرح المختصر النافع. تأليف: السيد محمد بن علي الطباطبائي الحائري الشهير بـ (السيد المجاهد). راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٢٩. مختصر كتاب ثواب الأعمال.
- تأليف: الشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ الكفعميّ العامليّ.
- تحقيق: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٠. الشمعة في أحوال ذي الدمعة.
- تأليف: السيّد هبة الدين الشهرستانيّ.
- تحقيق: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣١. ذخائر المال في مدح المصطفى والآل ديوان السيّد حسين الرضويّ الحائريّ (ت ١١٥٦هـ)
- تأليف: السيّد حسين الرضويّ الحائريّ (ت ١١٥٦هـ).
- تحقيق واستدراك: الدكتور سعد الحدّاد.
- راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٢. رتق الفتوق في معرفة الفروق.
- تأليف: الشيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن عليّ الكفعميّ (ت ٩٠٥هـ).
- تحقيق: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٣. الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة.
- تأليف: السيّد محمد باقر الشفتيّ.
- تحقيق: مكتبة مسجد السيّد حجة الإسلام قدّس سرّه.
- راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٤. النتيجة البديعة في فروع علم الشريعة كتاب الإقرار.
- تأليف: الشيخ محمد حسين الفزوينيّ.
- تحقيق: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
٣٥. مجلّة الغاضريّة - فصليّة ثقافيّة.
- تصدر عن مركز تراث كربلاء.
٣٦. مجلّة تراث كربلاء - فصليّة محكّمة.
- تصدر عن مركز تراث كربلاء.
٣٧. حولية تراث كربلاء المخطوط.
- تصدر عن مركز تراث كربلاء.

قيد الإنجاز

١. تقارير الأصول من دروس السيّد إبراهيم ٩. شرح الكفاية.
القزويني الحائري. للشيخ عبد الحسين الرشتي.
بقلم: تلميذه الشيخ مهدي الكجوري ١٠. علماء مدينة كربلاء المقدسة.
الشيرازي. تأليف: مركز تراث كربلاء.
٢. توضيح المقال في بيان أحوال ثلاثة من الأسيّاح والرجال.
تأليف: الشيخ أحمد بن علي مختار الجرفادقائي الحائري.
١١. كربلاء في مجلّة العرفان. (جزئين) اعداد: مركز تراث كربلاء.
١٢. مدارك العروة الوثقى. تأليف: السيّد محمد رضا الفحام.
٣. حجّة الظنّ. تأليف: السيّد محمد الطباطبائيّ المجاهد.
١٣. موسوعة السيّد محمد إبراهيم القزويني. تأليف: السيّد محمد إبراهيم القزويني
الحائري.
٤. الدرّة الحائريّة. تأليف: السيّد علي نقى الطباطبائيّ.
١٤. موسوعة إمام الحرمين الهمدانيّ الحائريّ. تأليف: إمام الحرمين محمد بن عبد الوهاب
الهمدانيّ الحائريّ.
٥. الدرّة في العام والخاص. تأليف: السيّد علي نقى الطباطبائيّ.
٦. الرسالة المحمّديّة في أحكام الميراث اللّابديّة. تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ.
٧. الرسائل الرجاليّة. تأليف: الشيخ محمد تقى الهرويّ الحائريّ.
٨. رسالة في أجزاء الغسل عن الوضوء. تأليف: السيّد محمد رضا الأعرجيّ الفحام.

